عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

"محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التُمُرتاشي الغزي وأثره في الفقه الحنفي"

محمد عبدالرحيم إسماعيل خصيب

رسالة ماجستير

القدس–فلسطين

1443هـ / 2022م

"محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي وأثره في الفقه الحنفي"

إعداد :

محمد عبد الرحيم إسماعيل خصيب

بكالوريوس فقه وتشريع من جامعة القدس/فلسطين

المشرف :أ. د. حسام الدين عفانة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله / كلية الدراسات العليا / جامعة القدس.

1443ه / 2022 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج : الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

"محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التُمُرتاشي الغزي وأثره في الفقه الحنفي"

إعداد: محمد عبد الرحيم إسماعيل خصيب

الرقم الجامعي: 21811741

إشراف : أ. د. حسام الدين عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 8 /1 /2022 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم:

1. **رئيس اللجنة: أ. د. حسام الدين عفانة** التوقيع: .....

2. **ممتحناً داخلياً: د جمال عبد الجليل** التوقيع: .....

3. **ممتحناً خارجياً: د.علاءالسرطاوي** التوقيع: .....

القدس/ فلسطين

1443ه / 2022 م

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى قدوتي الأولى ونبراسي الذي ينير لي دروب الحياة، إلى منارة البشرية جمعاء، سيد الأولين والآخرين محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم على خطى أنوار الحق المبين من حملة قناديل العلم من العلماء والفقهاء المكرمين،

وإلى ركني المكين، وحسني المتين، وسندي الذي لا يلين، إليك يا من غرست في قلبي حب العلم فأثمر همةً وطموحاً سامياً يرفعني إلى الجد والاجتهاد في تحصيل العلم، إلى والدي الغالي.
إلى نبع الحنان، إلى بحر السكينة والاطمئنان، إلى عنوان الحب والألفة والأمان، إلى أمي التي لن أوفيها حقها حتى تفيض روحي إلى الرحمن.

أدعو الله عز وجل أن يبقيكم ذخراً لنا ولا يحرمنا من عطائكم.

إلى من دخلت حياتي فأضاءتها، إلى قرة العين، وبلسم الفؤاد، إلى زوجتي الحبيبة.

إلى من شد الله بهم أزري، إلى رياحين الحياة إخوتي وأخواتي.

إلى الأصدقاء والزملاء رفقاء الرحلة، الذين لم يبخلوا بدعم أو مساعدة.

إلى الذين ضحوا من أجل كرامتنا، إلى عنوان صمودنا وثباتنا، إلى شهدائنا الكرام وأسرانا البواسل.

اقرار:

اقر انا معد هذه الرسالة بانها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وانها نتيجة ابحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الاشارة له حيثما ورد، وان هذه الدراسة، او أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة اخرى او معهد اخر.

التوقيع.....

الاسم : **محمد عبد الرحيم إسماعيل خصيب**

التاريخ: 2022/1/8

الشكر والتقدير

(لئن شكرتم لأزيدنَّكم)[1]

الحمد لله ملئ السموات والأرض، الحمد لله الذي أتم عليَّ فضله، فقد هيئ لي سبحانه الظروف، وذلل الصعاب، فأكرمني حتى تخرج هذه الرسالة في هيئتها المتكاملة، فله الحمد في الأولى والآخرة على عظيم منه وجزيل عطاياه.

وانطلاقاً من الحديث الشريف :"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"[2]، فإني أتقدم ببالغ الشكر والإمتنان العظيم إلى

أ. د. حسام الدين عفانة، على جهوده المباركة، وبصماته الواضحة، وجهوده النيرة، على ما منحه لي من جهد ودعم وتشجيع حتى ترى هذه الرسالة النور.

وفي هذا المقام أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى حاضنة العلم والعلماء جامعة القدس، ولكل من فيها من هيئات إدارية وتدريسية تعمل على إنجاح المسيرة التعليمية والخروج بطلبة متميزين، وأخص بالشكر كلية الدعوة وأصول الدين وأساتذتي الأفاضل الذين تكرموا علي بفضل لن أوفيهم إياه، إذ هم لم يتوانوا عن تهيئة البيئة الخصبة للدراسة، واكتساب العلوم.

ولا أنسى شكر كل من ساهم وساند في إتمام هذه الرسالة، من أصدقاء وزملاء كلٌ بإسمه ولقبه، ومن بينهم الأخ الحبيب رامي محمد الرجوب، على دعمهم المتواصل ونصائحهم الجمّة.

كما أشكر كل من ساعد من قريب أو من بعيد بكلمة أو دعوة صالحة، آملاً أن تكون رسالتي هذه تمثل لبنة صغيرة تنير الطريق أمام الدارسين وطلبة العلم من بعدي.

1- سورة ابراهيم، آية 7.

2- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابتداء مسند أبي هريرة، 61/8، برقم 7926، أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، 1416هـ، ط1. قال الترمذي: "هذا حديث صحيح"، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، 339/4، برقم 1954، احمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395هـ، ط2.

الملخص

تناولت هذه الرسالة سيرة محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي وأثره في الفقه الحنفي، حيث بدأت هذه الرسالة بالتعريف بالخطيب التمرتاشي، وأجملت دراسة شاملة عنه فيما يخص اسمه، ونسبه، ومولده، وشيوخه، ورحلاته، وثناء العلماء عليه، وعرفت بتلامذته، وبالعائلة التمرتاشية، وبينت مؤلفاته، وسنة وفاته، ثم ذكرت أثر الخطيب التمرتاشي، وبينت الأصول عند الخطيب في الفقه الحنفي، والموافقة والمخالفة بينهما، ثم شرحت أهمية كتابه تنوير الأبصار وجامع البحار، وبينت مدى تأثر الخطيب التمرتاشي في أصول المذهب الحنفي، وكيفية تأثيرها عليه، فعرضت خصائص المذهب الحنفي التي امتاز بها عن المذاهب الأخرى ومنها: التشدد في قبول أحاديث الآحاد، التوسع في القياس والاستحسان، التوسع في الحيل الفقهية، والفقه الافتراضي.

ثم بعدها كتب المذهب وتأثر الخطيب التمرتاشي بها إذ هي كتب معتمدة، وكتب غير معتمدة، وثم مصطلحات المذهب الحنفي.

وبعدها في ذكر بعض من المسائل التي خالف فيها الخطيب التمرتاشي المذهب الحنفي بشكل كلي وانحاز لرأي آخر بعيداً عن مذهبه، أو وافق المذهب ولكن كان له رأي فيها إما بزيادة مؤثرة عما قاله المذهب، وإما بنقصان انتقصه الخطيب التمرتاشي، وبدأت المسائل في ذكر قول التمرتاشي بعرض رأيه أولاً، ثم ذكر المعتمد في الفقه الحنفي، ثم ذكر أقوال المذاهب الأخرى، وهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وتذكر الراجح في المسألة اعتماداً على الرأي الأقوى حسب الاحتجاجات بالأدلة الشرعية، وتذكر الدراسة في بعض الأحيان في المسألة توطئة شارحةً لبعض مفاهيم المسألة.

وخلصت في هذه الدراسة إلى أن هناك اختلاف، وأثر واضح بين الخطيب التمرتاشي والمذهب الحنفي، وهو عالم فقيه من فقهاء الحنفية، وكتابه "تنوير الأبصار وجامع البحار" معتمد في المذهب، ويعد من المراجع الأساسية في المذهب، وقد تبين أن الخطيب سار على نفس أصول المذهب، ولكنه متقدم عن أبي حنيفة

Muhammad bin Abdullah bin Ahmed Al-Khatib Al-Tamrtashi Al-Ghazi and his impact on Hanafi jurisprudence

Prepared. by. Mohamed Abdel Rahim Ismail Khaseeb.

Supervisor: Mr. Dr. Husam Al-Din bin Musa Afana.

Abstract

Muhammad bin Abdullah bin Ahmed Al-Khatib Al-Tamrtashi Al-Ghazi and his impact on Hanafi jurisprudence.

Mohamed Abdel Rahim Ismail Khaseeb.

Mr. Dr. Husam Al-Din bin Musa Afana.

This thesis dealt with the biography of Mohammed bin Abdullah bin Ahmed al-Khatib al-Tamrtashi al-Ghazzi and its impact on Hanafi jurisprudence. It began with the introduction about al-Tamartashi preacher, and presented a comprehensive study about: his name, lineage, birth, teachers, trips, Scientists' recommendations, his pupils and the Tamartash family. It also showed his writings, the year of his death, then it mentioned his impact in the Hanafi jurisprudence, showed the sources of the preacher, and what he accepted and rejected.

The thesis explained the importance of his book "Tanweer Al-Absar Wa Jam'a Al-Behar" and showed how Tmartashi preacher was influenced by Hanafi jurisprudence. It also presented the advantages of the Hanafi jurisprudence that characterized it from other jurisprudences, including: strictness in accepting the hadiths which is from one narrator, expansion of measurement and approval, expansion of doctrinal tricks, and hypothetical jurisprudence.

The thesis showed the approved doctrine books and unapproved ones which Tmartashi preacher was influenced. It also dealt with the terms of the Hanafi doctrine. And then I started to mention some of the issues in which the preacher completely disagreed with the Hanafi doctrine and sided with another opinion or agreed the doctrine, but he had his own opinion in it, either it is an effective addition or omission.

The issues began to mention the saying of al-Tamrashi by presenting his opinion first, then the approved opinion in hanafi jurisprudence. After that I mentioned the opinion of other schools: Maliki, Shafi'i, Hanbali, and remembering the best opinion which is based on the legitimate evidence. Some issues have an introduction explaining the terms of the issue.

In this study, I concluded that there is a difference, and a clear impact between the al-Khatib al-Tamrashi and the Hanafi doctrine, he was a jurist of Hanafi doctrine. His book "Tanweer Al-Absar Wa Jam'a Al-Behar" is adopted in the doctrine which is one of the basic references in the doctrine. I found out that al-Tamrashi followed the same sources of the doctrine, but he was ahead of Abu Hanifa and his companions, and the contradiction between him and the doctrine because of the hadiths that al-Tamrashi took and inferred to deal the issues

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد الله نحمده سبحانه وتعالى ونستعين به ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله؛ خير الأنبياء مقاماً، وأحسنهم كلاماً، وبعد:-

فإن الله جل جلاله امتن علينا بنعمٍ عظيمةٍ، أجلها أن بعث إلينا رسلاً مبشرين، وألحقهم بمن يحمل الدعوة من العلماء، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"[1]، فالعلماء والفقهاء كان لهم الباع الأكبر في حمل الدعوة وحراستها، وحماية سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، وانقطاع الوحي عنه، فانبرى لهذه المهمة الصعبة؛ حينما استُشكل واستُحدث على الناس مسائل وأقضية ونوازل، علماء أفذاذ رواسخٌ في العلم ، شيخنا الخطيب التمرتاشي الحنفي، وإنه لشرف للباحث دراسة حياة هذا الفقيه، ومعرفة طريقته الفقهية؛ مع بيان تفصيلي لها، سائلاً المولى جل جلاله أن يوفقه في هذه الدراسة .

أسباب اختيار الموضوع:

اختير هذا الموضوع لأسباب أهمها:-

1- عدم معرفة كثير من طلبة العلم بالمكانة العلمية للخطيب التمرتاشي .
2- ابراز الكنوز العلمية من المسائل الفقهية التي تركها الخطيب التمرتاشي .
3- التسهيل على سالكي طريق البحث العلمي معرفة فقه الإمام، والتعريف بكتبه العلمية.
4- السير على خطوات أهل العلم في إكمال المسيرة العلمية، في إحياء فقه علماء الأمة رحمهم الله؛ الذين تشتت آراؤهم في بطون الكتب.

1- الترمذي، سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، 48/5، برقم 2682.صححه الترمذي وقال حسن صحيح.

مشكلة الدراسة:

من المعروف أن لكل دراسة مشاكل وهنا نضع بعضاً من الأسئلة:-

1- هل الخطيب التمرتاشي معروفٌ نسبه وحياته وعائلته التمرتاشية؟
2- وهل من المعروف فقه الخطيب التمرتاشي وحياته العلمية وشيوخه وتلاميذه؟
3- وهل يعرف أثر الخطيب التمرتاشي الذي أثره على المذهب الحنفي، والبصمة التي تركها لمن خلفه من العلماء؟.

أهداف الدراسة:

إن هذا البحث ساقت إليه أهداف عدة أهمها:

1- التعريف بالخطيب التمرتاشي ونسبه.
2- بيان فقه الخطيب التمرتاشي، وحياته العلمية درساً وتدريساً.
3- معرفة أثر الخطيب التمرتاشي، وبصمته الواضحة في الفقه الحنفي .

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من عدة أمور:-

1- إبراز فقه إمام عظيم من فقهاء الأمة ومن علماء فلسطين، وبيان مكانته، ومعرفة تأثيره في الفقه الحنفي.
2- إتاحة الفرصة للباحث لإستعراض بعض المسائل الفقهية، وزيادة حصيلته منها.
3- التسهيل على الباحثين تقصي ومعرفة سيرة وفقه الخطيب التمرتاشي إذا ما رجعوا إليه بأمر.

الدراسات السابقة:

لقد سُبقت هذه الدراسة بجملة من الدراسات ذات الصلة بالموضوع، لكنها لم تفي بالغرض الذي دفع إلى إنجاز هذه الرسالة، وتميزت هذه الرسالة عن غيرها من الرسائل بذكر حياة التمرتاشي مفصلةً وذكر اصوله التي اعتمد عليها وبعضاً من المسائل التي خالف فيها المذهب، ومن هذه الدراسات ما يلي:

1- منهج الإمام التمرتاشي في كتابه " معين المفتي على جواب المستفتي": د. عثمان فليح حسن المحمدي/ جامعة الأنبار /كلية العلوم الإسلامية/ الفلوجة.

2- "رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود" شيخ الإسلام محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي الحنفي/ تحقيق وتقديم أ. د. حسام الدين عفانه.

3- فتاوى التمرتاشي (محمد بن عبدالله الخطيب الغزي)، رسالة دكتوراة/ دراسة وتحقيق: عبدالله حامد جابر المراعبة/ بإشراف :د. محمد نعيم ياسين/ جامعة العلوم الإسلامية العالمية/ عمان.

4- كتاب فيض الغفار لشرح ما انتخب من المنار للخطيب التمرتاشى الغزي الحنفي، ـ دراسة وتحقيق/ عبد الحى عزب عبد العال/جامعة الأزهر/ القاهرة.

5- كتاب الوصول إلى قواعد الأصول للخطيب التمرتاشي، وحققها وعمل عليها الدكتور محمد شريف مصطفى أخمد سليمان، طبعة دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان.

6- أطروحة "الخبر التام في ذكر الأرض المقدسة وحدودها وذكر أرض فلسطين وحدودها، وأراضي الشام"، تأليف صالح التمرتاشي، دراسة وتحقيق الطالب صديق الترك/ جامعة النجاح الوطنية.

7- رسالة ماجستير مقدمة من الباحث عمرو محمد غانم محمد أبو العلا تحت عنوان " دراسة وتحقيق كتاب البيوع من أول فصل في بيان أحكام الفضولي إلى نهاية باب ما يبطل في الشروط الفاسدة "، وذلك من مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار للعلامة شمس الدين التمرداشى.

منهج الدراسة

والمنهج في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، وهو وفق الخطوات التاليه:

1- الرجوع إلى مصادر البحث الأصيلة، والمراجع المعتمدة ذات الصلة المباشرة.

2- التزام قواعد البحث العلمي وفق دليل الدراسات العليا في جامعة القدس.

3- توثيق المعلومات بشكل دقيق، وعزو الأقوال والآراء إلى أصحابها.

4- عزو الآيات، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.

5- عزو الأحاديث، مع ذكر المصدر الذي أخذت منه والحكم عليها عند أهل الحديث؛ إن كانت في غير الصحيحين .

6- الرجوع إلى كتب اللغة والمعاجم؛ لبيان معاني المصطلحات.

7- عمل المسارد اللازمة للآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

8- التزام الترجمة للأعلام عدا مشاهير الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة.

9- من ترجمت له في النص من الأعلام لم أترجم له في الحاشية.

خطة الدراسة.

تشتمل هذه الدراسة على مقدمة وخاتمة بينهما ثلاثة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: التعريف الخطيب التمرتاشي والفقه الحنفي. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة حول الخطيب التمرتاشي. وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: رحلاته.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: تلاميذه.

المطلب السابع:العائلة التمرتاشية.

المطلب الثامن: مؤلفاته.

المطلب التاسع: وفاته.

المبحث الثاني: أثر الخطيب التمرتاشي في الفقه الحنفي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصول الفقه عند الخطيب التمرتاشي بين الموافقة والمخالفة.

المطلب الثاني: أهمية كتابه" تنوير الأبصار وجامع البحار " في الفقه الحنفي.

الفصل الثاني: أصول المذهب الحنفي وأثرها على فقه الخطيب التمرتاشي وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خصائص المذهب الحنفي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التشدد في قبول أحاديث الآحاد.

المطلب الثاني: التوسع في القياس والاستحسان.

المطلب الثالث: التوسع في الحيل الفقهية.

المطلب الرابع: الفقه الافتراضي.

المبحث الثاني: كتب المذهب الحنفي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: الكتب غير المعتمدة في المذهب الحنفي.

المبحث الثالث: مصطلحات المذهب الحنفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصطلحات المذهب الحنفي الخاصة بالكتب.

المطلب الثاني: مصطلحات المذهب الحنفي الخاصة بالأئمة والأعلام.

المطلب الثالث: مصطلحات خاصة بعلامات الفتوى والترجيح.

الفصل الثالث: من أقوال الخطيب التمرتاشي المخالفة للمذهب الحنفي، وفيه ثمانية مبحث:

المبحث الأول:كتاب الطهارة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسألة بطلان الصلاة عند سقوط العصابة .

المطلب الثاني: إذا رأت الحائض الدم بعد أقصى مدة للحيض.

المبحث الثاني: كتاب الصلاة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا تكرر ذكره.

المطلب الثاني: مسألة الدعاء في الجلوس الثاني بعد التشهد بكلام الناس.

المطلب الثالث: مسألة عدم سجود السهو في العيد والجمعة.

المبحث الثالث: كتاب النكاح وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسألة إلزام الزوج الزوجة بالسفر معه جبراً.

المطلب الثاني: مسألة لو أضاف الزوج الطلاق إلى البُضع أو دبرها.

المبحث الرابع:كتاب البيوع وفيه مسألة:

مسألة: باب خيار الرؤية هل يثبت خيار الرؤية برؤية ظاهر الثوب المطوي؟

المبحث الخامس: كتاب الشهادات وفيه مسألة:

مسألة: مسألة نصاب الشهادة على البكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال.

المبحث السادس: كتاب الهبة وفيه مسألة:

مسألة: هبة الشيء المشاع الذي لا يبقى منتفعاً به بعد أن يقسم للشريك.

المبحث السابع: كتاب الغصب وفيه مسألة:

مسألة: إذا تصرَّف المودع أو الغاصب في الوديعة أو المغصوب وربح.

المبحث الثامن: كتاب الرهن وفيه مسألة:

مسألة: الرهن بالدين وضمانه بالقيمة.

الخاتمة

الفصل الأول:

التعريف بالخطيب التمرتاشي والفقه الحنفي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة حول الخطيب التمرتاشي.

المبحث الثاني: أثر الخطيب التمرتاشي في الفقه الحنفي.

الفصل الأول:

التعريف بالخطيب التمرتاشي والفقه الحنفي

المبحث الأول:

دراسة حول الخطيب التمرتاشي

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي[1]، ترجع أصوله الأولى على قول البغدادي[2] في "مراصد الاطلاع" إلى تمرتاش. وهي: من قرى خوارزم، وتُمرتاش من قرى بخارى، ونسبته إليها، والأقرب أنه نسبة إلى جده التمرتاشي.[3]

وقال ابن عابدين[1]: " نقل صاحب كتاب مراصد الاطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع، أن تمرتاش بضمتين وسكون الراء وتاء وألف وشين معجمة: وهي احدى قرى خوارزم،[2] والأقرب أنه ينسبه إلى جده تمرتاشي،

1- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، 239/6، دار العلم للملايين، 2002م، ط15.

2- هو عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي صفي الدين يعرف بابن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، مولده ووفاته في بغداد. كان يضرب به المثل في معرفة الفرائض، ولد سنة 658هـ وتوفي سنة 739./الزركلي، الأعلام، 170/4.

3- المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 19/4، دار صادر، بيروت، دط.

وهو ينسب إلى غزة هاشم، وهي بلد بفلسطين، ولد بها الامام الشافعي رحمه الله تعالى، ومات بها هاشم بن عبد مناف[3]" ،كان اماماً فاضلاً كبِيراً حسن السمت، جميل الطريقة، قوي الحافظة، كثير الاطلاع، وبِالْجملَةِ فَلم يبق فى آخر أمره من يساويه فى الدرجة[4].

المطلب الثاني : مولده ونشأته

ولد في فلسطين، بغزة هاشم، سنة 939ه، ونشأ فيها ثم بدأت رحلاته، ورحل إلى القاهرة، فقد نشأ الخطيب التمرتاشي نشأة طيبة في بيت طيب، بيت علم ودين، ولم يكتف في أخذ العلم عن مشايخ بلده وإنما ارتحل إلى بلاد أخرى ليدرس على شيوخها، فقد عاش التمرتاشي بداية الدولة العثمانية ونهاية فترة المماليك في التاريخ العاشر للهجري، وقد رحل أربع مرات إلى القاهرة ليأخذ عن علمائها، وكان آخر رحلة لها سنة 998ه، فصار في بلده مرجعاً للعلوم في الفقه والفتوى[5].

المطلب الثالث : شيوخه.

تتلمذ الخطيب التمرتاشي على يد جملة من الشيوخ منهم:-

1- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ ابن الإمام زين العابدين بن الحسين، ولد سنة 1198هـ له (رد المحتار على الدر المختار – ط) ، يعرف بحاشية ابن عابدين، وله مؤلفات كثر، وتوفي سنة 1252هـ./الزركلي، الأعلام، 42/6.

2- البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، 274/1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ، ط1.

3- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى: 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 19/1، دار الفكر-بيروت، 1412هـ، ط2.

4-.المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 19/4.

5- انظر، نفس المرجع.

1- محمد بن المشرقي، مفتي الشافعية، ولد بغزة سنة 900ه ، وهو المعروف بابن المشرقي، وكان مفتي الشافعية في غزة آنذاك، وهو أول من أخذ عنه الخطيب التمرتاشي أنواع الفنون، وتوفي سنة 980ه[1].

2- زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد أبي بكر الشهير بابن نجيم الحنفي ولد سنة 926ه، وهو شيخ الخطيب التمرتاشي، وعمدته في الفقه، وكان صاحب خلق كبير، قال عنه عبد الوهاب الشعراني[2]: "عرفته مدة عشر سنين لم أر منه شيئاً يعيبه، وحججت معه، ولم أعلم أحداً أعظم منه خلقاً، رغم أن السفر يسفر عن أخلاق الرجال"، وله مؤلفات كثيرة منها "شرح المنار في أصول الفقه" و"شرح كنز الدقائق في أصول الفقه"، توفي سنة970ه[3].

3- محمد أمين الدين بن عبد العال الحنفي المصري، العلامة تاج العارفين، الذي أفاد وأجاد في التدريس، وأجاز شيوخ عصره للتدريس، وتصدر للإقراء في الأزهر، وألف مؤلفات عدة منها " الجوهر الثمين في مدح سيد المرسلين "، "العقد النفيس لما يحتاج إليه للفتوى والتدريس"، توفي في حدود سنة 1040ه[4].

4- علي شلبي ابن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي، الشهير بابن الحنائي، وقينالي زاده، وهو قاض تركي، من أكابر علماء الحنفية، ومؤرخ له اشتغال بالحديث، ولد في اسبارطة، من آثاره "حاشية على تفسير البيضاوي"، توفي سنة 979ه[5]. رحمهم الله، ولم يتعصب لأي مذهب[6].

1- أبو المكارم، نجم الدين محمد بن محمد الغزي العامري القرشي الدمشقيّ، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، 24/3، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ، ط1.

2- عبد الوهّاب بن أحمد بن علي الأنصاري المشهور بالشعراني، العالم الزاهد، الفقيه المحدث، الأصولي، الصوفي، ولد سنة 898هـ، نشأ يتيم الأبويين، حفظ القرآن وابن ثماني سنينن، وحفظ متون العلم وله مؤلفات عدة بلغت 300 كتاب، في موضوعات عديدة منها " الجوهر المصون والسر المرقوم" و "المقدمة النحوية في علم العربية"، مات في القاهرة سنة 973هـ./ أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 544/10، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1406هـ، ط1.

3- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، 192/4، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط.

4- كحالة، معجم المؤلفين، 88/3.المحبي، خلاصة الأثر، 469/1.

5- نويهض، عادل، معجم المفسرين" من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر"، 356/1، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت–لبنان، 1409هـ، ط3.

6- انظر، التمرتاشي، محمد بن عبد الله الغزي التُّمُرْتاشي الحنفي،رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، ص24-25، تحقيق الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان، 1435هـ، ط1.

المطلب الرابع : رحلاته.

ذكر المحبي[1]: "أن الخطيب التمرتاشي رحل إلى القاهرة أربع مرات، وتفقه فيها على ثلة من الأئمة في عصره، ثم رجع إلى بلده، وقد أصبح من جهابذة العلماء؛ حتى أن الناس كانوا قد قصدوه للإفتاء، ومن ثم بدأ يعمل على التصانيف العجيبة المتقنة"[2].

ورحل أيضاً إلى حماة، وكان يتغزل بوصف ما فيها، وكان يحدث الكثير من المحاضرات في نفس البلد، وألطف المحاورات التي كانت تصدر بينه وبين بعض الأئمة، حتى أنه كان يُتعجب من فصاحته، وبلاغته، حتى تحيرت فيها العقول والأذهان، ويذكر أيضاً صفاء العيش الذي قضاه في تلك الديار بصحبة العلماء[3].

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

وقد أثنى عليه جملة من العلماء، منهم من أخذ العلم عنهم ومنهم من سمع عنه، وهذه بعض أقوال أهل العلم عنه:

قال المحبي: "كان اماماً فاضلاً كبيراً، حسن السمت[4]، جميل الطريقة، قوى الحافظة ،كثير الاطلاع، وبالجملة فلم يبق فى آخر أمره من يساويه فى الدرجة، أخذ ببلده أنواع الفنون"[5].

وقال الزركلي[1] عنه:" شيخ الحنفية في عصره"[2].

1- محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد محب الدين بن أبي بكر تقي الدين بن داود بن عبد الرحمن بن عبد الخالق المحبي. الحموي الاصل، الدمشقي مؤرخ وباحث وأديب، ولد بدمشق سنة 1061هـ، وله مؤلفات كثيرة في التأريخ سواء علماء عصره ومن قبلهم، ومن مؤلفاته خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، توفي سنة 1111هـ./ العمري، عصام الدين عثمان بن علي بن مراد العمري (١١٣٤ - ١١٨٤ هـ)، الروض النضر في ترجمة أدباء العصر، 40/2، تحقيق الدكتور سليم النعيمي، : المجمع العلمي العراقي – بغداد، 1395هـ، ط1..

2- المحبي، خلاصة الأثر،19/4.

3- انظر، المصدر نفسه،20/4.

4- حسن الصورة والسمعة الحسنة.

5- المحبي، خلاصة الأثر، 239/2.

وقال عمر رضا كحالة[3]:"فقيه، اصولي، متكلم"[4].

وقال عنه الحجوي الثعالبي[5]:" رأسهم في وقته، لم يبق في آخر أيامه من يساويه"[6].

وذكره يعقوب الباحسين التميمي[7] فقال:"تفقه على الشيخ زين بن نجيم صاحب البحر وغيره، فارتفع ذكره وقصده الناس للفتوى"[8].

المطلب السادس: تلاميذه

وكان للخطيب التمرتاشي جملة من التلاميذ الذين درسوا عليه ومنهم:

1- هو خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، ولد في بيروت سنة 1310هـ-1893م، نشأ في دمشق، وتعلم فيها على علماء الطريقة القديمة، وجرى لسانه على نظم الشعر، وألف التآلف، وأشهرها كتاب الأعلام في اثني عشر مجلداً، وكان أستاذا للتاريخ والأدب العربي توفي سنة 1396هـ./ عبد المحسن، إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن، تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان، 30/7، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، 1428هـ، ط1.

2- الزركلي، الأعلام، 239/6.

3- عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، ولد سنة1323هـ، أحد الكتاب المعاصرين في القرن العشرين، عاش بين الكتب، ووضع معجم المؤلفين ليترجم لمصنفي الكتب العربية من عرب وعجم، وله مؤلفات عدة أشهرها: "معجم المؤلفين" توفي سنة 1408هـ./ يوسف، محمد خير رمضان يوسف، تتمة الاعلام للزركلي، 73/2، دار ابن حزم، بيروت، 1422هـ، ط2.

4- كحالة، معجم المؤلفين، 196/10.

5- محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي، فقيه مالكي، ولد سنة 1291هـ، باحث له اشتغال بالسياسة، تولى رئاسة المجلس العلمي، وتوفي سنة 1376هـ./ الزركلي، الأعلام، 96/6.

6- الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 218/2، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، 1416هـ،ط1.

7- يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي ولدسنة 1928م، عضو هيئة كبار العلماء في السعودية، والأستاذ بالمعهد العالي للقضاء، ودرس اللغة العربية وآدابها وعلم نفس الطفل وعلم النفس التربوي./ مجموعة من المؤلفين، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، ص369.

8- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، ص70، مكتبة الرشد، 1414هـ، دط.

1- صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب، الغزي، التمرتاشي، وهو ابن الخطيب التمرتاشي، فقيه حنفي، له "زواهر الجواهر حاشية على الأشباه والنظائر"، و "منظومة في الفقه" و "العناية في شرح النقاية"، وله شعر، توفي سنة 1055ه.[1]

2- محفوظ بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم التمرتاشى الغزى الفقيه الحنفى، ابن الخطيب التمرتاشي الثاني، تفقه في البداية على والده، ثم ارتحل إلى القاهرة فأخذ عن عدة شيوخ، ودرس النحو على الشيخ أبي بكر الشنواني[2] ثم رجع إلى بلده، وأخذ العلم عن أخيه صالح، وكان له شعر، وتوفي سنة 1035ه[3].

3- عبد الغفار بن يوسف جمال الدين بن محمد شمس الدين بن محمد ظهير الدين القدسي الحنفي المعروف بالعجمي، ولد سنة 974ه، وكان من علماء عصره وأخذ العلوم عن أبيه، وأخذ طريق النقشبندية عن محمد صادق النقشبندي[4]، وله رحلتان إلى القاهرة أخذ العلم فيهما عن جملة من أهل العلم، توفي سنة 1057ه[5].

4- شمس الدين محمد بن عفيف الدين موسى بن شرف الدين القابوني الشافعي الدمشقي، كان خطيباً بمسجد الأقصاب خارج دمشق، ثم ولي إمامة المقصورة من الجامع الأموي، وكان يحفظ القرآن وختمه في المحراب عدة مرات، أجازه الخطيب التمرتاشي بما لديه من العلم وهو ابداع نظم مؤلفاته، ومنها حاشية على الفاكهي لقطر الندى[6]، وقطعة كبيرة على الجلالين ولم يكملها، ومن نظمه القطر وشرحه، نظم خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وتوفي سنة 1035ه[7].

1- انظر، كحالة، معجم المؤلفين، 11/5. الزركلي، الأعلام، 195/3.

2- أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن علي بن وفاء الشنواني الشافعي النحوي، ولد سنة 959ه، هو نحوي مصري، من العصر العثماني، وكان من أعلم نحاة عصره آنذاك، وتعلم بالقاهرة وبها وفاته أيضاً، له كتب كلها شروح وحواشٍ: منها حاشية على متن "الآجرومية"و"الشذور"و"القطر" في النحو، توفي سنة 1019ه./مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، 559/1، مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا، 1424ه، ط1.

3- المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 315/4.

4- لم أجد له ترجمة.انظر، المحبي، خلاصة الأثر، 433/2.

5- المرجع نفسه، 433/2.

6- غير معروف.

7- المحمدي، عثمان فليح حسن، منهج الإمام التمرتاشي في كتابه "معين المفتي على جواب المستفتي، بحث، ص31، جامعة الأنبار.

5- البرهان محمود صلاح الدين بن أبي المكارم عيسى الفتياني القدسي ، وهو من الفضلاء، وكان ملازماً للقرآن عالماً زاهداً في الدنيا، وله مؤلفات عديدة منها تذكرته المشهورة على الألسنة، تولى الإمامة في المسجد الأقصى إلى أن توفى سنة 1043ه[1].

6- حسين بن عبد الكريم بن عبد الله، الملقب زين الدين الغزي المعروف بابن النخالة، ولد في غزة وكان عالماً فيها، ورحل بعدها إلى غزة وأخذ العلم في مصر على يد العالم الشنشوري[2]، وكان خطيباً بجامع الأزهر، ثم رجع إلى غزة، وشاع اسمه، واشتهر في العلم، وكان عالماً جليلاً متضلعاً في العلوم، وتوفي سنة 1051ه[3].

7- العسيلي: هو محمد بن موسى بن علاء الدين أبو اليسر الملقب كمال الدين القدسي، كان عالماً حافظاً لكتاب الله محباً ومحسناً للفقراء والمساكين والصالحين، وأخذ الحديث في رحلته إلى مصر عن عدة مشايخ منهم: المعمر اسماعيل بن ماضي بن يونس ابن خطاب السنجيدي[4] ، ومن مؤلفاته "حاشية على أنوار التنزيل في التفسير للبيضاوي"، توفي بمكة سنة 1088ه[5].

8- أحمد ومحمد ابنا عمار، لم أجد لهما ترجمة مذكورة، وغيرهم من تلامذته رحمهم الله جميعاً.

المطلب السابع:العائلة التمرتاشية

وهي العائلة التي تضم الذين أبحروا في العلم، وكان لهم فضل فيه، وتضم عدداً من العلماء زاد عددهم عن سبعة عشر عالماً[6] منهم:

1- المحبي، خلاصة الأثر، 318/4.

2- هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري، الفرضي، الخطيب، وهو محدث أصولي من فقهاء الشافعية في عصره.ولد سنة 935هـ، كان خطيب الجامع الأزهر بمصر، له مؤلفات عدة منها "فتح القريب المجيب"، وتوفي سنة 999هـ.الزركلي، الاعلام، 128/4.

3- المحبي، خلاصة الأثر، 94/2.

4- المعمر الشيخ اسماعيل بن ماضي بن يونس ابن خطاب السنجيدي الشافعي، كان خطيب جامع الحاكم وله اجازات كثير من علماء الأزهر، وولى إمامة المسجد الأقصى، توفي سنة 1084هـ./المحبي، خلاصة الأثر، 202/4.

5- نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، 643/2.

6- الطباع، عثمان مصطفى، إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، 86/4، عبد اللطيف زكي أبو هشام، مكتبة اليازجي، 1420هـ، ط1.

1- محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب التمرتاشي، وهو عنوان بحثنا، صاحب "التنوير" [1].

2- صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب، وترجم له سابقاً.

3- محفوظ بن محمد بن عبد الله التمرتاشي، وترجم له سابقاً.

4- شهاب الدين أحمد التمرتاشي الغزي: ويعرف بابن الخطيب، وكان ذا حشمة وإنسانية وفتوى، وكان مفتى خوارزم، ومن مؤلفاته شرح "الجامع الصغير" و"كتاب التراويح"، وهو جد الخطيب التمرتاشي توفي سنة 894ه[2].

5- شيخ الإسلام عبد الله الخطيب التمرتاشي: وهو العلامة شيخ الإسلام ابن الشيخ أحمد شهاب الدين التمرتاشي ووالد الخطيب التمرتاشي، وسموا بالخطيب لأنهم كانوا يتقلدون وظيفة بالجامع القديم المعروف "بالجامع الكبير العمرى" توفي في القرن العاشر ولم أجد له ترجمة[3].

6- محمد بن صالح بن محمد الخطيب التمرتاشي: حفيد الخطيب التمرتاشي، وكان من الفضلاء في العلم في زمانه، أخذ عن والده وارتحل إلى القاهرة، وتفقه فيها على عدة علماء منهم الشهاب أحمد الشوبري[4] والحسن الشرنبلالي[5]، وكان نحوياً وأديباً وشاعراً، توفي في سنة 1035ه في مسقط رأسه[6].

1- تنوير الأبصار وجامع البحار، كتاب في الفقه الحنفي وسيأتي ذكره.

2- انظر، القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 61/1، 293/2، مير محمد كتب خانه – كراتشي، دط./ انظر، الطباع، إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، 86/4.

3- انظر، الطباع، إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، 86،87/4.

4- محمد بن أحمد الشوبري الشافعيّ المصري، شمس الدين، فقيه من أهل مصر، نعت بشافعي الزمان وله مؤلفات عدة يعرف بها منها: " حاشية على المواهب اللدنية" وهي حاشية في الخصائص النبوية، " حاشية على شرح التحرير" في الفقه الشافعي، توفي سنة 1062هـ./ الزركلي، الأعلام، 11/6.

5- هو الشيخ حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص الوفائي المصري الشرنبلالي، ولد سنة994هـ، فقيه حنفي مصري له مؤلفات كثيرة في الفقه وكان آنذاك من كبار فقهاء عصره ، وله عدة مؤلفات منها "نور الإيضاح في الفقه"، و"تحفة الأكمل"و "مراقي الفلاح"وغيرها من الكتب وتوفي سنة 1069هـ./الأعلام، 208/2.

6- البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، 185/4، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دط./كحالة، معجم المؤلفين، 105/14.

7- صالح ابن الشيخ أحمد ابن صالح ابن محمد الخطيب التمرتاشي: وهو حفيد الشيخ صالح ابن الخطيب التمرتاشي، وهو مفتي الحنفية في عصره بغزة[1]، ومن بعض ما كتب من الشعر:

يا دهرُ، كم قاسيتُ منك العذابْ! يا دهرُ كم تُخطي عليَّ الصوابْ!

يا دهرُ أسعفْنا بحسن المآب يا دهرُ كم تأتي لنا بالعُجاب

قد نال غزلانَ الفلاةِ الكلاب

بالقوم أيضاً سيدي ما له في دهرنا ذا من يرى حاله

ترى وحوش البر تبكي له والليه جوعان وقد ناله

ضيم وهذا في البرايا مصاب

8- صالح بن أحمد بن محمد بن صالح بن محمد التمرتاشي بن حفيد الشيخ صالح بن الخطيب التمرتاشي وتولى إفتاء الحنفية في زمانه بعد وفاة ابن عم والده السابق[2].

9- نجم الدين التمرتاشي الغزي الحنفي، ارتحل إلى مصر ودرس على مشايخها هناك وتفقه وقرأ في سائر العلوم، وبرع في بعض العلوم، ثم اشتغل في التجارة، وولي القضاء في مدينة إسلامبول، ثم رجع إلى مصر واشتهر حاله، واشترى العبيد والمماليك والجواري، وكان غالب وقته حاملاً لكتاب التنوير يراجع مسائله توفي في رمضان سنة 1200ه[3].

10- صالح ابن نجم الدين التمرتاشي، وكان يتصف بصفات أبيه. ولم أجد له ترجمة.

11- عبد الله التمرتاشي العمري الحنفي الغزي، تولى نقابة السادة الأشراف بغزة، وكان بها في حدود سنة 1136ه.

12- محمد ابن عبد الله التمرتاشي وخلف أبيه في منصبه.

13- عبدالرحمن التمرتاشي وكان مفتياً بغزة هاشم.

1- الطباع، إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، 95/4.

2- المرجع نفسه، 99/4.

3- انظر، الطباع، إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، 101/4.

14- حسن التمرتاشي وهو آخرهم وبموته انقرضت هذه العائلة وبقي إرثها وعلمها[1].

المطلب الثامن: مؤلفاته.

وله من التآليف المتقنة في بعض الفنون التي يحتاج إليها كل فقيه ومنها:

مؤلفاته في الفقه:

1. "تنوير الأبصار وجامع البحار ": وهو كتاب معتمد في الفقه الحنفي، يحتاج اليه دارس الفقه الحنفي، وفيه من الفائدة الجمة وجمع فيه مسائل المتون المعتمدة وشرح ما ألف في مجلدين وأسماه منح

1- المرجع نفسه، ص101.

الغفار[1]، وشرح كتابه أيضاً عدد من العلماء الذين أوفوه حقه، ومنهم الحصكفي[2]، الذي سمى كتابه الدر المختار شرح تنوير الأبصار[3]، وسيأتي شرحه مفصلاً.

2. منح الغفار شرح تنوير الأبصار: ويعد من أنفع كتب المذهب الحنفي، وهو أول شرح لمتن تنوير الأبصار وشرحه في مجلدين ضخمين[4].

3. شرح كنز الدقائق لحافظ الدين النسفي[5] المتوفي سنة 710ه ولم يكمل شرحه الخطيب التمرتاشي[6].
4. قطعة من شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية لصدر الشريعة المحبوبي[7] المتوفي سنة 747ه[8].

1- المحبي، خلاصة الأثر، 19/4.

2- محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني المعروف بعَلَاء الدِّين الحَصْكَفي، ولد سنة 1025، فقيه أصولي محدث مفسر نحوي وكان مفتي الحنفية في عصره في بلد دمشق، كان فاضلاًعالي الهمة وكان عاكفاً على التدريس وله مؤلفات مؤثرة في المذهب الحنفي بل ومن المعتمدات في المذهب أهمها الد المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الحنفية ومنها إفاضة الأنوار على أصول المنار وغيرها من الكتب الثمينة، توفي بدمشق سنة 1088هـ./الأعلام، 294/6.

3- انظر، البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 262/2، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، دط.

4- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني ، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 155/3، محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، دط.

5- أبو البركات حافظ الدين النسفي هوعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، يعتبر أحد الزهاد والعلماء العاملين وهو متكلم أصولي من فقهاء الحنفية، كان إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه رأساً في الفقه والأصول بارعاً فيها وله تصانيف معتبرة منها "كنز الدقائق" وهو أشهرها، و"المصفى شرح المنظومة النسفية"، توفي ستة 710هـ./ اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص101، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، 1324هـ، ط1.

6- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 19/1./المحبي، خلاصة الأثر، 19/4./أبو المعالي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ديوان الإسلام، 24/2، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1411هـ، ط1.

7- عبيد الله بن مسعود بن عمر بن عبيد الله بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين له عدة مؤلفات أهمها،"تعديل العلوم"و"التنقيح"و" والتوضيح" وغيرها توفي في بخارى سنة747هـ./انظر، ابن الفوطي، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني، مجمع الآداب في معجم الألقاب، 122/2، محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر– وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، 1416هـ، ط1.

8- البغدادي، هدية العارفين، 262/2.

5. حاشية على الدرر والغرر لملا خسرو[1].
6. إعانة الحقير لزاد الفقير في فروع الفقه الحنفي[2].
7. معين المفتي على جواب المستفتي: ويعد كتابه من أهم الكتب في الفقه الحنفي، فأما أهميته فهي شهرة المؤلف ومكانته بين علماء المذهب، وجمع عدداً كبيراً من أمهات الكتب في الفقه الحنفي، وتمتاز بتنوع المسائل التي تطرق إليها في كتابه فتارة يذكر في علم الكلام وتارة في علم أصول الفقه وتارة في الفقه، وأما سبب تأليفه فكما ذكر المؤلف أن يكون مرجعاً وعوناً للقضاة والحكام[3].
8. مسعفة الحكام على الأحكام:إن هذا الكتاب ومنهج الإمام فيه كان يلائم العصر الذي كان فيه، فهو كتاب جامع للمعلومات ممحص لها في أصول مذهبه، وللكتاب أهمية كبيرة في سلك القضاء وتكمن أهميته في طرحه لسلك القضاء ومعالجته للعديد من القضايا المهمة مثل أجرة القاضي والمفتي[4].
9. تحفة الأقران، وهي أرجوزة في الفقه الحنفي وشرحها المسمى "مواهب المنان"[5].
10. الفتاوى ووضعت في مجلدين[6].
11. الرسائل وهي: رسالة في المسح على الخفين، رسالة في التجويز، رسالة في النكاح، رسالة في الوقوف، رسالة النفائس في أحكام الكنائس، رسالة في بيان جواز الاستنابة في الخطبة، رسالة في بيان أحكام القراءة خلف الإمام، رسالة في دخول الحمام، رسالة في القضاء، رسالة في المزارعة، رسالة في الكراهية، ورسالة في النذور، رسالة في الوقف، رسالة في الجمعة[7]، ورسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، وقد طبعت هذه الرسالة بتحقيق د. حسام الدين بن موسى عفانة الأستاذ

1- نفس المرجع.

2- الزركلي، الأعلام، 239/6.

3- انظر، المرجع نفسه./حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1746/2، مكتبة المثنى – بغداد، 1941م، دط./أبو المعالي، ديوان الإسلام، 24/2.

4- انظر، التمرتاشي، مسعفة الحكام على الأحكام، ص9، د. سامر مازن القبج، دار الفتح للدراسات والنشر، 1428هـ، ط1./حاجي خليفة كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/.1746. البغدادي، هدية العارفين، 262/2.

5- البغدادي، هدية العارفين، 262/2.

6- الزركلي، الأعلام، 239/6.

7- المحبي، خلاصة الأثر، 19/4. البغدادي، إيضاح المكنون، 570/3. البغدادي، هدية العارفين، 262/2.

في الفقه وأصوله/ جامعة القدس/ كلية الدعوة وأصول الدين، وقدم لها بدراسة كاملة عن المؤلف والرسالة[1].

12. كتاب شرح مشكلات وردت عليه من الفروع والأصول[2].

13. فرائض التُّمُرْتاشي[3].

14. فيض المستفيض في مسائل التفويض[4].

15. مشكلات المسائل[5].

16. شرح الوهبانية[6].

مؤلفاته في أصول الفقه

1. الوصول إلى قواعد الأصول: ويعد من أهم كتب الأصول في المذهب الحنفي؛ إذ جعله من خمسة أبواب بدءها في باب بحث القرآن الكريم والتعريف به، وبحث أيضاً أقسام النظم الأربعة وهي : الخاص والعام والمشترك والمؤول، والشيخ التمرتاشي له أكثر من أسلوب في عرضه للقاعدة الأصولية، فمثلاً كان يذكر أحيانا القاعدة بشكل مباشر وبعض الأحيان كان يذكرها منقحة مهذبة، وفي بعض الأحيان يذكرها على صيغة سؤال، وتارة يذكرها على نحو يبين الخلاف بين

1-التمرتاشي، رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، ص6.

2- المراجع السابقة.

3- البغدادي، هدية العارفين، 262/2.

4- التمرتاشي، رسالة بذل المجهود في تغير أسئلة النقود، ص45.

5- البغدادي، هدية العارفين، 262/2.

6- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 93/1.

مذهب الحنفية ومذهب الشافعية، فمثلاً كان يذكرها: "الفرض والواجب مترادفان عند الشافعي، وعندنا متنافيان"، وكان في أغلب مسائله يذكر قول الإمام الشافعي رحمه الله، وسار على نهج النقول من الكتب الأخرى في المذهب الحنفي، واعتمد عليها اعتماداً كلياً، طبع الكتاب في مجلد، وقام بتحقيقه الدكتور محمد شريف مصطفى أحمد سليمان.[1]

2. شرح المنار للنسفي: والكتاب شرح في مجلد واحد، وصل فيه إلى باب السنة، ولم يتم طباعته[2].
3. شرح مختصر المنار:. وهو المسمى فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار، فالخطيب التمرتاشي استهل في البداية السبب الذي جعله يشرح هذا الكتاب، ثم بدأ بذكر المبادئ الأصولية،

4. ونقل ترتيب كتابه بحسب ترتيب البزدوي[3] رحمه الله في أصوله، وهو كتاب جديد، وكان يعرض رأيه لمذهب الحنفية، وكان يذكر الخلافات بين علماء المذهب، وكان يركز في نقولاته على أقوال المذهب الشافعي، وكان من النادر أن ينقل أقوال المالكية والحنابلة، وكان الشارح رحمه الله يذكر الخلافات في بعض المسائل بعد التعريف لها لغةً واصطلاحاً، ويذكر المناقشة والترجيح، واعتمد الشارح في كتابه الأصول الثلاثة للتشريع "القرآن والسنة والإجماع"، ولم يذكر القياس لأنه يعتمد عليه كلياً، والخطيب التمرتاشي أفاد في كتابه هذا أيما إفادة، وقام بكتابتها فادي محمود أبو شخيدم في رسالة ماجستير[4].

مؤلفاته في العقيدة:

1- التمرتاشي، الوصول إلى قواعد الأصول، ص92-94، د.محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، دط.

2- البغدادي، هدية العارفين، 262/2.،/المحبي، خلاصة الأثر، 19/4.

3- علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي، ولد حوالي سنة 400هـ، شيخ الحنفية، الفقيه الأصولي، فقيه ما وراء النهر وصاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، من سكان سمرقد، له عدة مؤلفان أهمها "أصول البزدوي"و"المبسوط"و"كنز الوصول" يعرف بأصول البزدوي وغيرها، توفي سنة 482هـ./ انظر، السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، الأنساب، 201/2، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382هـ، ط1./ الزركلي، الأعلام، 328/4.

4- انظر، أبو شخيدم، فادي محمود عيد، كتاب فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار لشمس الدين الخطيب التمرتاشي "دراسة وتحقيق"، ص38، رسالة ماجستير/جامعة القدس-فلسطين، 1431هـ..

1. شرح اللامية في الكلام: وهي المعروفة بقصيدة "يقول العبد"[1].
2. منظومة في التوحيد وشرحها[2].
3. رسالة في أحكام الدروز والأرفاض، ورسالة في التصوف، ورسالة في عصمة الأنبياء،[3].
4. عقد الجواهر النيرات في بيان خصائص الكرام العشرة الثقات[4].
5. منظومة في التصوف وشرح المنظومة في التصوف[5].

مؤلفاته في اللغة والنحو والصرف

1. كتاب في شرح العوامل للجرجاني في النحو.
2. قطعة من شرح القطر.
3. رسالة في التنصيص على العدد.
4. شرح بدء الأمالي.
5. شرح القصيدة الهمزية في المدائح النبوية[6].

المطلب التاسع: وفاته.

ذكرت معظم المصادر التي ترجمت له أنه توفي أواخر رجب سنة 1004 هـ ،وفق سنة 1596م عن خمس وستين سنة[1]،ولكن محقق كتاب الوصول إلى قواعد الأصول للمؤلف أثبت أنه كان حيًا سنة 1007 هـ وكلامه فيه نظر !.

1- المحبي، خلاصة الأثر، 19/4.

2- البغدادي، هدية العارفين، 262/2.

3- المرجع نفسه.

4- الزركلي، الأعلام، 239/6. البغدادي، هدية العارفين، 262/2..

5- البغدادي، هدية العارفين، 262/2.

6- انظر، المحبي، خلاصة الأثر، 19/4./ البغدادي، هدية العارفين، 262/2./ الزركلي، الأعلام، 239/6.

وكذلك فعل محقق "فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار" للمؤلف، حيث قال:" وهذا التاريخ-1004هـ- وإن تناقلته كتب التراجم، إلا أنه وقع في فتاوى التُّمُرْتاشي ما يخالفه، فقد ذكر التُّمُرْتاشي –نفسه- أنه كان حيًا سنة 1007هـ، وكذلك أثبت في كتاب "مواهب المنان بشرح تحفة الأقران" أنه كتبه بخطه سنة 1006هـ"[2].

وهذا الكلام فيه نظرٌ أيضًا، حيث ورد في أحد سجلات المحكمة الشرعية في القدس ما يدل على أنه توفي سنة 1006 هـ ، فقد ورد على غلاف السجل (رقم 78) العبارات التالية:" ورد الخبر للقدس الشريف بوفاة شيخنا شيخ الإسلام ،مفتي الأنام ،علَّامة العلماء الأعلام، أفضل الفضلاء الفخام ،مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التُّمُرْتاشي مفتي غزة ، تغمده الله برحمته ،وأسكنه فسيح جنته ، في يوم الاثنين غرة شعبان سنة ستة وألف، وصُلي عليه صلاة الغائب بالمسجد الأقصى الشريف نهار الجمعة. رحمة الله تعالى عليه"[3].

1- انظر، المحبي، خلاصة الأثر 18/4-20، حاجي خليفة، كشف الظنون 401/1، البغدادي،إيضاح المكنون 26/1، وهدية العارفين، 262/2. كحالة، معجم المؤلفين 427/3، الزركلي، الأعلام، 239/6، أبو المعالي، ديوان الإسلام 24/2 ، الدباغ، مصطفى مراد، بلادنا فلسطين، ج1/ق2/82-83، دار الطليعة – بيروت، 1965م، ط1. الهواري، عرفان سعيد ابو احمد الهواري، أعلام من أرض السلام، 371-372، شركة الابحاث العلمية والعملية- جامعة حيفا، 1979م، ط1.

2- انظر، قسم الدراسة لكتاب "الوصول إلى قواعد الأصول" للتمرتاشي ، ص 84، التمرتاشي، فيض الغفار، ص 22، تحقيق عبد الحى عزب عبد العال.

3-انظر، بركات، بشير عبد الغني، مباحث في التاريخ المقدسي الحديث 164/1، وقد حصلت على صورة للسجل المذكور من مؤسسة إحياء التراث الإسلامي، دط.

المبحث الثاني

المطلب الأول: الأصول عند الخطيب التمرتاشي بين الموافقة والمخالفة.

لكل مذهب من المذاهب أصول يبني عليها، ومن أول المذاهب مذهب الحنفية، نسبة إلى أبي حنيفة النعمان المتوفي سنة 150ه رحمه الله تعالى، والذي أسس المذهب، وبنى قواعده وأصوله، وخرج بعدها أئمة ينقلون المذهب عنه، ويؤلفون الكتب ليحفظوا هذا التراث العظيم الذي تركه أبو حنيفة، منهم القاضي أبو يوسف[1]، ومحمد بن الحسن الشيباني[2]، تلامذة الإمام رحمهم الله تعالى، وجاء بعدهم عدد من العلماء الذين تناقلوا المذهب، ومنهم من وافقه أصولياً موافقة تامة، ومنهم من اختلف اختلافاً بسيطاً عن أصوله[3]، ومحل بحثنا: هل وافق الخطيب التمرتاشي أصول المذهب الحنفي أم خالفها؟

1- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي، ولد سنة 113هـ، هو العلامة الإمام المجتهد المحدث قاضي القضاة الكوفي، وكان مثابراً في العلم مصابراً سمع م هشام ابن عروة ويحيى ابن سعيد وكان أبوه فقيراً صحب أبي حنيفة 17 عاماً، توفي أبو يوسف سنة 182هـ./الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، 469/7، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، : مؤسسة الرسالة، 1405هـ، ط3.

2- محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني ولاءً، الحرستاني أصلاً، الواسطي ولادةً، الكوفي نشأة وإقامة، الحنفي مذهباً، ولد سنة 132، بدأ في دراسته كأحد تلاميذ الإمام أبي حنيفة حتى برع، وتدرب بعدها على أبي يوسف، وزار المدينة المنورة ودرس مع إمام المذهب المالكي مالك ابن أنس، ومن اعماله كتب ظاهر الرواية المعروفة وهي كتاب المبسوط والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير والزيادات ودرس على عدد من العلماء منهم أبي حنيفة النعمان، وأبو يوسف وسفيان الثوري وغيرهم، توفي سنة 189./ انظر، الزركلي، الأعلام، 80/6./كحالة، معجم المؤلفين، 207/9.

3- انظر، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول،40/1، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ، ط2. ابن ملا، محمد بن عبد العظيم المكي الرومي المورووي الحنفي الملقب بابن مُلّا فَرُّوخ، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، ص 37-39، جاسم مهلهل الياسين، دار الدعوة – الكويت، 1988م، ط1. السغناقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، الكافي شرح البزدوي، 152/1-153، فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1422هـ، ط1.

أولاً: أصول المذهب الحنفي.

نص الإمام أبو حنيفة على أصوله فقال : " آخذ بكتاب الله تعالى، فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم[1] والشعبي[2] وابن سيرين[3] والحسن[4] وعطاء[5] وسعيد بن المسيب[6] -وعدَّد رجالاً فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا "[7] وتبنى أصوله على سبعة أسس وهي:

1- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك النخعي ولد سنة 47هـ، من كبار تابعي أهل الكوفة، روى عن :خاله الأسود بن يزيد النخعي ومسروق بن الأجدع، توفي سنة 96هـ.الذهبي، سير أعلام النبلاء، 520/4.

2- عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الهمداني الشعبي، والمشهور بـ الإمام الشعبي، ولد سنة 21هـ، تابعي وفقيه ومحدث من السلف، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، توفي سنة 103هـ. الزركلي الأعلام، 251/3.

3- ابن سيرين هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري، ولد سنة 32هـ، التابعي الكبير والإمام القدير في التفسير، والحديث، والفقه، سمع عن أبي هريرة وابن عباس، توفي سنة 110هـ.الكرابيسي، أبو أحمد الحاكم الكبير، محمد بن محمد بن أَحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، الأسامي والكنى، 339/1، أبو عمر محمد بن علي الأزهري، دار الفاروق للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، 1436هـ، ط1.

4- الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وهو تابعي وتعلم من أنس بن مالك وجابر بن عبدالله الأنصاري والزبير بن العوام، ثم نشأ الحسن بوادي القرى، وحضر الجمعة مع عثمان، وسمعه يخطب، وشهد يوم الدار، وله يومئذ أربع عشرة سنة ولد سنة21هـ وتوفي سنة110هـ./ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 563/4، برقم223.

5- أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، ولد سنة 27هـ، وهو من الفقهاء والتابعين، أخذ عن أم المؤمنين عائشة وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم، توفي سنة 114هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 78/5.

6- أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، ولد سنة15هـ، الملقّب بـ «عالم أهل المدينة»،وبـ «سيد التابعين» في زمانه، وأحد رواة الحديث النبوي، وأحد فقهاء المدينة السبعة من التابعين، توفي سنة 94هـ.الذهبي، سير أعلام النبلاء، 217/4.

7-الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي، ص13، دار الكتاب العربي – بيروت، دط. أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، ص63، صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية – الكويت، 1403هـ، دط.

1- كتاب الله: هو المصدر الأول عند أبي حنيفة، وذلك لأن القرآن قطعي الثبوت، فلا يصل إلى درجته من القطع إلا الحديث المتواتر، وقال في كتاب" كشف الأسرار": "أن القرآن مقدم لأنه أصل مطلق من كل وجه ومن كل اعتبار"[1].

2- سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويأخذ الإمام أبو حنيفة بالسنة النبوية، وذلك لنص القرآن عليها، بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[2]، ويقدم السنة القولية على الفعلية، ويقدم السنة المتواترة على خبر الآحاد عند التعارض، ويترك خبر الآحاد إذا تعارض مع قاعدة شرعية مأخوذة من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم[3].

3- الإجماع: وهو اتفاق أهل العلم في عصرٍ من العصور وهو حجة كالنص المتواتر[4]، وجعل أبو حنيفة الإجماع حجةً معمولاً به لأنه موجب للعلم، وذلك لاجتماع الأمة على الخير، كرامة لهم، وإذا اجتمعوا على شيء؛ فالحق على ما اجتمعوا عليه؛ لقوله تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّه)[5]، فالذي أجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة، وما اجتمعت الأمة على شيئٍ يكون حجة؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة[6].

4- القياس: هُوَ " هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه، ثم انما يعرف كون المعنى علة بالكتاب، وبالسنة، وبالإجماع، وبالإجتهاد،

1- انظر، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 19/1، دار الكتاب الإسلامي،دط.

2- سورة النساء، آية 59.

3- انظر، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 372/2./ القطان، مناع بن خليل، تاريخ التشريع الإسلامي، ص77، مكتبة وهبة، 1422هـ، ط5.

4-انظر، الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، المقدمة/198-199-200، محمَّد بوينوكالن ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، 1433هـ، ط1.الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المنخول من تعليقات الأصول، ص399، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، 1419هـ، ط3.

5- سورة آل عمران، آية 110.

6- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، 296/1، : دار المعرفة – بيروت، دط.

والإستنباط بحث العلة المعلومة بالكتاب [1]، فأما أبو حنيفة فكان في فهم النصوص يكثر من القياس؛ لإعتماد الجزء الأكبر عليه. والقياس مقدم على قول الصحابي في المذهب، ولكن أبا حنيفة يقدم خبر الواحد على القياس والحديث المرسل والضعيف أيضاً[2].

5- قول الصحابي: هل هو حجة أم لا؟ الظاهر من مذهب الحنفية أنه حجة معمول بها، والسبب في ذلك هو قربهم من النبي صلى الله عليه وسلم، وللحديث الشريف"خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"[3]، وهذا دليلٌ على أن قول الصحابي حجة وإن خالف القياس [4].

6- الاستحسان[5]: وهو نوعان: الأول العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما وكله الشارع، والثاني: الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إمعان التأمل فيه وبعد إمعان التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول [6]، واشتهر أبو حنيفة بالأخذ بالاستحسان وأكثر منه، والدليل عليه قوله تعالى: (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ)[7]ووجه الدليل وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ حَسَنٌ ثُمَّ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ الْأَحْسَنِ[8].

1- انظر، الشاشي، أصول الشاشي، ص325. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، الورقات، 26، د. عبد اللطيف محمد العبد، دط. المعتمد في أصول الفقه لأبي حسين البصري 2/ 206، الإحكام للآمدي 4/ 158.

2- السرخسي، اصول السرخسي، 114/1.

3- مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، 1962/4، برقم 2533، صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دط.

4- انظر، السرخسي، اصول السرخسي، 13/2. أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الواضح في أصول الفقه، 396/4، عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1420هـ،ط1.

5- هو "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص يقتضي العدول عن الحُكْم الأول فيه إلى الثاني". الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر بن محمد، الاجتهد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص435، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، 1435هـ، ط1.

6- انظر، السرخسي، اصول السرخسي، 200/2. القطيعي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، ص154، د. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، 1439هـ، ط1. المعتمد في أصول الفقه لأبي حسين البصري 2/ 206، الإحكام للآمدي 4/ 158.

7- سورة الزمر، آية رقم 18.

8- السرخسي، المبسوط، 145/10.

7- العرف: هو "ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم" [1]، وهو أحد أهم مصادر الاستنباط عند الحنفية؛ لأنهم يأخذون بقاعدة "الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي" المأخوذ من القاعدة الرئيسية "العادة محكّمة"[2]، فأبو حنيفة يأخذ بالقياس، فإذا قبح القياس أخذ بالإستحسان، فإذا لم يمض رجع إلى ما تعامل به المسلمون[3].

ثانياً: الأصول عند الخطيب التمرتاشي.

ألَّف الخطيب التمرتاشي في أصول الفقه، فقد صنَّف كتاب "الوصول إلى قواعد الأصول" وقام بتحقيقه أحد الباحثين..

وتعود القيمة العلمية لهذا الكتاب لموضوعه الذي يتناوله في تخريج الفروع على الأصول على مذهب الإمام أبي حنيفة، ولم يكتب أحد من الحنفية في هذا الموضوع، مثل ما كتب صاحب هذا الكتاب.

وذكر محقق الكتاب الذي قدمه كرسالة جامعية لنيل درجة دكتوراه خطة بحثه إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة. القسم الثاني: التحقيق.

وقد اشتمل قسم الدراسة على ثلاثة أبواب: الباب الأول: تناول علم أصول الفقه، نشأته، ومناهج التأليف فيه، وفيه فصلان: الأول منها ضم لمحة تاريخية عن نشأة علم أصول الفقه، وقد ضم مباحث خمسة، والفصل الثاني جاء في مناهج التأليف في أصول الفقه وضم ثلاثة مباحث. الباب الثاني: تناول تخريج الفروع على الأصول، وفيه فصلان.

الأول: جاء في ميزات التأليف على طريقة تخريج الفروع على الأصول.

والثاني: تحدث فيه الباحث عن كتب تخريج الفروع على الأصول.

الباب الثالث: خصصه الباحث للمؤلف وللكتاب.

1-انظر، الشاشي، أصول الشاشي، ص85. الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 265/1، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، 1472هـ، ط2.

2- انظر، السرخسي ، المبسوط، 14/13، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ، دط./الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 345/1، دار الفكر – دمشق، 1427هـ، ط1.

3- انظر، الشاشي، أصول الشاشي، ص85. الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 269/1.

وجاء ذلك ضمن فصلين، الأول للمؤلف، والثاني للكتاب.

وبالعودة إلى مضمون الكتاب "الوصول إلى قواعد الأصول" فقد جعله المصنف ضمن خمسة أبواب كانت على التوالي:

الباب الأول:كتاب بحث الكتاب (القرآن الكريم) واشتمل هذا الكتاب على ست وسبعين مسألة وفائدة.

وأما الباب الثاني: فقد تناول أقسام السنة. واشتمل هذا الباب على خمس عشرة مسألة من فائدة في الخلافة، بين المتكلمين في أن النبي صلى الله عليه وسلم هل كان متعبداً بشريعة من قبله قبل نزول الوحي.

وجاء الباب الثالث في الإجماع واشتمل هذا الباب على مسألتين.

وخصص الباب الرابع للقياس واشتمل ذلك على سبعة مسائل.

وأما الباب الخامس فيتناول فيه المصنف موضوع الاجتهاد والإفتاء واشتمل هذا الباب على ثماني مسائل.

ثم تحدث أخيراً على الأمور المعترضة على الأهلية وهي نوعان: سماوي ومكتسب.

وختم الكتاب بفصل في المتفرقات تحدث فيه عن: الإلهام وحكاية الحال، والأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الإيضاح الجزم، والدليل، والنظر، والاستدلال، والحجة، والعرف، والعادة، والجدل. وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاث مسائل.

ويُعد كتاب الوصول إلى قواعد علم الأصول من تصانيف مدرسة (تخريج الفروع على الأصول). حيث إن التصنيف في علم أصول الفقه على طرق ومدارس :

الطريقة الأولى: طريقة الحنفية، وتتميز بأنها تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع والفتاوى الصادرة عن أئمة الحنفية المتقدمين كأبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وغيرهم.
وسميت هذه الطريقة ب(طريقة الفقهاء)، لأنها أمس بالفقه وأليق بالفروع، ومن أهم كتب هذه الطريقة: الفصول في الأصول للجصاص[1]، وتقويم الأدلة للدبوسي[1]، وأصول السرخسي[2].

1- أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الحنفي، صاحب التصانيف، تفقه بأبي الحسن الكرخي، له أحكام القرآن توفي سنة 370هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 340/16.

الطريقة الثانية: طريقة الجمهور(طريقة المتكلمين) - وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، والمعتزلة -، وتتميز بالميل الشديد إلى الاستدلال العقلي، والبسط في الجدل والمناظرات وتجريد المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية، ومن أهم كتب هذه الطريقة:

1 – من كتب المالكية: التقريب والإرشاد للباقلاني[3]، وأحكام الفصول للباجي[4].

2 – من كتب الشافعية: الرسالة للشافعي، واللمع، وشرح اللمع، والتبصرة لأبي إسحاق الشيرازي[5].

3 - كتب الحنبلية: والواضح لابن عقيل[6]،

وروضة الناظر لابن قدامة[7].

4 - كتب الظاهرية: الإحكام لابن حزم[8]، والنُبَذ له.

5 - كتب المعتزلة: شرح العمد والمعتمد لأبي الحسين البصري[9].

1- عبد الله بن عمر بن عِيسَى أَبُو زيد الدبوسي، أول من وضع علم الْخلاف، له تأسيس النظر، والأسرار، توفي سنة 430هـ.الزركلي، الأعلام، 109/4.

2- هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، من أئمة الحنفية، أشهر مؤلفاته: " المبسوط" أملاه نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن، و "شرح السير الكبير" ، توفي سنة 482هـ. انظر،الجواهر المضية، للقرشي، 28/2 -29. الزركلي الأعلام، 215/5.

3- محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، ولد سنة 338هـ، له "شرح اللمع"، و" الإمامة الكبرى والإمامة الصغرى"، و" المقنع في أصول الفقه، توفي سنة 403هـ. الزركلي، الأعلام، 176/6.

4- أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي، ولد سنة 403هـ، فقيهٌ مالكي ومحدّثٌ وقاضٍ وشاعر أندلسي، له " لاستيفاء في شرح الموطأ"، " المنهاج في ترتيب الحجاج"، توفي سنة 474هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 535/18.

5- أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ولد سنة 393هـ، بفيروز آبادي، له "الإشارة إلى مذهب أهل الحق"، "المهذب في الفقه الشّافعيّ"، توفي سنة 476.الذهبي، سير أعلام النبلاء، 452/18.

6- أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي، ولد سنة 431هـ، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، له تصانيف منها، "كتاب الفنون"، وكتاب الواضح في أصول الفقه"، توفية سنة 513هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 443/19.

7- وهو أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ قدامة المقدسي،ولد بجمَّاعيل (تسمى اليوم جماعين) من عمل نابلس في فلسطين في شعبان سنة 541هـ، صاحب كتاب "المغني"، "والمقنع"، المتوفى سنة 620هـ. الذهبي، سيرأعلام النبلاء، المقدمة/82.

8- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد سنة 384هـ، له "المحلى بالآثار"، "والإحكام في أصول الأحكام"، توفي سنة 456هـ. ./ الذهبي، سيرأعلام النبلاء، 184/18.

9- هو محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المتكلم المعتزلي، ، وله كتاب "تصفح الأدلة كبير" "والمعتمد"، توفي سنة 436هـ. الذهبي، سيرأعلام النبلاء ، 587/17.

الطريقة الثالثة: الجمع بين طريقة الحنفية وطريقة الجمهور؛ حيث إن من سار على هذه الطريقة حقَّق القواعد الأصولية، وأثبتها بالأدلة النقلية والعقلية، وطبق ذلك على الفروع، ومن أهم كتب هذه الطريقة: بديع النظام لابن الساعاتي[1]، وجمع الجوامع لتاج الدين ابن السبكي[2]، والتحرير لكمال الدين ابن الهمام[3]، وغيرها.

الطريقة الرابعة: تخريج الفروع على الأصول، وهي طريقة: ربط الفروع بالأصول، ومن أهم كتب هذه الطريقة: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني[4]، والتمهيد للأسنوي[5]، وغيرها.

الطريقة الخامسة: وهي طريقة عرض أصول الفقه من خلال المقاصد، والمفهوم العام الكلي للتكليف، ومن أهم كتب هذه الطريقة الموافقات للشاطبي[6].

والفرق بين طريقة الحنفية والتمرتاشي أن القواعد في طريقة الحنفية قد أخذت من الفروع؛ لأن المتأخرين من الحنفية لاحظو واستقرأوا الفتاوى الصادرة عن أئمتهم المتقدمين، فعمدوا إلى تلك الفتاوى والفروع واستخلصوا منها القواعد والضوابط، وجعلوها أصولا لمذهبهم لتكون لهم سلاحا في مقام الجدل والمناظرة، وطريقة التمرتاشي تتميز بذكر خلاف الأصوليين في المسألة، مع الإشارة إلى بعض أدلة الفِرَق المختلفة، ثم ذكر عدد من المسائل الفقهية المتأثرة بهذا الخلاف، والغاية منها هو: ربط الفروع بالأصول[7].

1- مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء بن مظفر المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي، وصنَّف "مجمع البحرين"، "البديع في أصول الفقه"، توفي سنة 694هـ./ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 176/1.

2- أبو نصر تاج الدين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، فقيه شافعي، ولد سنة 727هـ، " شرح مختصر ابن الحاجب"، و" شرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه، " أوضح المسالك إلى المناسك في الفقه"، توفي سنة 771هـ. الزركلي، الأعلام، 185/4.

3- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعودالسيواسي كمال الدين، المعروف بابن الهمام إمام من علماء الحنفية،ولد سنة 790هـ له"فتح القدير في شرح الهداية"، "التحرير في أصول الفقه"، توفي سنة 861هـ.الزركلي، الأعلام، 255/6.

4- محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني ، ولد سنة573هـ،هـ، له" اختصر الصحاح للجوهري في اللغة"، " تفسير القرآن."، و" وتخريج الفروع على الأصول"، توفي سنة 656هـ.انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 345/23.

5- جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ولد سنة 704هـ، له "المهمات على الروضة"، و"شرح الرافعي"، وتوفي سنة 772هـ.العمري، الروض النضر في ترجمة أدباء العصر، 79/2.

6- أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، من علماء الأندلس، وشهد له العلماء بمآثره العديدة، له مؤلّفات منها"الوافقات"، و" الاعتصام"، توفي سنة 790هـ. انظر، كحالة، معجم المؤلفين، 118/1، الزركلي، الأعلام، 75/1.

7- انظر، النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن،59/1- 65، مكتبة الرشد – الرياض، 1420هـ، ط1.

وبما أن طريقة الخطيب التمرتاشي في تصنيفه في أصول الفقه طريقة (تخريج الفروع على الأصول، فجدير بالذكر أن أبين معالم هذه الطريقة، وهو على النحو التالي :

اسمه:

يسمى هذا العلم بعلم (التخريج)، أو (تخريج الفروع على الأصول)، كما يسمى بعلم (بناء الفروع على الأصول)، وقد يسمى بغير ذلك.

أهمية علم تخريج الفروع على الأصول:

وتكمن أهمية تخريج الفروع على الأصول في جملة من الأمور يمكن تلخيص بعضها على النحو التالي:

1) تنميةُ الملكة الفقهية، وتدريبُ المتعلم على الاستنباطِ والترجيحِ، وتفريعُ المسائل وبناؤها على الأدلة، ومعرفةُ آراء الأئمة في المسائل التي ليس لهم فيها نص.

2) التأكيد على أن اختلافات الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية؛ لم تكن اختلافات اعتباطية، وإنما هي وفق أسس علمية، ومناهج استنباطية.

3) إخراج علم الأصول من جانبه النظري إلى الجانب التطبيقي، وهذا يحقق الربط بين علمي الفقه والأصول.

4) مساعدة المتعلم على حفظ وفهم وضبط المسائل الفقهية، وذلك بربط كثير من الجزئيات في سلك واحد.

5) معرفة الراجح والمرجوح، فنرجح مثلاً قول الجمهور القائل بأن الحج واجب على الفور، لأن الله يقول: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)[1]، والقاعدة الأصولية تنص على أنَّ: "الأمر المطلق يقتضي الفور"[2].

موضوع تخريج علم الفروع على الأصول:

إن علم تخريج الأصول يتركز موضوعه على أمرين وهما:

1) الأدلة والقواعد الأصولية.

2) الأحكام الفقهية.

1- سورة آل عمران، آية رقم 97.

2- انظر، ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ص244، عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420هـ، ط2.

نسبته إلى علوم الشريعة:

لما كان هذا العلم يبحث في الأصول والفروع. وقد تبينا نسبة علم الأصول والفروع إلى الشريعة، فكيف بعلم يجمع بينهما، فعلم تخريج الفروع على الأصول إذن من أهم العلوم الشرعية[1].

مسائله:

1) الأدلة أو القواعد المختلف فيها.

2) كيفية استخراج الأحكام من أدلتها.

3) أسباب اختلاف الفقهاء.

4) الشروط التي يجب توفرها في الفقيه الذي يُخرِّج الأحكام على قواعد الأئمة.

5) الأحكام والفروع الفقهية، واكتشاف الروابط بينها، وردها إلى أصول الأئمة.

حكمه:

تتوقف معرفة حكمه بالنظر إلى حال المخرِّج ونوع التخريج:

1) فإن كان المراد استخراج الفروع الصحيحة من الأصول الشرعية فهذا من فروض الكفايات، وهو أمرٌ واجبٌ على المجتهد.

2) وإن كان المراد بيان أحكام الوقائع التي لم يَرِد فيها نص عن الإمام بإلحاقها بما ورد عنه، فهو جائز.

3) وقد يكون مكروهاً بل محرماً، وذلك بإلحاق واقعة مستجدة على نص للإمام يكون الإمام قد خالف فيه الدليل، ويكون الدافع من ذلك هو التعصب المذموم.

الواضع لأصول علم التخريج:

إن كان المراد بأول من ألحق الفروع والوقائع بأصولها، فإنَّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يخرجون، ويلحقون ما لا نص فيه بما فيه نص، في وقائع كثيرةٍ عنهم. وإن أردنا ابتداء التأليف فيه، فقد بدأ التأليف في القرن الرابع، بكتاب الدبوسي: "تأسيس النظر". وأما إن كان المراد أول من ألف فيه باسم: "تخريج الفروع على الأصول"، فهو الزنجاني.

فضله:

يُستدل على فضله بعموم الأدلة الدالة على فضل العلم وأهمية تعلمه.

أركان التخريج:

1) المخرِّج: وهو عالم الشرع.

1- بتصرف، التمرتاشي، الوصول إلى قواعد الأصول، من ص 13 إلى صفحة 127.

2) المخرَّج عليه: وهو الأصل.

3) المخرَّج: وهو الفرع.

4) عملية التخريج[1].

علاقة علم التخريج بالعلوم الأخرى:

إن علم تخريج الفروع على الأصول لا تنفصل صلته بعلوم أخرى، حتى يصح بها بناء هذه الفروع على تلك الأصول ومن أهم هذه العلوم:

1) أصول الفقه:

أصول الفقه : وهو العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

وتتلخص علاقته بعلم التخريج فيما يلي:

أ- علم الأصول أسبق، فالتخريج إعمال لما تقرر في الأصول من قواعد أصولية.

ب- التخريج ثمرة وغاية مقصودة من أصول الفقه.

ج- التخريج فرع من فروع علم أصول الفقه لابتنائه عليه.

2) الفقه:

الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. وتتلخص علاقة بعلم التخريج فيما يلي:

أ- التخريج أسبق في الوجود من الفقه؛ لأن التخريج هو عملية استنباط أحكام الفقه من أدلتها.

ب- الفقه هو الثمرة المرجوة من التخريج.

ج- إن عملية التخريج من مهمات الفقيه المجتهد، الذي يحتاج إلى ملكة الاستنباط؛ ليتمكن من استنباط الأحكام الفقهية من قواعدها الأصولية.

3) القواعد الفقهية:

القاعدة الفقهية: هي حكم شرعيٌ في قضية أغلبية يُتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.

وعلى هذا فالقواعد الفقهية فرع من فروع علم الفقه، إذ أن القاعدة الفقهية تربط بين عدد من الأحكام الفقهية، وعليه فتكون علاقة القواعد الفقهية بالتخريج، كعلاقة الفقه بالتخريج.

4) الأشباه والنظائر:

الأشباه: الفروع التي بينها تشابه في أغلب الوجوه، لا في كلها.

1- بتصرف، التمرتاشي، الوصول إلى قواعد الأصول، من ص 13 إلى صفحة 127.

النظائر: الفروع التي بينها تشابه في بعض الوجوه، ولو في وجهٍ واحد.
وعلى هذا فالأشباه والنظائر فرع من فروع علم الفقه، وعليه فتكون علاقة الأشباه والنظائر بالتخريج، كعلاقة الفقه بالتخريج[1].

5) الفروق الفقهية:

الفروق الفقهية: معرفة أوجه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة، مع اختلافها في الحكم لأمورٍ خفية.
وعلى هذا فالفروق الفقهية فرع من فروع علم الفقه، وعليه فتكون علاقة الفروق الفقهية بالتخريج، كعلاقة الفقه بالتخريج[2].

أما الأصول العامة التي اعتمد عليها الخطيب التمرتاشي في فتاويه وكتبه الفقهية، فهي على النحو التالي :

1- **استدلاله بالكتاب** :

ارتكز الأئمة الأربعة في الغالب في تأليفاتهم وفتاويهم على الأدلة من القرآن والسنة، فالبعض قد توسع وذهب إلى تأصيل الآراء وردها إلى أصولها التي استنبطت منها، والخطيب التمرتاشي في بعض كتبه اكتفى بعدم التوسع في ذكر الأدلة والتأصيل، مثل كتابه "معين المفتي على جواب المستفتي".

أما بالنسبة للقرآن فكانت أغلب استدلالاته لإثبات رأي من الآراء، وإن أغلب استشهاداته كانت لذكر معنى العناوين أو لذكر أقوال أهل التفسير، فإنه يذكر الآية ثم يستشهد بأقوال المفسرين، وهذا موافق للمذهب الحنفي ولم يخالفه[3].

2- **استدلاله بالسنة** :

أما بالنسبة للسنة النبوية، فمن المعلوم أنها المصدر التشريعي بعد القرآن الكريم، وكل له منهجه وقواعده في الاستدلال في الحديث الشريف، فمن قواعد الخطيب التمرتاشي؛ أنه كان يروي الحديث بلفظه لا معناه كما أغلب فقهاء المذهب الحنفي، وكذلك الرجوع وعزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية، وكان في بعض الأحيان ينقل الأحاديث من الكتب الفقهية، وكان استشهاده أيضا بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين

1- بتصرف، التمرتاشي، الوصول إلى قواعد الأصول، من ص 13 إلى صفحة 127.
2- بتصرف، التمرتاشي، الوصول إلى قواعد الأصول، من ص 13 إلى صفحة 127.
3- انظر، أبو شخيدم، كتاب فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار 77،78.

كأمثال الحسن البصري[1]، و ابن شهاب الزهري[2] وغيرهم رحمهم الله تعالى وهو ما سار عليه المذهب الحنفي[3].

3- الإجماع:

قال التمرتاشي: "أنه لا يجوز الإجماع إلا بالدليل ولا يأخذ بالإجماع دون دليل ولا اعتبار لقول القائلين أن الأمة لا تجتمع على ضلالة؛ ولأن اتفاق الأمة من غير داع مستحيل"[4]،

وهو قول مخالف للمذهب الحنفي والمعتمد عند الحنفية[5].

أما القوم الذين قالوا بجواز الإجماع من غير مستند شرعي ذهبوا إلى أن:

التوفيق من الله بأن الله ألهم الأمة الصواب بأن يخلق فيهم علماً ضرورياً مستدلين على مسألة من المسائل لا دليل عليها إنما بحكم الضرورة التي أوجبت الحكم عليها إصدار حكم الإجماع. ولأن الإجماع يعد حجة في نفسه، والأمة لا تجتمع على ضلالة[6]، ولقوله تعالى:(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ

1- الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، وكان أبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد سنة 21هـ، مام وقاضي ومحدّث من علماء التابعين ومن أكثر الشخصيات البارزة في عصر صدر الإسلام، توفي سنة 110هـ. الزركلي الأعلام، 226/2.

2- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأكبر بن شهاب بن عبد الله بن الحارث الزهري، تابعي، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه ، ولد سنة 49هـ في رمضان، عالم جمع الكثير من العلوم أشهرها علم القرآن والسنة وأنساب العرب، أخذ عن أنس بن مالك، ومحمد بن يحيى بن حبان، ورجاء بن حيوة، توفي سنة123هـ./ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، 296/2، : محمد عبد القادر عطا، : دار الكتب العلمية – بيروت، 1410هـ، ط1.

3- انظر، المحمدي، منهج الإمام التمرتاشي في كتابه "معين المفتي على جواب المستفتي، بحث، ص55،50./ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 15/1.

4- أبو شخيدم، فيض الغفار، ص79.

5- بتصرف، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح18/2، مكتبة صبيح بمصر، دط.

6- بتصرف، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 263/3./ الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 200/1-201، عبد الرزاق عفيفي، : المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، دط.

سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)[1]، ووجه الإحتجاج: توعد الله عز وجل على متابعة غير سبيل المسلمين أوجب ملازمة الإجماع الذي تقره الأمة[2].

4- **القياس**:

وأخذ به الخطيب التمرتاشي على أنه فرع من الكتاب والسنة، ويعتمد عليهما اعتماداً كلياً، وكان في كتابته أكثر احتجاجاته قياسية، ولم يجعله أصلاً في نفسه وذلك لأنه مستنبط من الأصول الثلاث:"الكتاب والسنة والإجماع"[3].

وذكر الخطيب التمرتاشي أن الصحابة رضوان الله عليهم قد تعاملوا بالأدلة التبعية ومنها:

- سد الذريعة: وهي ما يتوصل به إلى شيء ممنوع مشتمل على مفسدة[4]، ومثاله: ذكر عثمان بن عفان رضي الله عنه "عندما ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف حين طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته وهو مريض بعد انقضاء عدتها"[5]؛ سداً لذريعة حرمانها من الميراث[6].
- الاستحسان: وقد عرفناه سابقاً[7]، وذكر التمرتاشي الدليل عليه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "حكم بتضمين الأجير المشترك كالخياط وغيره؛ بما استأجر إلا إذا هلك بشيء لا يمكن الاحتراز

1- سورة النساء، آية 115.

2- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 386/5، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ، ط2.

3- انظر، ابو شخيدم، فيض الغفار، ص80.

4- انظر، مدكور، محمد سلام، مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية، ص 314، جامعة الكويت، 1393هـ، ط1.

5- مالك، مالك بن أنس، الموطأ ،كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، 571/2، برقم 40، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ، دط. صححه الألباني، انظر الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،159/6، برقم 1721، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، 1405هـ، ط2.

6- التمرتاشي، الوصول إلى قواعد الأصول، ص19.

7- انظر صفحة 22.

منه، استحساناً منه فقد عدل بحكم المسألة للدليل الشرعي الخاص بسبب أنه يقتضي العدول عن الحكم الأول وهو بعدم التضمين إلى الحكم الثاني وهو تضمين الأجير المشترك[1].

- وذكر الخطيب التمرتاشي تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض، وأخذ بها[2].

- وقد وافق الخطيب التمرتاشي في كتابه الوصول إلى قواعد الأصول منهج الصحابة في استنباط الأحكام من حيث البحث عن حكم المسألة، إما عن طريق القرآن أولاً ثم عن طريق السنة النبوية، وأخذ الخطيب التمرتاشي على أن السنة مؤكدة للقرآن كوجوب الصلاة والزكاة والصوم، وإما أن تكون مقيدة لمطلق القرآن كتقييد لفظة اليد في السارق، وإما أن تكون مخصصة لعام القرآن كتخصيص لفظة الولد في قوله تعالى :(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)[3] بغير القاتل، وأيضاً إذا جاءت السنة بحكم جديد فإنه يأخذ به كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.
- إجراء ألفاظ الكتاب والسنة على عمومها إلا ما دل الدليل على تخصيصه مثل تخصيص (إلا بحقه) على عموم قوله النبي صلى الله عليه وسلم"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل "[4] في مقاتلة أبي بكر لمانعي الزكاة.
- وعمل بالجمع والتوفيق بين الأدلة.
- وأخذ الخطيب التمرتاشي بتقديم عموم القرآن على خبر الواحد.
- وأخذ بالنسخ في اعتبار النص المتأخر ناسخاً للنص المتقدم[5].

وكلها أدلة استدل بها واعتمد عليها الخطيب التمرتاشي وذلك لاستدلاله عليها إما بأفعال الصحابة أو أقوالهم.

المطلب الثاني: أهمية كتابه" تنوير الأبصار وجامع البحار " في الفقه الحنفي.

قال المحبي:"وألف التآليف العجيبة المتقنة، منها كتابه تنوير الأبصار وجامع البحار"[1]، وهو متن في الفقه، وجمع فيه المتون المعتبرة في فروع الفقه الحنفي، وألفه سنة 995ه، وقال أوله : "الحمد لله الذي أحكم أحكام

1- التمرتاشي، الوصول إلى قواعد الأصول، ص19.

2- نفس المرجع.

3- سورة النساء، آية 11.

4- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، 17/1، برقم 25.

5- التمرتاشي، الوصول إلى قواعد الأصول، 19-21.

الشرع الحنيف"، وكانت كتابته للكتاب لما رآى عدد من الناس يميلون إلى المختصرات؛ رغب بكتب كتابة مشتملة على جميع المتون والمسائل الموسعة، ودقق في مسائله أقصى درجات التدقيق، فاشتهر كتابه في جميع البلدان، وكان كتاباً معتمداً في الفقه الحنفي لما فيه من الفائدة الجمة واعتنى به الكثير من العلماء من الشروح والحواشي والكتابات، والنظم النفيسة، وسيأتي ذكرها مفصلاً[2].

أولا: "الشروح على متن "تنوير الأبصار".

1- منح الغفار: وهو أول كتاب شرح كتاب تنوير الأبصار للمؤلف نفسه، وهو كتاب في فروع الفقه الحنفي، وشرحه في مجلدين ضخمين وله حاشية لخير الدين الرملي[3] سماه "لوائح الأنوار على منح الغفار"، وكتابه على "منح الغفار في الفروع" لحافظ الدين بن مكية النابلسي[4]، وغيرها من الشروح التي أفادت في المذهب الحنفي[5].

2- تبصير الأنوار شرح تنوير الأبصار: وهو لمحمد البرسوي[6] الذي درس في مدرسة أور خان المتوفي سنة 1088ه، وهو كتاب في فروع الفقه الحنفي، أجاده كل الإجادة والإبداع[1].

1- انظر، المحبي، خلاصة الأثر، 19/4.

2- انظر، فانديك، ادوارد كرنيليوس، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية،ص146، مطبعة التأليف (الهلال) ، مصر، 1313ه، دط./ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 155/3./ الزركلي، الأعلام، 239/6. سركيس، يوسف بن إليان بن موسى سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، 642/2، مطبعة سركيس بمصر، 1346ه، دط.

3- خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الإمام المفسر المحدث الفقيه اللغوي الصرفي النحوي البياني العروضي المعمر شيخ الحنفية في عصره وصاحب الفتاوي السائرة وله غيرها من التآليف النافعة في الفقه منها حواشيه على منح الغفار ولد سنة 993ه وتوفي سنة 1081./ المحبي، خلاصة الأثر، 134/2.

4- حافظ الدين بن مكيه النابلسي مفتي الحنفية بالديار النابلسية أحد الجهابذة والاساتذة الأفاضل كان عالماً عجيب الفضل فاضلاً فقيهاً أديباً ذو نكات جمه ومصنفات مهمة، فقيه، اديب، تولى الافتاء بالديار النابلسية من آثاره شرح منتقى الابحر في فروع الفقه الحنفي، وله كتابة على منح الغفار./ ./ كحالة، معجم المؤلفين، 178/3.

5- انظر، ونيس، علي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار باب القاضي إلى القاضي وغيره إلى آخر الشهادات، رسالة ماجستير، ص 86-85، 2010م، دط./الزركلي، الأعلام، 239/6./ حاجي خليفة، كشف الظنون، 501/1./ البغدادي، إيضاح المكنون، 576/4./ هدية العارفين، 260/1.

6-

3- خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار: وهو لعلاء الدين الحصكفي، وبلغ عدد أوراقه 389صفحة، وهو كتاب مطول، وقدر في عشر مجلدات[2].

4- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: وهو كتاب في فروع الفقه الحنفي لعلاء الدين الحصكفي، وهو شرح مختصر لكتاب تنوير الأبصار، وعلى الكتاب عدة شروح وتعاليق؛ منها "تعاليق الأنوار على الدر المختار" لعبد المولى بن عبدالله الدمياطي[3]، ومنها "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" المعروفة "بحاشية ابن عابدين"، وهو كتاب في الضبط والتصحيح والإختصار ولم يعزو إلا ما ندر من كتابي الدرر والغرر[4].

5- الجوهر المنير في شرح التنوير: وشرحه محمد بن حسين الأنكوري الرومي وهو فقيه حنفي توفي سنة 1098ه، وهو من علماء الروم وكان كتاباً ذا فائدة كبيرة ونفع به المذهب الحنفي أيما انتفاع[5].

6- مطالع الأنوار ولوامع الأفكار وجواهر الأسرار بشرح تنوير الأبصار: وهو كتاب ألفه اسماعيل بن عبد الباقي ابن اسماعيل اليازجي، كان فقيهاً ورعاً من البارعين في الفنون المتوفي سنة 1121ه.[6]

7- منير الأفكار شرح تنوير الأبصار: لركن الدين عبد الرزاق بن خليل بن جنيد الرومي الأصل الحنفي، وكان عالماً عابداً لأداء الفرائض والنوافل، توفي سنة 1200ه، وكان كتاباً في فروع الفقه الحنفي وكان نفيساً مطولاً في تسع مجلدات[7].

1- البغدادي، إيضاح المكنون، 223/3،/ هدية العارفين، 295/2.

2- المحبي، خلاصة الأثر، 63/4.

3- شرف الدين عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى المعروف بالحافظ الدمياطي، ولد سنة 613ه، له" السراجيات الخمسة"، "كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى"، وتوفي سنة 705ه.الذهبي، سير أعلام النبلاء، المقدمة/29.

4- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص7، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، 1423ه، ط1./البغدادي، إيضاح المكنون، 447/3.

5- انظر، بلوط، البغدادي، علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم، 918/2، دار العقبة، قيصري – تركيا، 1422ه، ط1. /البغدادي، هدية العارفين، 323/1./أبو المعالي، ديوان الإسلام 153/1.

6- أبو الفضل، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 255/1، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، 1408ه، ط3./كحالة، معجم المؤلفين، 275/2./ اصداره مركز الملك فيصل، خزانة التراث، 367/91.

7- أبو الفضل، سلك الدرر، 21/3./البغدادي، هدية العارفين، 568/1.

8- نتيجة الأفكار لعبد القادر بن عمر بن صالح الزبيري المعروف بالحبال الحنفي، من مدينة حلب توفي سنة 1300ه، وهو نظم، ثم شرحه بعد ذلك[1].

9- حاشية بطحيش: لأحمد العكي، المعروف ببطحيش الحنفي، مفتي عكا، ولد سنة 1095ه، وله عدة تآليف أبدع فيها، توفي في سنة1147ه[2].

ثانياً: النظم على كتاب تنوير الأبصار.

1- حميد الآثار نظم تنوير الأبصار: لمحمد منيب بن محمود مصطفى عبدالله بن محمد بن هاشم الجعفري من سلالة جعفر بن أبي طالب، فقيه من رجال القضاء، ولد في فلسطين /نابلس، توفي سنة1343ه، واحتوى ما يقارب 1600بيت[3].

2- نظم تنوير الأبصار في فروع الفقه : لعبد الحميد بن عبدالله الرحبي البغدادي الحنفي توفي سنة 1247ه، ونظمه في أربع مجلدات[4].

3- خلاصة التنوير وذخيرة المحتاج والفقير في نظم التنوير: موسى بن أسعد بن يحيى بن أبي الصفا بن أحمد الدمشقي الحنفي، المعروف بالمحاسني فقيه بياني ناظم، توفي سنة 1173ه، وشرحها[5].

1- الزركلي، الأعلام، 42/4./ كحالة، معجم المؤلفين، 295/5.

2- أبو الفضل، سلك الدرر، 152/1.

3- الزركلي، الأعلام، 112/7.

4- البغدادي، هدية العارفين، 506/1.

5- المرجع نفسه، 482/2.

الفصل الثاني: أصول المذهب الحنفي وأثرها على فقه الخطيب التمرتاشي وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خصائص المذهب الحنفي.

المبحث الثاني: كتب المذهب الحنفي.

المبحث الثالث: مصطلحات المذهب الحنفي.

الفصل الثاني

أصول المذهب الحنفي وأثرها على فقه الخطيب التمرتاشي وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خصائص المذهب الحنفي

تمهيد : خصائص ومصطلحات والكتب المعتمدة في المذهب الحنفي :

تشترك كل المذاهب الفقهية في الأصول؛ كالاحتجاج بالكتاب والسنة، وتشترك في كثير من الخصائص إلا أن لكل مذهب خصائص تميزه عن غيره من المذاهب، وذلك لاختلاف البيئات التي نشأت فيها المذاهب، ولاختلاف أئمة المذاهب الذين أُخذ العلم عنهم، والمذهب الحنفي تميز بخصائص منها[1].

المطلب الأول: التشدد في قبول أحاديث الآحاد[2].

كانت الكوفة مرتعاً لكثيرٍ من أهل البدع والأهواء، وكانت تعج بالخلافات السياسية، مما أدى إلى وضع الأحاديث وانتشارها فيها، وقد أدى ذلك بأبي حنيفة أن يشدد في قبول الأحاديث، ويضع الشروط الدقيقة التي

1- لم أناقش ما جاء في بعض هذه الخصائص، بل أذكرها كما هي عند المذهب الحنفي، فالمناقشة تأخذ حيزاً كبيراً من البحث، وطابع هذا البحث الاختصار و"الاكتفاء من القلادة بما أحاط بالعنق (من أمثال العرب) "، والباحث في فقه أي مذهب لا بد أن يكون مطلعاً أولاً على الأصول المتفق عليها بين المذاهب، وأصول هذا المذهب التي خالف فيها المذاهب، وسبب الاختلاف وما منها صواب او خطأ.

2- يقسم الحنفية الحديث ثلاثة أقسام: 1- المتواتر، وهو: ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب لكثرتهم.2- المشهور وهو: ما كان أوله كالآحاد ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر. 3- الآحاد وهو: ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور. انظر، الشاشي، أصول الشاشي، ص 272.

قل ما يسلم منها حديث، وكان يرى أن الاجتهاد مع الخطأ خيرٌ من أن يُكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]، وقد وضع أئمة المذهب الحنفي شروطاً لقبول أحاديث الآحاد، ومن هذه الشروط الآتي:

أولاً: ألا يخالف الحديث الأصول، والمراد بالأصول الكتاب والسنة المشهورة، والأصول والقواعد الفقهية، قال السرخسي: "وإنما سواء السبيل ما ذهب إليه علماؤنا رحمهم الله من إنزال كل حجة منزلتها، فإنهم جعلوا الكتاب والسنة المشهورة أصلاً . . . وما كان مخالفاً لهما ردوه على أن العمل بالكتاب والسنة أوجب من العمل بالغريب بخلافه[2].

مثل حديث الشاة المصراة وهو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ"[3]، فرد أبو حنيفة هذا الحديث؛ لأنه خالف أصلاً من الأصول، أن "الغنم بالغرم"، فلا يرد بدلاً عن اللبن الموجود في ضرع الشاة المصراة صاعاً من تمرٍ؛ لأنه ليس من مثل جنسه.

ثانياً: ألا يكون الحديث متروك الاحتجاج به في عصر الصحابة رضي الله عنهم، فهم أعلم بالسنة، وأبعد عن كتمان الحديث، وأولى من امتثل طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، فتركهم لهذا الحديث دلالة على عدم صحة نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم [4].

مثل: حديث: "ألا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا له مالٌ فليَتَّجِرْ فيهِ، ولا يتركُهُ حتى تأكله الصدَقَةُ"[5]، فلم يُعرف الاحتجاج بهذا الحديث من قبل الصحابة رضي الله عنهم[1].

---

1 -انظر، السباعي، مصطفى بن حسني، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص 460، المكتب الإسلامي: دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، 1402هـ، ط3. إبراهيم، محمد ابراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 45، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي، 1421هـ،ط1.

2- أصول السرخسي 368/1

3- البخاري، صحيح البخاري،، كتاب البيوع،باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة 70/3، برقم 2148. والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته نفس المرجع.

4 انظر السرخسي، أصول السرخسي، 1/ 369، السباعي، السنة ومكانتها، صـ 460.

5- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، 23/3، برقم (641). والحديث ضعيف ففيه المثنى بن الصباح ضعف الأئمة حديثه، قال الترمذي بعدما روى هذا الحديث: "وإنما رُوِيَ هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؛ لأن

ثالثاً: إن كان رواي الحديث غير معروف بالفقه والاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم، فإن وافقت روايته القياس أو قبلته الأمة عمل به، وإلا فالقياس الصحيح مقدم على روايته، وذلك أن الرواية كانت بالمعنى مستفيضة، وغير الفقيه قد يُقصر في ضبط المعنى أو تبليغه كما قيل[2].

"مثاله ما روى أبو هريرة رضي الله عنه الوضوء مما مسته النار. فقال له ابن عباس رضي الله عنه: أرأيت لو توضأت بماء سخين أكنت تتوضأ منه، فسكت[3]، وإنما رده بالقياس. إذ لو كان عنده خبرٌ لرواه"[4].

رابعاً: ألا يعمل بعض فقهاء الصحابة ممن لا يخفى عليهم هذا الحديث بخلافه[5].

مثل: حديث: " الثيب بالثيب جلدُ مائة، والرجم"[6]، فقد صح عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم عدم الجمع بين الجلد والرجم، وفي هذا دلالة على أن الحكم الذي في الحديث منسوخ[7].

خامساً: ألا ينكر راوي الحديث روايته جاحداً أو ناسياً لها[8].

مثل: حديث: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"[1] ،حيث رواه الزهري، ثم سئل عنه فلم يعرفه.

المثنى بن الصباح يُضَعَّفُ في الحديث"، وله متابعات لا تصح. انظر، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 3/ 258. برقم 788.

1 -انظر، السرخسي، أصول السرخسي 1/ 269.

2 -أنظر، الشاشي، أصول الشاشي صـ 275.

3-الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت الناء، 114/1، برقم (79). وابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء مما غيرت الناء، 164/1، برقم (486)، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، دط.ولفظ الحديث عند الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط" قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهم؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا". حكم الألباني حسن.

4- الشاشي، أصول الشاشي ص/ 275- 276.

5-انظر، السرخسي، أصول السرخسي 2/ 7.

6-رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الدود، باب حد الزنى، 1316/3، برقم (1690).

7-انظر، السرخسي، أصول السرخسي 2/ 7.

8-انظر، السرخسي، أصول السرخسي 2/ 3.

سادساً: ألا يعمل الراوي بخلاف ما روى بعد روايته[2].

مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " إذا شرب الكلبُ في إناء أحدكم فليغسله سبعاً"[3]، فقد روي من فتواه أنه إذا ولغ الكلب في الإناء فإنه يغسل ثلاثاً[4]، وذلك علم منه بالنسخ أو أن تسبيع الغسل للندب وليس للوجوب[5].

سابعاً: ألا يكون غريباً مما تعم به البلوى، وتتكرر الحاجة إليه، وتتوافر الدواعي إلى شهرته ثم لا ينقله إلا الآحاد من الناس، فهذه علامة على عدم صحته[6].

مثل: حديث بُسرة[7]: "إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ"[8] فإن بسرة تفردت بهذا الحديث مع عموم الحاجة إليه[1]. فهذه هي أبرز الشروط لقبول أحاديث الآحاد عند الحنفية وهذا ما قال به الخطيب التمرتاشي في كتابه

1- الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، 392/2، برقم 1102، وقال: "هذا حديث حسن"، وصححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 6/ 243، برقم 1840.

2-انظر، السرخسي، أصول السرخسي 2/ 5.

3- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، 45/1، برقم 172، تحقيق جماعة من العلماء، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1422هـ،ط1.مسلم كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، 234/1، برقم 279.

4- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، 1/ 109، برقم 196، شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424هـ، ط1. وقال: " هذا موقوف، ولم يروه هكذا غيرُ عبد الملك، عن عطاء، وبين الدارقطني في العلل أن عطاء خالف سائر من رواه عن أبي هريرة من أصحابه، ولعل الوهم من عبد الملك بن أبي سليمان، فهو صدوق له أوهام. انظر، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 8/ 102، برقم 1426، محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، 1405هـ، ط1.

5-انظر، السرخسي، أصول السرخسي 2/ 6، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، 1/ 23، برقم (77)، محمد زهري النجار وغيره، عالم الكتب، 1414هـ، ط1.

6-انظر، الشاشي، أصول الشاشي صـ 284. السرخسي، أصول السرخسي 1/ 368.

7- بُسرة بنت صفوان بْن نوفل بْن أسد، بْن عبد العزى بْن قصي القرشية الأسدية، أمها سالمة بنت أمية بْن حارثة بْن الأوقص السلمية، وهي ابنة أخي ورقة بْن نوفل.انظر، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1796/4، برقم (3255)، علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1412هـ، ط1.

8- الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (82).قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في الإرواء 1/ 150.

الوصول إلى قواعد الأصول، ولا شك أن غيرهم من المذاهب يخالفونهم في أكثر هذه الشروط أو كلها[2]، وهذه الشروط هي التي جعلت المذهب الحنفي أقل المذاهب احتجاجاً بالأحاديث وأكثرهم توسعاً في القياس والاستحسان[3].

المطلب الثاني: التوسع في القياس والاستحسان

القياس هو أحد الأصول الأربعة التي أجمع عليها العلماء في الجملة[4]، والذي تميز فيه المذهب الحنفي التوسع فيه، وكذلك أخذوا بالاستحسان وهو من ضمن الأصول المختلف فيها فقد أخذ به الحنفية وغيرهم[5]، إلا أنهم توسعوا فيه كثيراً، كما توسعوا في القياس، وقد روي عن محمد بن الحسن أنه قال: " كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس، فينتصفون منه، ويعارضونه، حتى إذا قال: أستحسن، لم يلحقه منهم أحد؛ لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل، فيدعون جميعاً، ويسلمون له" [6]، والسبب الرئيس في توسع المذهب الحنفي في الأخذ بالقياس، والاستحسان هو تضييقهم دائرة أحاديث الآحاد، وتوسعهم في شروط قبولها، مع كثرة الحوادث والمستجدات في العراق[7]، وأيضا القدرة الفائقة عند الإمام أبي حنيفة على القياس والاستحسان حتى قال عنه الإمام مالك: " رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته"[8].

1-انظر، السرخسي، أصول السرخسي، 1/ 368.

2-انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للسباعي ص/461.

3- انظر، التمرتاشي، الوصول إلى قواعد الأصول، 19-21.

4-الأصول الأربعة: الكتاب، والسنة ، والإجماع، والقياس، كما لا يخفى، وقد خالف الظاهرية في القياس فهم لا يأخذون به، وخالف غيرهم في حجية الإجماع، انظر، ابن حزم،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، 1/ 12،إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دط.

5-انظر، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات 3/ 228، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ، ط1. الفكر السامي، للحجوي 1/ 148.

6- الصيمري، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، صـ 25، عالم الكتب – بيروت، 1405هـ، ط2. ، أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره صـ 301.

7-انظر، الزرقا، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، 1/ 68، مطبعة جامعة دمشق، 1961م،ط7.

8- انظر، التتائي، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، 410/1، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 1435هـ، ط1 مكي، أحمد بن محمد ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، 1/ 28، دار الكتب العلمية ،

المطلب الثالث: التوسع في الحيل الفقهية[1].

عندما تطلق كلمة الحيل يذهب الفكر إلى تلك الحيل التي تحلل الحرام، أو تحرم الحلال، وتبطل الحقوق، وتسقط بعض فرائض الدين، وهذه الحيل لا يقول بها أحد من أئمة المسلمين قال ابن القيم[2]: "ولا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة، ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام"[3]، وقال: "ولو فرض أنه حكي عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها فإما أن تكون الحكاية باطلة، أو يكون الحاكي لم يضبط لفظه، فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه بإباحتها مع بعد ما بينهما"[4] ، والأصل في الحيل التي يتوسع فيها الحنفية هي ما يقصد بها الخروج من المضايق، وليس فيها تحليل حرام، أو تحريم حلال، ولا تشتمل على إسقاط فرض أو تنصل من واجب[5]، وقد ذكر ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" لطائف من حيل الإمام أبي حنيفة وقال عن بعضها: "وهذا من أحسن الحيل" [6]، وقد خصص بعض أئمة الحنفية في كتبهم مباحث عن الحيل[7]، وألف الخصاف[1] من الحنفية كتاباً سماه بالحيل،

1405هـ، ط1. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص 31. أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، 1408هـ، ط3.

1-الحيل هي: "سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، ومثاله: إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، و في يده رهن هذا الألف، و خاف أن يقول: و له عندي رهن بالألف و هو كذا وكذا. فيقول الغريم: ماله على الألف التي يدعيها، و لا شيء منها، و هذا الذي ادعى أنه لي رهن في يده هو لي، كما قال، و لكنه ليس برهن، بل وديعة، أو عارية، فيأخذه منه، ويبطل حقه. "، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/ 188، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ، ط1.

2-هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي المعروف بابن القيم، ولد سنة 691 هـ، حنبلي المذهب، كان من كبار الفقهاء، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له كثيرا، وسجن معه بدمشق، من تصانيفه: "الطرق الحكمية"، و "زاد المعاد في هدي خير العباد" ، و "إعلام الموقعين"، توفي سنة 751 هـ. انظر، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 5/ 137، محمد عبد المعيد ضانن مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، 1392هـ، ط2.

3- إعلام الموقعين، لابن القيم 141/3.

4- المرجع السابق.

5- انظر، الحجوي، الفكر السامي، 1/ 362، النقيب، أحمد بن محمد نصر الدين، المذهب الحنفي، 1/ 410. رسالة ماجستير، مكتبة الرشد –الرياض-، 1422هـ، ط1.

6 -إعلام الموقعين، لابن القيم 4/ 13، 31.

7- انظر، لسرخسي المبسوط، 30 209، فقد خصص كتاباً عن الحيل.

وذكر فيه كثيراً من الحيل في أبواب المعاملات والأيمان والأحوال الشخصية[2]، إلا أن بعض المتأخرين من الحنفية قد توسعوا في الحيل كثيراً، مما نتج عنه العديد من الحيل المذمومة التي لم يوافقهم عليها غيرهم من العلماء، من الحنفية وغيرهم، وهي لا تمثل المذهب الحنفي[3].

المطلب الرابع: الفقه الافتراضي.

من الأمور التي تميز بها المذهب الحنفي افتراض المسائل وتقدير وقوعها قبل أن تقع، وقد روي عن الإمام مالك أنه لما سأله أحد طلابه عن مسألة، فقال: أرأيت لو كان كذا؟ فغضب الإمام مالك وقال: هل أنت قادم من العراق؟[4]، مما يدل على أن افتراض المسائل مشتهر عن أهل العراق.

وقد كان الإمام أبو حنيفة يلجأ إلى فرض المسائل؛ ليدرب طلابه على الاجتهاد والاستنباط، وكانت المسائل التي يفرضها ممكنة الوقوع، فقد روي عنه أنه سأل قتادة[5] فقال: " يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواماً ونعى إليها، وظنت امرأته أنه ميت، فتزوجت، ثم قدم زوجها الأول، وقد ولدت ولداً، فنفاه الأول وادعاه الثاني . . . فقال قتادة: أوقعتْ هذه المسألة؟ قال: لا، قال: فلم تسألني عما لا يقع؟ فقال أبو حنيفة: إنا نستعد للبلاء قبل نزوله"[6]، وهذه المسألة وأمثالها ممكنة الوقوع.

1-هو أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف، من أئمة الحنفية كان ورعا زاهدا يأكل من عمل يده، من أشهر مصنفاته: " الأوقاف" ، و "الحيل"، و "أدب القاضي" ، توفي سنة 261هـ. القرشي، الجواهر المضية، 1/ 8، الزركلي، الأعلام، 185/1.

2- انظر، النقيب، المذهب الحنفي، 1/ 414.

3- انظر، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، 120/6، إعلام الموقعين، لابن القيم 3/ 128، دار الكتب العلمية، 1408هـ، ط1.

4-انظر السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، صـ 440.

5- أبو الخطاب قتادة بن دعامة السَّدوسي، ولد سنة 61هـ، تابعي وعالم في العربية واللغة وأيام العرب والنسب، محدث، مفسر، تعلم عند أنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح، توفي سنة 118هـ.حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 15/5.

6-انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص/ 22.

وكان ينهى رحمه الله طلابه عن فرض ما يستحال وقوعه من المسائل، لعدم فائدة ذلك الافتراض، وقلة جدواه[1]، إلا أن المتأخرين من أصحابه توسعوا كثيراً وفرضوا مسائل مستحيلة الوقوع، ولا فائدة منها إلا ضياع الوقت في الجدل المنهي عنه، من ذلك افتراض بعضهم موت رجل وترك مائة جدة.[2]

قال الحجوي: " فتلخص أن أبا حنيفة أو من فرض المسائل الغير الواقعة وبين أحكامها، عساها إن نزلت ظهر حكمها، فزاد علم الفقه اتساعاً ومجاله انبساطاً، غير أن المتأخرين من أصحابه ومن غيرهم، أكثروا في اتساع دائرة الخيال، لا سيما في مسائل الرقيق، وفي الطلاق، والأيمان، والنذور، والردة ، وكلها مسائل تفنى الأعصار ولا تقع واحدة منها، وإنما تضيع أعمار العلماء، حتى أدى الأمر إلى الخبال، وأوجب تأخر الفقه ودخلوه في طور الكهولة، ثم الشيخوخة، ولا غرابة في كون الزيادة في الشيء تؤدي إلى نقصانه"[3].

1-انظر، النقيب، المذهب الحنفي، 1/ 422.

2- انظر، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 2/ 181.

3-الحجوي، الفكر السامي، 1/ 423.

المبحث الثاني

كتب المذهب الحنفي

للمذهب الحنفي العديد من الكتب، وغالب الكتب المطبوعة اليوم من كتب علماء المذهب المتقدمين هي من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، إلا أن هناك بعض الكتب غير معتمدة في المذهب الحنفي، وقد بين فقهاء المذهب الحنفي أنه: "لا يسوغ أن يعمل بكل كتاب مؤلف في الفقه" [1]، وأنه ينبغي للمفتي أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة، ولا يعتمد على كل كتاب[2].

لذا لا بد من معرفة الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، والكتب غير المعتمدة، التي تم رفضها لعدة أسباب وهي: كونها تجمع الأقوال الضعيفة والمسائل الشاذة، وقد يكون عدم اعتمادها راجعاً إلى إعراض أجلّة العلماء وأئمة الفقهاء عنها، فإن هذا يُعدّ علامة واضحة على عدم اعتبارها عندهم، وهذه بعضاً من الأسس التي تم اعتماد الكتب المعتمدة وغير المعتمدة عليها؛ وهذا كي يسهل على الباحث في الفقه؛ معرفة الراجح من المرجوح عند اختلاف الروايات أو الأقوال في المذهب الحنفي، وفي هذين المطلبين بيان لذلك.

المطلب الأول: الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي.

في المذهب الحنفي العديد من الكتب المعتمدة التي ألفها الأئمة الأحناف، ومن أبرزها:

1- **كتب ظاهر الرواية**: ويراد بها الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن، وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، ومرتبة هذه الكتب عند الحنفية كمرتبة الصحيحين في الحديث [3].

2- **الكافي**: لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله أبي الفضل المروزي السلمي، الحاكم الشهيد (ت: 334هـ)، وقد اختصر فيه الكتب الستة المتقدمة، المعروفة بكتب ظاهر الرواية[1]، قال الحاكم في

1- المطيعي، محمد بخت، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، صـ 341، مطبعة كردستان العلمية- بمنطقة درب المسمط بالجمالية بمصر- 1329هـ، ط1. وانظر، ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، صـ 12-13، مكتبة البشرى للنشر والتوزيع، 1430هـ، ط1.

2 - انظر، الشيباني ، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير صـ 67-68-69، عالم الكتب – بيروت،1406هـ، ط1.وشرحه النافع الكبير للكنوي.

3-انظر، للمطيعي، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص/ 34-350.

مقدمته: "قد أودعت في كتابي هذا معاني محمد بن الحسن في كتبه المبسوطة ومعاني جوامعه المؤلفة، مع اختصار كلامه، وحذف المكررات من مسائله"[2].

3- **مختصر القُدُوري**: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت: 428هـ)، وقد اقتصر فيه مؤلفه على ذكر الراجح من مختلف آراء ظاهر الرواية، وتخريجات المشايخ، وهو أقدم المتون عند الحنفية وأشهرها وإذا أطلق: "الكتاب" فالمراد به مختصر القدوري[3].

4- **المبسوط:** لمحمد بن أحمد السرخسي، وهو شرح لكتاب الكافي يقول ابن عابدين:

ويجمع الست كتاب الكافي للحاكم الشهيد فهو كافي

أقوى شروحه الذي كالشمس مبسوط شمس الأئمة السرخسي

معتمد النقول ليس يعمل بخلفه وليس عنه يعدل[4]

5- **تحفة الفقهاء**: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت: 540هـ)، وقد ذكر سبب تأليفه، فقال: "ولما عمت رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب (أي: مختصر القدوري)، طلب مني بعضهم، من الإخوان والأصحاب، أن أذكر فيه بعض ما ترك المصنف من أقسام المسائل، وأوضح المشكلات منه، بقوي من الدلائل؛ ليكون ذريعة إلى تضعيف الفائدة، بالتقسيم والتفصيل، ووسيلة، بذكر الدليل، إلى تخريج ذوي التحصيل فأسرعت في الإسعاف والإجابة"[5].

6- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: 587)، وهو شرح لتحفة الفقهاء، فقد اعتنى مؤلفه بـ " إيراد الدلائل الجلية، والنكت القوية بعبارات محكمة المباني مؤدية المعاني"[6]، مع المقارنة ببعض المذاهب الفقهية الأخرى.

1-انظر، ابن عابدين ،شرح عقود رسم المفتي، صـ 15.

2- ملا جلبي، الكافي، الرقم 68، المكتبة السليمانية. ، نقلاً من كتاب إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي، لصلاح محمد أبو الحاج ص 351، دار النشر الإسلامية، 2021م، ط3.؟

3-انظر، محمد إبراهيم، المذهب، صـ 108 – 109.

4- ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، صـ 15.

5- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، 1/ 5. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1414هـ، ط2.

6- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 2، دار الكتب العلمية،1406هـ،ط2.

7- **الفتاوى الخانية:** لقاضي خان الحسن بن منصور [1].

8- **بداية المبتدي**: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593)، وقد جمع فيه مختصر القدوري، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن.

9- **الهداية**: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت:593)، وقد شرح فيه المرغيناني كتابه السابق بداية المبتدي.

10- **الوقاية:** لتاج الشريعة محمود بن أحمد المحبوبي (ت 673)، وهو مختصر لكتاب الهداية للمرغيناني.

11- **المختار:** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: 683هـ)، وقد اقتصر فيه على قول الإمام أبي حنيفة، قال: "اخترت فيه قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، إذ كان هو الأول والأولى"[2].

12- **الاختيار لتعليل المختار:** لعبد الله الموصلي ، وقد شرح فيه كتابه السابق "الاختيار".

13- **مجمع البحرين وملتقى النيرين:** لمظفر الدين بن أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف بابن الساعاتي (ت694هـ)، وقد جمع فيه مؤلفه بين مختصر القدوري، ومنظومة النسفي [3].

14- **كنز الدقائق:** لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت:710هـ)، وهو مختصر لكتابه الوافي في الفروع الذي قال عنه: "كان يخطر ببالي إبان فراغي، أن أؤلف كتاباً جامعاً لمسائل: (الجامعين)، و (الزيادات)، حاوياً لما في: (المختصر)، و (نظم الخلافيات)، مشتملاً على: بعض مسائل الفتاوى، والواقعات، فألفته، وأتممته: في أسرع وقت، وسميته: (بالوافي)"[4].

15- **تبيين الحقائق:** لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت: 743هـ)، وهو شرح لكنز الدقائق.

16- **العناية:** لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: 786هـ)، وهو شرح لكتاب الهداية للمرغيناني.

1-هو حسن بن منصور بن محمود الأوز جندي المشهور بقاضي خان، من كبار فقهاء الحنفية في المشرق، من تصانيفه: "الفتاوى"،و"شرح الجامع الصغير"، توفي عام 592هـ. انظر، القرشي الجواهر المضية 1/ 205، الزركلي، الأعلام 2/ 224.

2- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، 1/ 6، الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي– القاهرة، 1356هـ، دط.

3-منظومة النسفي في الخلاف، لعمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت:537هـ)، وقد رتبها على عشرة أبواب: الأول: في قول الإمام، الثاني: في قول أبي يوسف، الثالث: في قول محمد، الرابع في قول الإمام مع أبي يوسف، الخامس في قوله مع محمد، السادس: في قول أبي يوسف مع محمد، السابع: في قول كل واحد منهم، الثامن: في قول زفر، التاسع: في قول الشافعي، العاشر: في قول مالك، أتمها في يوم السبت صفر، سنة 504هـ، وعدد أبياتها: ألفان وتسعة وستون وستمائة، انظر، حاجي، خليفة كشف الظنون، 2/ 1867.

4-حاجي، خليفة كشف الظنون، 2/ 1997.

17- **البناية،** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، وهو شرح لكتاب الهداية للمرغيناني.

18- **فتح القدير:** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، وهو أيضاً من أشهر وأنفس شروح الهداية للمرغيناني.

19- **درر الحكام شرح غرر الأحكام:** لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: 885هـ)، وغرر الأحكام له أيضا، فقد ذكر في مقدمة الدرر أنه ابتلي بالقضاء، "ومع ذلك لم يكن ذلك الابتلاء خالياً عن حكمة ولا عارياً عن فائدة ومصلحة، حيث كان سبباً لتتبع أحكام جزئيات الوقائع والنوازل، والعثور على تقييد إطلاقات المتون في تقرير المسائل، فصار باعثاً لي على كتبِ متن حاو للفوائد، خاو عن الزوائد"[1]، وقد سمى هذا المتن ب "غرر الأحكام"، ثم شرحه بدرر الحكام.

20- **ملتقى الأبحر:** لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت 956هـ)، وقد ذكر أنه جمع كتاباً يشتمل على مختصر القدوري، والمختار، والكنز، والوقاية، وأنه أضاف إليه بعض ما يُحتاج إليه من المسائل المجمع عليها ونُبذة من الهداية[2].

21- **البحر الرائق:** لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وهو شرح لكنز الدقائق للنسفي.

22- **مجمع الأنهر:** لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، وهو شرح ملتقى الأبحر للحلبي.

23- **الفتاوى الهندية:** أعدتها لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، وكانت بأمر من أحد ملوك الهند وهو محمد أورنك عالمكير (ت: 1118هـ)؛ لذا يطلق عليها فتوى عالمكير نسبة له، وكان المقصد أن

1-ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام، 1/ 2، دار إحياء الكتب العربية، دط.

2-انظر، الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، صـ 13، خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، 1419هـ، ط1.

يؤلفوا كتاباً حامشاً[1] لظاهر الروايات التي اتفق عليها، وأفتى بها الفحول، ويجمعوا فيه من النوادر ما تلقتها العلماء بالقبول؛ كي لا يفوت الاحتياط في العمل والاجتناب عن الخطل والزلل"[2].

24- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** المشهور بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت:1252هـ)، وهو شرح للدر المختار للحصكفي، وهو من أشهر كتب المذهب الحنفي، وهو المعتمد عند المتأخرين من الحنفية.

ومن القواعد المهمة في المذهب الحنفي أن "ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى"[3]، قال ابن عابدين:

وكـــل قـــول فـــي المتـــونِ أثْبِتَـــا فـــذاك تـــرجيحٌ لـــهُ ضِـــمنًا أتَـــى

فرَجِحَّـتْ علـى الشُـروحِ والشـروحْ علـى الفتـاوى القِدْمَ مـن ذاتِ رُجـوحْ[4]

المطلب الثاني: الكتب غير المعتمدة في المذهب الحنفي

وضع فقهاء المذهب الحنفي ضوابط لمعرفة الكتب غير المعتمدة للإفتاء في المذهب، وهذه الضوابط هي:

1- الإيجاز والاختصار الشديد، بحيث يكون الكتاب عبارة عن ألغاز لا تفهم؛ لذا فـ "إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة كالنهر[5]، وشرح الكنز للعيني[6]، والدر المختار شرح تنوير

1-جاء في لسان العرب"حَمَشَ الشيءَ: جمَعَه". ابن منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، 6/ 288، مادة "حمش"، اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، 1414هـ، ط3.

2- جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، الفتاوى الهندية 1/ 3، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، دط.

3- ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، ص 31.

4- ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، ص 29.

5- المقصود به: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لعمر بن إبراهيم بن نجيم المنعوت "بسراج الدين" (ت:1005هـ).

6- أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي محمود بن أحمد بن موسي بن أحمد الحافظ المحدث، ولد سنة 762هـ، له " البناية في شرح الهداية"، " منحة السلوك في شرح تحفة الملوك "، توفي سنة 855هـ.الزركلي الأعلام، 163/7.

الأبصار"[1]، يقول ابن عابدين: "وينبغي إلحاق الأشباه والنظائر[2]بها، فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يُفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخل"[3].

2- عدم معرفة حال مؤلفيها؛ فقد ذكر فقهاء المذهب الحنفي، من أسباب عدم الاعتماد على الكتاب: "عدم الاطلاع على حال مؤلفيها كشرح الكنز لمنلا مسكين[4]، وشرح النقاية للقهستاني[5]"[6].

3- نقل الأقوال الضعيفة؛ كتصانيف الزاهدي[7]، كالقنية، والحاوي، والمجتبى شرح مختصر القدوري[8]، فتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للرطب واليابس[9]، "والسرج الوهاج "الموضح لكل طالب محتاج للحدادي[10]، فهو من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتمدة[11]، ومشتمل الأحكام في الفتاوى الحنفية للرومي[1]، فهو "من جملة الكتب

1- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 1/ 70.

2-المراد بهِ: الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ).

3- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 1/ 70.

4-هو معين الدين محمد بن عبد الله القراعي الهروي الشهير بمنلا مسكين، فقيه حنفي، من مصنفاته: "بحر الدرر" في التفسير، و "شرح كنز الدقائق" في الفقه توفي سنة 954هـ. انظر، البغدادي هدية، العارفين، 2/ 242. كحالة، معجم المؤلفين، 11/ 123.

5-هو محمد بن حسام الدين الخرسان القهستاني شمس الدين، فقيه حنفي، من مصنفاته: جامع الرموز في شرح النقاية، توفي سنة 962هـ، انظر، البغدادي، هدية العارفي، 2/ 244، كحالة معجم المؤلفين، 9/ 179.

6- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 1/ 70.

7-هو نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الغزميني الخوارزمي المعروف بالزاهدي، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: "القنية"و"الحاوي"، "والمجتبى""شرح مختصر القدوري"، توفي سنة658هـ، انظر، للقرشي، الجواهر المضية، 166/2، البغدادي، هدية العارفين، 423/2.

8- أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي المعروف بالقُدُوري ، ولد سنة 360هـ، له: " مختصر القدوري "، و"كتاب التجريد"، توفي سنة 428هـ. الزركلي، الأعلام، 574/17، انظر، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/ 70، اللكنوي، الفوائد البهية، ص 213.

9-اللكنوي، الفوائد البهية، ص 213.

10-هو أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: السراج الوهاج، والجوهرة النيرة، والرحيق المختوم شرح قيد الأوابد في الفقه، توفي سنة 800 هـ، انظر ، حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1631. البغدادي، هدية العارفين، 1/ 235 – 236.

11-انظر، حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1631، وقد اختصر المؤلف هذا الشرح، وسماه: " الجوهرة النيرة".

المتداولـــــــــــــــــــــــــــــــــة الواهيـــة[2].

ومن كتب الفتاوى التي لا تعتمد في المذهب الحنفي، فتاوى ابن نجيم[3]، وفتاوى الطوري[4].
وعدم اعتماد هذه الكتب لا يعني الانتقاص من قدر مؤلفيها، ولا يعني نبذها بعيداً بل لمؤلفيها قدرهم ومكانتهم في المذهب، إنما يخشى من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، فـــ"لا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه وأخذه منه"[5] بعد "مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها"[6].

المبحث الثالث

مصطلحات المذهب الحنفي

للمذهب الحنفي مصطلحات تخصه وتميزه عن سائر المذاهب الأخرى، فله مصطلحات خاصة بالكتب، وبالأئمة والأعلام، وبعلامات الفتوى والترجيح، وفي هذا المبحث أذكر بعض المصطلحات المخصصة لذلك.

المطلب الأول: مصطلحات المذهب الحنفي الخاصة بالكتب:

من أبرز المصطلحات الخاصة في المذهب الحنفي للكتب، التالي:

1- **ظاهر الرواية:** يراد بها كتب الإمام محمد بن الحسن الستة، وهي: المبسوط، الزيادات، الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير الكبير، السير الصغير[7].

1-هو فخر الدين الرومي يحيى بن عبدالله الرومي الصوفي، فقيه حنفي، من مصنفاته مشتمل الأحكام في الفتاوى، توفي سنة 864 هـ، انظر، البغدادي، هدية العارفين، 2/ 528.

2- حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1692.

3- تمت ترجمته ص 4.

4-ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 1/ 70. والطوري هو محمد بن الحسين بن علي الطوري القادري الحنفي من تصانيفه الفواكه الطورية في الحوادث المصرية جمع ورتب فتاوى سراج الدين الهندي وزاد عليها وفرغ من كتابتها سنة 1138 هـ, انظر، للبغدادي، ، هدية العارفين، 2/ 318.

5-ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 70/1.

6-نفس المرجع

7-انظر، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/ 74. ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، ، ص 11.

2- **الأصول:** ويراد بها كتب ظاهر الرواية[2]، يقول ابن عابدين:

وكتب ظاهر الرواية أتت ستاً وبالأصول أيضا سميت[1]

3- **الأصل**: ويراد به المبسوط للإمام محمد بن الحسن[3].

واشتهر المبسوط بالأصل وذا لسبقه الستة تصنيفا كذا[4]

4- **الكتاب:** ويراد به مختصر القُدُوري[5]، جاء في العناية شرح الهداية: "(وفي الكتاب) يعني مختصر القدوري" [6].

5- **النوادر:** ويراد بها الكتب التي حوت مسائل رويت عن الأئمة الثلاثة؛ كالكيسانيات، والرقيات، والجرجانيات، والهارونيات، وكلها لمحمد بن الحسن[7]، يقول ابن عابدين: " وأما النوادر فهي مسائل مروية عنهم في كتب أخر لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات"[8].

وقال في منظمة عقود رسم المفتي:

كذا له مسائل النوادر إسنادها في الكتب غير ظاهر[9]

6- **الواقعات:** ويراد بها الكتب التي اشتملت على مسائل استنبطها المتأخرون، ولم يجدوا لها رواية عن الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وتسمى كتب الفتاوى، كالنوازل للسمرقندي،

1-المرجع السابق.

2-انظر، ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، ص 11.

3-انظر، ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتيص، 13.

4-المرجع السابق.

5-انظر، النقيب، المذهب الحنفي، 1/ 339.

6- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين، العناية شرح الهداية، 1/ 71، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1389هـ، ط1

7-انظر، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/ 50. ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، ص 11.

8-انظر، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/ 50.

9- ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، ص11.

وفتاوى قاضي خان[1]، يقول ابن عابدين: "الواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا، وهم كثيرون"[2].

7- **المتون الأربعة:** ويراد بها المختار للموصلي، ووقاية الرواية للمحبوبي، وكنز الدقائق للنسفي، ومجمع البحرين لابن الساعاتي[3].

8- **المتون الثلاثة:** ويراد بها مختصر القدوري، والوقاية للمحبوبي، والكنز للنسفي[4]، جاء في الفوائد البهية: " وقد كثر اعتماد المتأخرين على الكتب الأربعة، وسموها المتون الأربعة: المختار، والكنز، والوقاية، ومجمع البحرين، ومنهم من يعتمد على الثلاثة: الوقاية والكنز، ومختصر القدوري"[5].

وهذه هي أبرز مصطلحات الكتب الموجودة في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: مصطلحات المذهب الحنفي الخاصة بالأئمة والأعلام

ويختص المذهب الحنفي بمصطلحات يقصد بها الأئمة والأعلام، وإن كانوا يبالغون كثيراً في منح الألقاب لأئمتهم[6]، ومنها:

1- **الإمام الأعظم:** ويقصد به أبو حنيفة رحمه الله[1]، جاء في الاختيار: "فقد رغب إلي من وجب جوابه على أن أنجمع له مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه"[2].

1-انظر، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/ 69، ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، ص 11.

2-حاشية ابن عابدين، 1/ 69.

3-انظر، اللكنوي، النافع الكبير، ص 23. النقيب، المذهب الحنفي، 1/ 340 – 341. وقد ذكر النقيب: أن مختصر القدوري من ضمن المتون الأربعة، والصحيح أن مختصر القدوري ليس منها، وأنه من المتون الثلاثة، انظر، اللكنوي، النافع الكبير، ص 20. اللكنوي، الفوائد البهية، ص/ 106 – 107.

4-انظر، اللكنوي، النافع الكبير، ص 23.

5- اللكنوي، الفوائد البهية، ص106 – 107.

6-انظر، الظفيري، مريم محمد صالح، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات ، ص89، رسالة ماجستير – جامعة الأزهر –، دار ابن حزم، 1422هـ، ط1.

2- **الشيخان:** ويقصد به أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله[3]، جاء في العناية: " ثم اختلف الشيخان في كيفية القسمة بالذرع فقال أبو حنيفة: ذراع سفل بذراعين من علو، وقال أبو يوسف: ذراع بذراع"[4].

3- **الطرفان:** ويقصد به أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن رحمهما الله[5]، جاء في حاشية ابن عابدين: "اختلف في الصاع، فقال الطرفان: ثمانية أرطال بالعراقي، وقال الثاني: خمسة أرطال وثلث"[6]، والمراد بالثاني أبو يوسف؛ لأنه قدّره برطل أهل المدينة.

4- **الصاحبان:** ويقصد به أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله[7]، جاء في حاشية ابن عابدين: " فحصل المخالفة من الصاحبين في نحو ثلث المذهب، ولكن الأكثر في الاعتماد على قول الإمام"[8].

5- **أئمتنا الثلاثة أو علماؤنا الثلاثة، أو الثلاثة:** ويراد به أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن[9].

6- **الثاني:** ويراد به أبو يوسف[10].

7- **الثالث:** ويراد به محمد بن الحسن[11].

1-انظر، تقي الدين الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 1/ 7، دط. اللكنوي، الفوائد البهية، ص/ 248.

2- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 1/ 5.

3-انظر، البابرتي، العناية، 9/ 444، اللكنوي، الفوائد البهية، ص/ 248.

4- البابرتي، العناية 9/ 444.

5-انظر، حاشية ابن عابدين، 2/ 365، اللكنوي، الفوائد البهية، ص/ 248.

6- حاشية ابن عابدين 2/ 365.

7-انظر، اللكنوي، الفوائد البهية، ص/ 248.

8-حاشية ابن عابدين 1/ 67.

9-السرخسي، المبسوط، 2/ 90، حاشية ابن عابدين 1/ 69.

10-انظر، حاشية ابن عابدين 2/ 365.

11- انظر، الحفناوي، محمد ابراهيم، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص/ 55، دار السلام، 1430هـ، ط1.

8- **المشايخ:** ويراد به علماء المذهب الذين لم يدركوا الإمام أبا حنيفة[1].

9- **شيخ الإسلام:** ويطلق على عدد من العلماء الذين تصدروا للإفتاء، وإذا أطلق يراد به خواهر زاده[2]، جاء في المبسوط "هكذا ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده"[3].

10- **العامة:** ويقصد به عامة مشايخ المذهب الحنفي[4]، جاء في الدر المختار بعدما ذكر أن حكم صلاة الجماعة سنة مؤكدة: "(وقيل واجبة وعليه العامة) أي عامة مشايخنا" [5]، وقيل: إن المراد بالعامة هم فقهاء العراق[6].

11- **الأستاذ:** ويقصد به عبد الله السبذموني[7].

12- **فخر الإسلام:** ويقصد به علي البزدوي[8].

13- **شمس الأئمة:** ويطلق على السرخسي[9]، وأيضا يطلق على عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني (ت 449)[1]، وإذا أطلق فيراد به السرخسي.

1-نفس المرجع.

2- محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري المعروف بـ"بكرخُوَاهَر زَادَه."، كان إمامًا، فاضلًا، حنفيًّا، له كتاب"المبسوط"، توفي سنة 483. انظر، القرشي، الجواهر المضية، 2/49-82، تقي الدين الغزي، الطبقات السنية، 1/ 46.

3- السرخسي، المبسوط، 20/ 84، وجاء في المبسوط بلفظ: "جواهر زاده" والصواب هو "خواهر زاده"، والمراد بهذا اللقب الأعجمي هو: ابن بنت القاضي، أو ابن أخت القاضي، انظر، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس تاج العروس من جواهر القاموس، 8/ 334، مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط. الزركلي، الأعلام، 6/ 100.

4-انظر، الكنوي الفوائد البهية، ص/ 242.

5-حاشية ابن عابدين 1/ 554.

6-انظر، الحفناوي، مصطلحات الفقهاء والأصوليين، ص 55.

7-هو عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن الخليل الحارثي السبذموني، المعروف بالأستاذ، توفي سنة 340هـ، انظر، القرشي، الجواهر المضية، 1/ 389، الكنوي، الفوائد البهية، ص/ 105.

8-هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي الفقيه الإمام الكبير، توفي سنة 482هـ. انظر، القرشي الجواهر المضية، ، 1/ 372. الجمالي، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا، تاج التراجم، 1/ 95، محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، 1413هـ، ط1. اللكنوي، الفوائد البهية، ص 238.

9-انظر، الغزي، الطبقات السنية، 1/ 11، اللكنوي، الفوائد البهية، ص/ 242.

14- **الصدر الشهيد:** ويقصد به عمر بن عبد العزيز بن مازه[2].

15- **تاج الشريعة:** ويُقصد به محمود المحبوبي[3].

16- **صدر الإسلام:** ويقصد به أبو اليسر البزدوي[4].

17- **صدر الشريعة:** ويطلق على عدد من علماء الحنفية، وأشهرهم ثلاثة، أحدهم: أحمد بن عبيد الله المحبوبي[5]، والثاني: مسعود بن أحمد المحبوبي[6]، والثالث: عبيد الله بن مسعود المحبوبي[7]، وأشهر الثلاثة بهذا الوصف الحفيد عبيد الله، وكتب المذهب الحفني – في الغالب – تذكر اسم الكتاب بعد الوصف، فيقال: "قال صدر الشريعة في شرح الوقاية"[8]، أو "ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية" [9]، فيعرف أن المراد به الحفيد، وتفرق بعض كتب التراجم بأن تصف الحفيد: بصدر الشريعة الأصغر، أو تصف الأب أو الجد بصدر الشريعة الأكبر، أو الأول[10].

1-انظر، القرشي، الجواهر المضية، 1/ 318، الجمالي، تاج التراجم، 1/ 189.

2- عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين المعروف بالصدرالشهيد، ولد سنة 483هـ، وله "الجامع"، "الفتاوى الصغرى والكبرى"، توفي سنة536. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 97/20. انظر، القرشي، الجواهر المضية 1/ 320. الغزي، الطبقات السنية، 1/ 113.

3- محمود بن أحمد بن عُبيد الله المحبوبي له "متن الوقاية"، توفيه سنة 673هـ. انظر، القرشي، الجواهر المضية 2/ 365، الجمالي، تاج التراجم، 2/ 101.

4-هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد أبو اليسر البزدوي، الشهير بصدر الإسلام، توفي سنة 493 هـ، انظر، القرشي، الجواهر المضية 2/ 62، الجمالي، تاج التراجم، 2/ 85، 153.

5- أحمد بن عبيدالله بن إبراهيم المحبوبي، له كتاب "تلقيح العقول في الفروق"، لم تعرف سنة وفاته. انظر، حاجي خليفة، سلم الوصول، 323/4.

6- لم أعرف له ترجمة.

7-هو عبد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود صدر الشريعة المحبوبي، توفي سنة 747هـ، انظر الجمالي، تاج التراجم، 2/ 13، حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 419، اللكنوي الفوائد البهية، ص/ 108.

8- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،1/ 11، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313هـ، ط1.

9- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 4/ 209، دار الكتاب الإسلامي، ط2. حاشية ابن عابدين 2/ 366.

10-انظر، لحاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 481 للزركلي، الأعلام، 4/ 197.

18- **إمام الحرمين:** ويقصد به القاضي يوسف الجرجاني[1]، جاء في الجواهر المضية: "فائدة إمام الحرمين لقب لإمامين كبيرين حنفي وشافعي الحنفي أبو المظفر يوسف القاضي"[2].

19- **السلف:** ويقصد به أئمة المذهب من أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن[3].

20- **الخلف:** ويقصد به أئمة المذهب من محمد بن الحسن إلى عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني (ت: 449هـ) رحم الله الجميع[4].

وهذه هي أبرز المصطلحات التي يطلقها الحنفية في كتبهم على أئمتهم.

المطلب الثالث: مصطلحات خاصة بعلامات الفتوى والترجيح.

ومن المصطلحات التي اصطلح عليها أئمة الحنفية في كتبهم اصطلاحات خاصة بعلامات الفتوى والترجيح، ومنها:

1- عليه عمل الأمة: هو أولى الألفاظ؛ لأنه يفيد إجماع الأمة[5]، قال الكاساني عن قطع يد السارق من مفصل الزند: "وعليه عمل الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا:" [6].

2- عليه الفتوى، وبه يفتى: يستعمل هذان الاصطلاحان عند تعدد الآراء في مسألة معينة فإن المجتهد يأخذ بأحد هذه الآراء لقوة الدليل، ثم يعقب قوله: بـــ "عليه الفتوى" أو " به يفتى"، أخص، حيث يفيد الحصر فلا فتوى إلا به[7].

3- هو الصحيح، وهو الأصح: هذان الاصطلاحان يستعملان للترجيح بين عدة أقوال، ولفظ الصحيح يقابله أن الأقوال الأخرى ضعيفة، أما الأصح فيقابله أن الأقوال الأخرى صحيحة، وهذا أصحها[8].

1-هو أبو المظفر القاضي يوسف الجرجاني القاضي عرف بإمام الحرمين، انظر: الجواهر المضية اللقرشي 1/ 436، 2/ 276، اللكنوي، الفوائد البهية، ص 245.

2- القرشي، الجواهر المضية، 1/ 436، والشافعي هو: أبو المعالي الجويني.

3-انظر، اللكنوي، الفوائد البهية،ص: 241.

4- انظر، اللكنوي، الفوائد البهية، ص 241.

5- انظر، شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين ص29.

6 - الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 88.

7 -انظر، مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص 111- 112.

8 -انظر، ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، ص/ 38.

4- هو الأظهر، وهو الأوجه: يقصد بهذين الاصطلاحين أن دلالة الدليل على الرأي المختار متجهة وظاهرة أكثر من غيره[1].

5- هو الأشبه: يستعمل هذا الاصطلاح في اختيار الرأي الأشبه بمنصوص الإمام وصاحبيه، فهو الأشبه رواية، والأرجح دراية، فيكون عليه الفتوى[2].

6- وبه نأخذ، وبه أخذ علماؤنا وعليه الاعتماد: هذه الاصطلاحات تستخدم للدلالة على أن الإمام اختار الفتوى لاعتبارات كصحة الدليل، أو أنه أوفق لعرف عصره، أو لكونه أحوط[3].

7- عليه عمل اليوم: ويقصد بهذا الاصطلاح أن أحد الأئمة أخذ بهذا الرأي مراعاة لعرف الناس في زمنه[4].

8- هو المختار في زماننا: والمقصود بهذا الاصطلاح أن ترجيح القول كان لعموم البلوى، أو لفساد الزمان وتغيره، أو لقرائن الأحوال، وليس لقوة الدليل[5].

9- به جرى العرف أو المتعارف: ويقصد بهذين الاصطلاحين أن ترجيح أحد الأقوال كان مبنياً على عرف الناس في ذلك العصر[6].

هذه هي أبرز مصطلحات الترجيح في المذهب الحنفي، وقد رسم الإمام ابن عابدين قواعد يسير عليها من أراد معرفة الراجح من الأقوال في المذهب الحنفي، وهي كالتالي:

1- يقدم مصطلح عليه عمل الأمة على جميع المصطلحات؛ لأنه يفيد إجماع الأمة عليه.

2- يقدم مصطلح وبه يُفتى أو عليه الفتوى على المصطلحات الأخرى، وبه يفتى، آكد من عليه الفتوى.

3- يقدم مصطلح الأصح على الصحيح، ويقدم المصطلح الذي يكون بلفظ أفعل التفضيل على غيره، كالأحوط، والأوجه، والأشبه، والأظهر.

4- إذا كان أحد القولين المصححين في المتون والآخر في غيرهما، فإنه يقدم القول الذي في المتون – وهي كتب ظاهر الرواية على غيره من الأقوال في الكتب الأخرى.

---

1 –انظر، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 1/ 78.

2–نفس المرجع.

3–انظر، شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين ص 40، مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم الظفيري ص 113.

4انظر، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/ 78.

5انظر، ابن عابدين شرح عقود رسم المفتي، ، ص/ 45. مريم الظفيري مصطلحات المذاهب الفقهية،، 117 –118.

6انظر، مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم الظفيري ص 120.

5- إذا كان أحد القولين للإمام، والآخر لأحد أصحابه فإنه يُقدَّم قول الإمام على قول أصحابه، إلا المجتهد فإنه ينظر إلى قوة الدليل، فيقدم الأقوى دليلاً.

6- إذا كان أحد القولين قال به جلُّ المشايخ فإنه يقدم على القول الذي اختاره الأقلية.

7- إذا كان أحد القولين يسنده دليل الاستحسان فإنه يقدم على القول الذي يسنده القياس، إلا في مسائل معدودة، وهي إحدى عشر مسألة، وأوصلها النسفي إلى اثنتين وعشرين مسألة، قال ابن عابدين:

ورجحوا استحسانهم على القياس إلا مسائل وما فيها التباس

8- إذا كان أحد القولين أنفع للوقف؛ فإنه يقدم على القول الآخر. فقد ذكر ابن عابدين في عقود رسم المفتي من المرجحات:

أو كان في المتون أو قول الإمام أو ظاهر المروي أو جل العِظام

قال به أو كان الاستحسانا أو زاد للأوقاف نفعا بانا

9- إذا كان أحد القولين أوفق لأهل العصر فإنه أولى بالاعتماد.

10- إذا كان أحد القولين أوضح وأظهر فإنه يقدم، وهذا بالنسبة للمجتهد[1].

ومن القواعد التي يسير عليها الحنفية في الترجيح، أنه يقدم اختيار أبي حنيفة، فإن لم يوجد له اختيار يقدم اختيار أبي يوسف، فإن لم يوجد له اختيار يقدم اختيار محمد بن الحسن، فإن لم يوجد يقدم اختيار زفر[2]، والحسن بن زياد[3] ، وهما في رتبة واحدة[4]، قال ابن عابدين:

وحيث لم يوجد له اختيار فقول يعقوب هو المختار

ثم محمد فقوله الحسن ثم زفر وابن زياد الحسن[5]

1انظر، ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ص 38 – 40. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 1/ 73.

2- زُفر بن الهذيل العنبري التميمي، أحد الفقهاء الكبار في المذهب الحنفي.، ولد سنة 110هـ، وتوفي سنة 158هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 38/8،

3- الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، من كتبه "أدب القاضي" و "معاني الإيمان" و "النفقات"، توفي سنة 204هـ. الزركلي، الأعلام، 191/2.

4- انظر، ابن عابدين شرح عقود رسم المقتي، ص 21.

5- انظر،، ابن عابدين شرح عقود رسم المفتي، ص 20.

وهذا هو الأصل عندهم فيمن يقدم قوله إلا أنهم في بعض الأبواب الفقهية يخالفون هذا الأصل، كتقديم قول أبي يوسف في القضاء، وتقديم قول محمد في مسائل ذوي الأرحام؛ لزيادة تجربتهم واختصاصهم بهذه الأبواب، وأما في العبادات فيقدم قول أبي حنيفة كما هو الأصل[1]، قال ابن عابدين:

وهـــا هنـــا ضـــوابط محـــررة ... غـدت لـدى أهـل النهـى مقـررة

فـي كـل أبـواب العبـادات رجـح ... قـول الإمـام مطلقـاً مـا لـم تصـح

عنـــه روايـــة بهـــا الغيـــر أخـــذ ... مثـــل تـــيمم لمـــن تمـــرًا نبـــذ

وكـــل فـــرع بالقضـــا تعلّقـــا ... قـــول أبـــي يوســـف فيـــه ينتقـــى

وفـي مسـائل ذوي الأرحـام قـد ... أفتـــوا بمـــا يقولـــه محمـــد[2]

1- انظر، ابن عابدين شرح عقود رسم المفتي، ص 30.

2انظر، ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، ص 29.

الفصل الثالث:أقوال الخطيب التمرتاشي المخالفة للمذهب الحنفي وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول:كتاب الطهارة

المبحث الثاني: كتاب الصلاة

المبحث الثالث: كتاب النكاح

المبحث الرابع:كتاب البيوع

المبحث الخامس: كتاب الشهادات

المبحث السادس: كتاب الهبة

المبحث السابع: كتاب الغصب

المبحث الثامن: كتاب الرهن

الفصل الثالث

أقوال الخطيب التمرتاشي المخالفة للمذهب الحنفي وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول:كتاب الطهارة

المطلب الأول: مسألة بطلان الصلاة عند سقوط العصابة

توطئة :

العصابة (بكسر العين)، اسم ما يشد به، من عصب رأسه، عصبه تعصيباً: شده، وكل ما عصب به كسر أو قرح من خرقة أو غيرها فهو عصاب له ، وتعصب بالشيء : تقنع به .

والعمائم، يقال له:ا العصائب، والعصابة : العمامة[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لها عن المعنى اللغوي .

وبذلك تكون العصابة عندهم أعم من الجبيرة.

وقال المالكية : العصابة : ما يربط فوق الجبيرة[2].

والعصابة في الاصطلاح:

فخص استعمالها عند الفقهاء في معنيين :

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة: (عصب) ، وابن عابدين 1 / 185 ، البهوتي، منصور بن يونس بن بن إدريس وشرح منتهى الإرادات 1 / 57 - 58 ، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ، ط1.

2-انظر، عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي منح الجليل شرح مختصر خليل، 1 / 96 ، دار الفكر – بيروت، 1409هـ، دط.

الأول - العمامة ، كما ورد في حديث ثوبان[1] رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب"[2].

قال الخطابي[3] : "العصائب: العمائم سميت عصائب ؛ لأن الرأس يعصب بها"[4] .

الثاني - ما يعصب به الجراحة وهو المعتمد[5].

تحرير محل النزاع:

إذا سقطت الجبيرة بعد المسح فذهبوا إلى أقوال:

- اذ كان في داخل الصلاة وسقطت عن برء أو غير برء
- اذا كان خارج الصلاة وسقطت الجبيرة عن برء أو عن غير برء.

رأي الخطيب التمرتاشي :

رأى الخطيب وجوب استئناف الصلاة إذا سقطت العصابة فيها مطلقاً .

قال الخطيب: " ويمسح مفتصد[6] وجريح على كل عصابة .. ويبطله سقوطها عن برء، فإن في الصلاة استأنفها، وكذا لو برأ موضعها ولم تسقط "[1].

1- ثوبان مولى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ثوبان بْن بجدد، وهو من حمير من اليمن اشتراه النبي فأعتقه، توفي سنة 54هـ. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 480/1، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1415هـ، ط1.

2- أخرجه أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، 1 / 103، برقم 146، شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، 1430هـ، ط1. والحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، باب وأما حديث عائشة، (1 / 169) ، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ، ط1. وصححه الحاكم وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .

3- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، ولد في مدينة بست سنة 310هـ، وتفقه على المذهب الشافعي، وألف كتابا في شرح الأسماء الحسنى سماه" شأن الدعاء"، وشرح سنن أبي داود في "معالم السنن"، توفي سنة هـ388 بمدينة بست./ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 23/17.

4- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، سنن أبو داود مع شرح الخطابي، 1 / 56، المطبعة العلمية – حلب، 1351هـ، ط1.

5- حاشية ابن عابدين، 1 / 185.

6- فصد: الفصد: شق العرق، وقال الليث: الفصد قطع العروق، انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة "فصد"، 336/3.

يبطل المسح اذا سقطت عن برء وإذا اسقطت وهو في أثناء الصلاة عليه إعادة الصلاة وكذلك إذا شوفي بطل المسح عليها حتى لو لم تسقط، ولم يذكر الخطيب حال سقوطها عن غير برء.

المعتمد عند الحنفية :

المعتمد عند الحنفية كما ذكره الحصكفي وغيره، وجوب استئناف الصلاة إذا سقطت العصابة فيها، إذا لم يضر إزالتها، فإن ضره فلا يجب استئناف الصلاة، مما يعني إذا سقطت العصابة عن برء عليه استئناف الصلاة واذا سقطت بغير برء لا يجب استئناف الصلاة.

قال الحصكفي وهو يتكلم عن العصابة : " (ويمسح) نحو (مفتصد وجريح على كل عصابة) ..
(و) المسح (يبطله سقوطها عن برء) وإلا لا .
(فإن) سقطت (في الصلاة استأنفها، وكذا) الحكم (لو) سقط الدواء أو (برأ موضعها ولم تسقط).
وينبغي تقييده بما إذا لم يضر إزالتها، فإن ضره فلا. بحر "2.

أقوال العلماء في المسألة :

الحنفية قالوا : إن سقطت العصابة أو الجبيرة عن غير برء لم يبطل المسح عليها سواء كان في الصلاة أو خارجها . وإن كان سقوطها في الصلاة عن برء فإن كان قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته وعليه في هذه الحالة أن يطهر موضع الجبيرة فقط ويعيد الصلاة وإن كان سقوطها في آخر الصلاة بعد القعود قدر التشهد فالإمام يقول بالبطلان والصاحبان يقولان بالصحة لأن في هذه الحالة تكون صلاته قد تمت ويكون سقوط الجبيرة بمنزلة الكلام أو الحدث بعد تمام الصلاة [3].

المالكية قالوا : إن سقطت عن برء بطل المسح عليها ووجب الرجوع إلى الأصل في تطهير ما تحتها بالغسل أو بالمسح إن كان متطهرا . ويريد البقاء على طهارته .

وإن سقطت عن غير برء ردها إلى موضعها وبادر بالمسح عليها بحيث لا تفوته الموالاة فإن كان سقوطها أو نزعها أثناء الصلاة بطلت الطلاة ووجبت إعادتها بعد تطهير ما تحتها إن كان ذلك عن برء فإن كان عن غير برء أعادها ومسح عليها نفسها[4].

1- الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار الحنفي، ص43.

2- نفس المرجع.

3- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1 / 281. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 14.

4- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1 /166، دار الفكر، دط.

الشافعية قالوا : إن كان سقوطها عن برء في الصلاة بطلت الصلاة والطهارة وإن كان عن غير برء بطلت الصلاة دون الطهارة فيرد الجبيرة إلى موضعها ويمسح عليها فقط بعد تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد[1].

الحنابلة قالوا : إذا سقطت الجبيرة انتقض وضوءه كله سواء كان سقوطها عن برء أو غير برء الا أنه إن كان سقوطها عن برء توضأ فقط وإن كان سقوطها عن غير برء والتيمم[2].

الراجح

يرى الباحث ترجيح قول الشافعية القائل إن كان سقوطها عن برء في الصلاة بطلت الصلاة والطهارة وإن كان عن غير برء بطلت الصلاة دون الطهارة فيرد الجبيرة إلى موضعها ويمسح عليها فقط بعد تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد، والدليل على هذا الترجيح هو القياس على الخف لأنها إذا سقطت كانت كانخلاع الخف، ولأن مسحها عزيمة[3].

المطلب الثاني: إذا رأت الحائض الدم بعد أقصى مدة للحيض

توطئة :

أولاً : تعريف الحيض :

الحيض لغة مصدر حاض ، يقال حاض السيل إذا فاض ، وحاضت السمرة[4]، إذا سال صمغها، وحاضت المرأة : سال دمها.

والمرة حيضة ، والجمع حيض ، والقياس حيضات .

والحياض : دم الحيضة . والحيضة بالكسر : الاسم ، وخرقة الحيض: هي الخرقة التي تستثفر بها المرأة . وكذلك المحيضة ، والجمع المحايض .

وفي حديث بئر بضاعة : "تلقى فيها المحايض"[1] .

1- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 2 / 332، تحقيق المطيعي، دار الفكر، دط. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 1 / 258، دار الكتب العلمية، 1415هـ، ط1.

2- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني 1 / 289، عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ، ط3. البهوتي، شرح منتهى الإرادات 1 / 64.

3- انظر، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 258/1.

4- السمرة، شجرة يسيل منها الصمغ الأحمر .

والمرأة حائض ، لأنه وصف خاص . وجاء حائضة أيضاً بناءً له على حاضت ، وجمع الحائض حيض وحوائض ، وجمع الحائضة حائضات .
وتحيضت المرأة، قعدت عن الصلاة أيام حيضها[2].

وللحيض في الاصطلاح تعريفات كثيرة ، وهي متقاربة في الغالب . وفيما يلي المشهور منها في كل مذهب .
فقد عرفه صاحب الكنز من الحنفية بقوله : هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر[3] .
وعرفه التمرتاشي: "هو دم من رحم، لا لولادة"[4].
وقال ابن عرفة[5] من المالكية : الحيض دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة[6].
وعرفه الشافعية بأنه : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة[7].
وقال الحنابلة : دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة[1].

1- حديث بئر بضاعة : " تلقى فيها المحايض " أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، 1 / 18، من حديث أبي سعيد الخدري وفي إسناده جهالة إلا أنه صحيح لطرقه ، كذا صححه الإمام أحمد وابن معين وغيرهما. انظر، ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 1 / 13، أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، 1416هـ، ط1.

2- ابن منظور، لسان العرب، مادة: " حيض " 142/7.

3- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 1 / 188. الزيلعي، تبيين الحقائق 1 / 54. قال الشربيني الخطيب : قال الجاحظ في كتاب الحيوان : الذي يحيض من الحيوان أربعة : الآدميات ، والأرنب ، والضبع ، والخفاش ، وزاد عليه غيره أربعة أخرى ، وهي الناقة ، والكلبة ، والوزغة ، والحجرة : أي الأنثى من الخيل .

4- الحصكفي، الدر المختار، ص43.

5- الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الفقيه المالكي، ولد سنة716هـ، تفقّه على القاضي ابن عبد السلام الهَوّاري، له تفسير ابن عرفة المالكي، توفي سنة 803هـ./ السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 11/233، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، دط.

6- الدسوقي، حاشية الدسوقي 1 / 168.

7- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 1 / 108.

وللحيض أسماء منها : الطمث ، والعراك ، والنفاس[2].

تحرير محل النزاع:

والمسألة فيما إذا رأت الحائض الدم بعد أقصى مدة للدم فهل يعد حيضاً أم يعد استحاضة على خلاف.

ثانيا : شروط الحيض :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس كل دم يخرج من المرأة يكون حيضاً ، بل لا بد من شروط تتحقق فيه حتى يكون الدم الخارج حيضاً ، وتترتب عليه أحكام الحائض ، وهذه الشروط هي :

1. أن يكون من رحم امرأة لا داء بها .

فالخارج من الدبر ليس بحيض ، وكذا الخارج من رحم البالغة بسبب داءٍ يقتضي خروج دم بسببه .

وقد زاد الحنفية والحنابلة على هذا الشرط كلمة " ولا حَبَل " حيث إن الحامل عندهم لا تحيض .

2. ألا يكون بسبب الولادة ، فالخارج بسبب الولادة دم نفاس لا حيض .
3. أن يتقدمه نصاب الطهر ولو حكماً .

ونصاب الطهر مختلف فيه، فهو خمسة عشر يوماً عند الحنفية والمالكية والشافعية ، وثلاثة عشر يوماً عند الحنابلة ، وهو أقل مدة فاصلة بين حيضتين؛ أي يجب أن تكون المرأة قبله طاهرة خمسة عشر يوماً فأكثر عند الجمهور، وثلاثة عشر يوماً عند الحنابلة حتى يعتبر الدم بعده حيضاً ، ولو كان هذا الطهر حكمياً ، كما إذا كانت المرأة بين الحيضتين مشغولة بدم الاستحاضة فإنها طاهرة حكماً.

4. ألا ينقص الدم عن أقل الحيض ، حيث إن للحيض مدة لا ينقص عنها ، فإذا نقص علمنا أنه ليس بدم حيض . هذا على مذهب الجمهور .

وعند المالكية: لا حد لأقله بالزمان، وأقله دفعة بالمقدار.

5. أن يكون في أوانه ، وهو تسع سنين قمرية ، فمتى رأت دما قبل بلوغ تلك السن لم يكن حيضا، وإذا رأت دما بعد سن الإياس لم يكن حيضا أيضا[3].

1- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، 1 / 196، هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، 1388هـ، دط.

2- المرجع السابق .

3- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 1 / 189. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، 75، محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1418هـ، ط1. الدسوقي، حاشية الدسوقي 1 / 167 ، 168. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، 1 / 204 ،

رأي الخطيب التمرتاشي :

قال التمرتاشي: "وما رأته بعدها فليس بحيض في ظاهر المذهب"[1].
ويقصد التمرتاشي أن المرأة إذا رأت الحيض بعد أقصى مدة الحيض فلا يعد حيضاً (بعد العشرة أيام)، إنما استحاضة. والمقصد أنه أطلق أن الدم بعد المدة المذكورة ليس بحيض..

المعتمد عند الحنفية:

المعتمد عند الحنفية كما ذكره الحصكفي وغيره
قال الحصكفي: " (وما رأته بعدها) أي المدة المذكورة (فليس بحيض في ظاهر المذهب) إلا إذا كان دماً خالصاً فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالأشهُر، لكن قبل تمامها لا بعد، حتى لا تفسد الأنكحة، وهو المختار للفتوى، جوهرة وغيرها "[2].
أقوال العلماء في المسألة :

أ ـ المبتدأة :
إذا رأت المبتدأة الدم وكان في زمن إمكان الحيض - أي في سن تسع سنوات فأكثر - ولم يكن الدم ناقصاً عن أقل الحيض ولا زائداً على أكثره - على خلاف بين الفقهاء في أقل الحيض وأكثره كما سبق - فإنه دم حيض ، ويلزمها أحكام الحائض ، لأن دم الحيض جبلة وعادة، ودم الاستحاضة لعارض من مرض ونحوه ، والأصل عدمه. وسواء أكان ما رأته دماً أسوداً أم لا ، ولو كان صفرة وكدرة فإنه حيض ، لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان.

فإذا انقطع الدم لدون أقل الحيض فليس بحيض لعدم صلاحيته له، بل هو دم فساد[1].

دار الفكر للطباعة – بيروت، دط. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 1 / 108 ، 109 ، البهوتي، كشاف القناع 1 / 196 ، 202 ، 203 .

1- الحصكفي، الدر المختار، ص45.

2- الحصكفي، الدر المختار، ص45.

استمرار الدم وعبوره أكثر مدة الحيض :

اختلف الفقهاء فيما إذا استمر دم المبتدأة وجاوز أكثر الحيض ، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن حيضها أكثر فترة الحيض وطهرها ما جاوزه . فمذهب الحنفية أن حيضها في كل شهر عشرة ، وطهرها عشرون . قالوا : لأن هذا دم في أيام الحيض وأمكن جعله حيضاً فيجعل حيضاً . وما زاد على العشرة يكون استحاضةً؛ لأنه لا مزيد للحيض على العشرة ، وهكذا في كل شهر .

هذا مذهب الحنفية في الجملة [2].

والمشهور عند المالكية أنها تمكث خمسة عشر يوماً - أكثر فترة الحيض عندهم - أخذاً بالأحوط ثم هي مستحاضة[3].

ب - المعتادة :

مجاوزة الدم للعادة :

اختلف الفقهاء فيما إذا جاوز دم المعتادة عادتها .

فذهب الحنفية إلى أنه إذا رأت المعتادة ما يخالف عادتها ، فإما أن تنتقل عادتها أو لا ، فإن لم تنتقل ردت إلى عادتها، فيجعل المرئي فيها حيضاً وما جاوز العادة استحاضة ، وإن انتقلت فالكل حيض - وسيأتي تفصيل قاعدة انتقال العادة - فإذا استمر دم المعتادة وزاد على أكثر الحيض فطهرها وحيضها ما اعتادت فترد إليها فيهما في جميع الأحكام إن كان طهرها أقل من ستة أشهر ، فإن كان طهرها ستة أشهر فأكثر فإنه لا يقدر حينئذ بذلك؛ لأن الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحمل عادة فيرد إلى ستة أشهر إلا ساعة تحقيقا للتفاوت بين طهر الحيض وطهر الحمل وحيضها بحاله[4].

1- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 1 / 189. الدسوقي، حاشية الدسوقي 1 / 168. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 1 / 113. البهوتي، كشاف القناع 1 / 204.

2- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 1 / 190 ، 200.

3- الكاساني، بدائع الصنائع 1 / 41 ، الدسوقي، حاشية الدسوقي 168/1. الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي ، 1/ 204.

4- انظر، مجموعة رسائل ابن عابدين 1 / .93 الرسالة الرابعة، دار سعادت 1325هـ دط.

وهذا قول محمد بن إبراهيم الميداني[1] .

قال في العناية وغيرها : وعليه الأكثر[2].

وفي التتارخانية[3] : (وعليه الاعتماد ، وهناك قول عن محمد أنه مقدر بشهرين واختاره الحاكم) . قال صاحب العناية: قيل والفتوى على قول الحاكم واخترنا قول الميداني لقوة قوله رواية ودراية . قال ابن عابدين : إن ما اختاره الحاكم الشهيد[4] عليه الفتوى ، لأنه أيسر على المفتي والنساء ومشى عليه في الدر المختار .

وذهب المالكية إلى أنه إذا تمادى دم الحيض على المعتادة ، فإنها تستظهر ثلاثة أيام من أيام الدم الزائد على أكثر عادتها ، ثم هي طاهر بشرط أن لا تجاوز خمسة عشر يوما ، فإذا اعتادت خمسة أيام أولا ، ثم تمادى ، مكثت ثمانية ، فإن تمادى في المرة الثالثة مكثت أحد عشر ، فإن تمادى في الرابعة مكثت أربعة عشر . فإن تمادى في مرة أخرى فلا تزيد على الخمسة عشر.

ومن كانت عادتها ثلاثة عشر فتستظهر يومين . ومن عادتها خمسة عشر فلا استظهار عليها ، وقاعدة ذلك أن التي أيام عادتها اثنا عشر يوما فدون ذلك تستظهر بثلاثة أيام وثلاثة عشر بيومين ، وأربعة عشر بيوم ، وخمسة عشر لا تستظهر بشيء .

وأما التي عادتها غير ثابتة تحيض في شهر خمسة أيام وفي آخر أقل أو أكثر إذا تمادى بها الدم فإنها تستظهر على أكثر أيامها على المشهور . وقال ابن حبيب[5] تستظهر على أقل العادة . وأيام الاستظهار كأيام الحيض ، والدم بعد الاستظهار فيما بين عادتها ونصف شهر استحاضة .

1- أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني، أحد الأدباء المتميزين في القرن الخامس الهجري، من أئمة الحنفية، وله كتب منها : "مجمع الأمثال"، حدث عن أبي محمد المزني، توفي سنة 518هـ، ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، 8/316، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1993م، ط1.

2- البابرتي، العناية شرح الهداية، 175/1.

3- هو كتاب الفتاوى التتارخانية ، وهو من كتب الفتاوى المعتمدة عند الحنفية واسم الكتاب زاد المسافر في الفروع لعالم بن علاء الحنفي، المتوفى سنة 800هـ.

4- انظر ص 52.

5- الإمام العلامة ، فقيه الأندلس أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس، السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي ، أحد الأعلام، إمام في النحو واللغة والفقه والحديث، من مصنفاته كتاب الواضحة والجامع وفضائل الصحابة توفي سنة 238هـ. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص186، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ، ط1.

وتغتسل بعد الاستظهار وتصلي وتصوم وتوطأ وإن كان ذلك قبل الخمسة عشر يوما[1].

وذهب الشافعية إلى أنه إن جاوز الدم عادتها ولم يعبر أكثر الحيض فالجميع حيض ، لأن الأصل استمرار الحيض[2].

والمذهب عند الحنابلة أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن عادتها قبل تكرره ، فما تكرر من ذلك ثلاثا أو مرتين على اختلاف في ذلك فهو حيض ، وإلا فلا ، فتصوم وتصلي قبل التكرار .

وتغتسل عند انقطاعه ثانيا . فإذا تكرر ثلاثاً أو مرتين صار عادة فتعيد ما صامته ونحوه من فرض .

ويرى ابن قدامة أنها تصير إليه من غير تكرار، لأن الشارع رد الناس إلى العرف في مثل هذه الحالة والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دما يصلح لأن يكون حيضا اعتقدته حيضاً، وإن عبر الدم أكثر الحيض فهو استحاضة[3].

الراجح

يرى الباحث ترجيح قول الشافعية القائل : إن جاوز الدم عادتها ولم يعبر أكثر الحيض فالجميع حيض ، والدليل هو العادة؛ لسببين: الأول أن الأصل استمرار الحيض، والثاني: أن الظاهر أنه حيض وهذا المعنى موجود في المبتدأة.

1- انظر، الدسوقي، حاشية الدسوقي 1 / 169.الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل 1 / 134، دار الفكر، 1978م، دط.

2- انظر، النووي، المجموع شرح المهذب، 1 / 145.

1- انظر، البهوتي، كشاف القناع 1 / 212 . ابن قدامة، المغني 1 / 351. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، 3 / 203، دارالسلاسل – الكويت، 1404-1427هـ، ط2. ابن قدامة، المقنع، ص38، محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، 1421هـ، ط1.

المبحث الثاني: كتاب الصلاة

المطلب الأول: مسألة حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا تكرر ذكره

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، للأمر بها ، قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[1].

قال ابن كثير[2] في تفسير الآية: المقصود من هذه الآية : أن الله - سبحانه وتعالى - أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملأ الأعلى ؛ بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين ، وأن الملائكة تصلي عليه . ثم أمر جل شأنه بالصلاة والتسليم عليه ؛ ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين : السفلي والعلوي جميعا، وجاءت الأحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بالصلاة عليه ، وكيفية الصلاة عليه "[3].

واختلفوا في وجوب الصلاة عليه إذا تكرر ذكره في المجلس الواحد .

1- سورة الأحزاب، آية رقم 56 .

2- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضَوْ بن درع القرشي الحَصْلي، البُصروي، الشافعي، ثم الدمشقي، مُحدّث ومفسر وفقيه، ولد سنة 701هـ، له عدة تصانيف منها تفسير القرآن العظيم والبداية والنهاية، توفي سنة 774هـ في دمشق.السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، طبقات الحفاظ، ص534، دار الكتب العلمية – بيروت، 1403هـ، ط1.

3- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، 405/6، محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، 1419هـ، ط1. ابن القيم، جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، ص 93 وما بعدها، شعيب الأرناؤوط، دار العروبة – الكويت، 1407هـ، ط2.

رأي الخطيب التمرتاشي :

اختار الخطيب وجوب الصلاة على النبي كلما تكرر ذكره .

قال الخطيب : " وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهي فرض مرة واحدة في العمر واختلف في وجوبها كلما ذكر، والمختار تكراره كلما ذكر"[1]، و الذي دل على الوجوب قول الحصكفي:"والمختار عند الطحاوي تكراره أي الوجوب كلما ذكر"[2].

المعتمد عند الحنفية :

المعتمد عند الحنفية كما ذكره الحصكفي وغيره استحباب الصلاة على النبي إذا تكرر ذكره في المجلس الواحد .

قال الحصكفي : " (واختلف) الطحاوي[3] والكرخي[4] (في وجوبها) على السامع الذاكر (كلما ذكر) صلى الله عليه وسلم

(والمختار) عند الطحاوي (تكراره) أي الوجوب (كلما ذكر) ولو اتحد المجلس في الاصح .

لا، لأن الامر يقتضي التكرار، بل لأنه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر، فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك، فتقضى لأنها حق عبد كالتشميت، بخلاف ذكره تعالى .

1- الحصكفي، الدر المختار، ص71.

2- المرجع نفسه.

3- هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، فقيه ولد سنة 234هـ، ومن مصنفاته العقيدة الطحاوية واختلاف العلماء توفي سنة 321هـ./الزركلي، الأعلام، 206/1.

4- أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الكرخي، البغدادي، الحنفي، الفقيه، الإمام الزاهد، مفتي العراق، وشيخ الحنفية، ولد سنة 260هـ، وتوفي سنة 340هـ. اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص109.

(والمذهب استحبابه) أي التكرار وعليه الفتوى، والمعتمد من المذهب قول الطحاوي، كذا ذكره الباقاني[1]، ورجحه في البحر بأحاديث الوعيد: كرغم وإبعاد وشقاء وبخل وجفاء"[2].

أقوال العلماء في المسألة :

للفقهاء آراء عديدة في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر في غير الصلاة ، ويتعلق بالمجلس منها ثلاثة آراء :

الأول : أنها تجب كلما صلى الله عليه وسلم ولو اتحد المجلس ، وبه قال جمع ، منهم الطحاوي من الحنفية ، والطرطوشي[3] ، وابن العربي[4] ، والفاكهاني[5] من المالكية ، وأبي عبد الله الحليمي [6] وأبو حامد الإسفراييني[7] من الشافعية،

1- محمود بن بركات الباقاني، نور الدين: فقيه حنفي، دمشقي. له كتب في فقه الحنفية، منها "مجرى الانهر" في شرح "ملتقى الابحر"، توفي سنة 1003هـ. الزركلي، الأعلام، 166/7.

2- الحصكفي، الدر المختار، ص71.

3- أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف المعروف بأبي بكر الطرطوشي أو ابن أبي رندقة، فقيه مالكي ولد سنة 451هـ، ومن مصنفاته سراج الملوك في سلوك الملوك ومختصر تفسير الثعالبي، توفي سنة 520هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 490/19.

4- محمد بن عبد الله بن محمد المِعَافري، المشهور بالقاضي أبو بكر بن العربي،عالم أهل الأندلس ومسندهم، ولد في اشبيلية سنة 468هـ، له عدة تصانيف منها : أحكام القرآن وأنوار الفجر والناسخ والمنسوخ، توفي سنة 543هـ في فاس.الزركلي، الأعلام، 230/6.

5- عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني، عالم بالنحو، ولد سنة 654هـ، وله عدة مصنفات منها: الإشارة في النحو والمنهج المبين في شرح الأربعين النووية. توفي سنة 734هـ. الزركلي، الأعلام، 65/5.

6- أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، هو القاضي العلامة رئيس المحدِّثين والمتكلمين بما وراء النهر، ولد سنة 338هـ، وله عدة تصانيف منها: المنهاج في شعب الإيمان، توفي سنة 403هـ. بامخرمة ، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، 308/3، جمعة مكري، دار المنهاج – جدة، 1428هـ، ط1.

7- أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الأسفرايني شيخ طَرِيقَة الْعرَاق حَافظ الْمَذْهَب الشافعي وإمامه، ولد سنة، 344هـ، له عدة تصانيف منها: التعليقة الكبرى وكتاب البستان، توفي سنة 406هـ. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، 61/4، د. محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ، ط2.

وابن بطة[1] من الحنابلة[2].

الثاني : وجوب الصلاة مرة في كل مجلس ، وهو ما صححه النسفي في الكافي حيث قال في باب التلاوة : وهو كمن سمع اسمه مرارا ، لم تلزمه الصلاة إلا مرة في الصحيح ؛ لأن تكرار اسمه صلى الله عليه وسلم لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة ، فلو وجبت الصلاة بكل مرة لأفضى إلى الحرج .

وهو قول أبي عبد الله الحليمي إن كان السامع غافلاً فيكفيه مرة في آخر المجلس[3].

الثالث : ندب التكرار في المجلس الواحد ، ذكره ابن عابدين في تحصيله لآراء فقهاء الحنفية .

وبقية الفقهاء لا ينظرون إلى اتحاد المجلس ، فمنهم من يقول : إنها واجبة في العمر مرة ، ومنهم من يقول بالندب مطلقاً ، اتحد المجلس أم اختلف[4].

الراجح

يرى الباحث ترجيح قول من قال بسنية الصلاة على النبي كلما تكرر ذكره صلى الله عليه وسلم، وقد حصل الواجب بالمرة الأولى وقال به أبو الحسن الكرخي، وسبب الترجيح:"أنه إذا قيل قد ذكرتم الصلاة ولم تذكروا السلام مع أنه منصوص عليه في الآية الشريفة وقد أجمع المفسرون على وجوبه وعدم نسخه فيقال نحن ما أنكرنا فرضيته وأنه يجب في العمر مرة امتثالاً للأمر وهو لا يوجب التكرار وإنما لم نذكره لأنه مذكور في التحيات وهي واجبة في الصلاة فلا حاجة إلى ذكره أو يقال إن المراد بالسلام التسليم لقضائه"[5].

1- عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة أبو عبد الله العكبري الحنبلي، وكان أحد العلماء المحدثين الزهاد، ولد سنة 304هـ، له الإبانة في أصول الديانة، توفي سنة 387هـ. بامخرمة، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، 269/3.

2- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1 / 346 ، ابن علان، محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي والفتوحات الربانية 3 / 327، ط المكتبة الإسلامية، دط. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي 14 / 233، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ، ط2. ابن القيم، جلاء الأفهام 264.

3- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 346/1 ، ابن علان، الفتوحات الربانية 3 / 327 ، ميارة، محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين 1 / 15، عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ، دط. ابن القيم، جلاء الأفهام ص 264 – 267 .

4 - حاشية ابن عابدين 1 / 346

5- انظر، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، 6/1، دار المعرفة، دط.

المطلب الثاني: مسألة الدعاء بكلام الناس في الجلوس الثاني في الصلاة بعد التشهد:

تحرير محل النزاع:

الدعاء عبادة مشروعة من الكتاب والسنة باتفاق أهل العلم ولكن حصل الخلاف في جزئية من جزئياتها وهي:
عدم جواز الدعاء بكلام الناس واطلاق الدعاء بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة في قول، وفي قول آخر عدم جواز الدعاء بما لا يستحيل سؤله من من غيره تعالى.
وقول آخر يسن الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بخيري الدين والدنيا.
وقول يسن الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه ألفاظ القرآن.
وفيما يلي بيان لهذه الأقوال.

رأي الخطيب التمرتاشي :

اختار الخطيب عدم جواز الدعاء بكلام الناس، وأطلق الدعاء بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة والذي دل على الإطلاق قول ابن عابدين: "وأجاب في البحر أنه أطلق المشابهة لإرادته نفس الدعاء"[1]، والخطيب التمرتاشي يعتبر الدعاء بكلام الناس كلام خارج الصلاة.
قال الخطيب : " ودعا بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة، لا بما يشبه كلام الناس"[2].

المعتمد عند الحنفية :

المعتمد في المذهب عدم جواز الدعاء بما لا يستحيل سؤاله من غيره تعالى، خلافاً للخطيب الذي أطلق الدعاء بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة .

1- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،523/1.

2 - الحصكفي، الدر المختار، ص72.

ذكر الحصكفي أن الخطيب كغيره اضطرب في المسألة، وبين المعتمد في المسألة، وهو التفصيل على النحو التالي :

"ودعا (بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة، لا بما يشبه كلام الناس) اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف.

والمختار: أن ما هو في القرآن أو في الحديث لا يفسد، وما ليس في أحدهما إن استحال طلبه من الخلق لا يفسد، وإلا يفسد لو قبل قدر التشهد، وإلا تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقاً ولو لعمي أو لعمرو، وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازاً"[1].

ويتأكد ما ذكره الحصكفي بكلام أئمة المذهب كالكاساني وغيره ،

قال الكاساني : " ينبغي أن يدعو بما لا يشبه كلام الناس حتى يكون خروجه من الصلاة على وجه السنة وهو إصابة لفظة السلام .

وفسره أصحابنا فقالوا ما يشبه كلام الناس هو ما لا يستحيل سؤاله من غيره تعالى كقوله أعطني كذا أو زوجني امرأة وما لا يشبه كلام الناس هو ما يستحيل سؤاله من غيره كقوله اللهم اغفر لي ونحو ذلك"[2].

أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : وهو رأي الحنفية القائل بعدم جواز الدعاء بما لا يستحيل سؤاله من غيره تعالى[3].

الثاني: قول المالكية والشافعية القائل : يسن الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بخيري الدين والدنيا ، ولا يجوز أن يدعو بشيء محرم أو مستحيل أو معلق ، فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته ، والأفضل أن يدعو بالمأثور[1].

---

1 – نفس المرجع.

2– ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1 / 351، الكاساني، بدائع الصنائع، 213/1.

3– ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1 / 351. الكاساني، بدائع الصنائع،1 / 213. قاضي خان، الفتاوى الهندية 1 / 72.

والثالث: قول الحنابلة القائل : يسن الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه ألفاظ القرآن ، أو بما يشبه ألفاظ السنة ، ولا يجوز له الدعاء بما يشبه كلام الناس كأن يقول : اللهم زوجني فلانة ، أو اعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب [2].

الراجح

يرى الباحث أن الراجح هو رأي المالكية والشافعية، والذي لا يتعارض مع رأي الحنفية جواز الدعاء بما يشاء، ولا يجوز أن يدعو بشيء محرم أو مستحيل أو معلق أو ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله - إلى آخره، ثم يتخير من المسألة ما شاء ، أو ما أحب .

وفي رواية للبخاري : ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به . وفي رواية أخرى لمسلم ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء[3].

المطلب الثالث: مسألة سجود السهو في صلاتي العيد والجمعة :

توطئة :

السهو لغة : نسيان الشيء والغفلة عنه [4].

وسجود السهو عند الفقهاء : هو ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل ، بترك بعض مأمور به أو فعل بعض منهي عنه دون تعمد[1].

---

1 – الدسوقي، حاشية الدسوقي 1 / 52 ، 232. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، 1 / 511، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، ط1. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 1 / 365، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، 1412هـ، ط3.

2– ابن قدامة، المغني 1 / 585، البهوتي، كشاف القناع 1 / 360 – 361.

3 – حديث : " إذا قعد أحدكم في الصلاة . . . " . أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، 320/2 برقم 835.أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، 301/1– 302، برقم 402.

4 – ابن منظور، لسان العرب مادة: (سها)، 406/14.

تحرير محل النزاع:

سجود السهو عبادة مشروعة بينها لنا النبي صلى الله عليه وسلم، وأجمع العلماء على مشروعيتها، ولكن اختلفو في المسألة هل لصلاتي الالعيد والجمعة سجود سهو أم لا سيأتي بيان ذلك.

رأي الخطيب :

رأى الخطيب وجوب سجود السهو في صلاتي العيد والجمعة كباقي الصلوات، حيث قال :"والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء" [2].

المعتمد عند الحنفية :

ذهب المتأخرون من الحنفية إلى منع سجود السهو في صلاتي العيد والجمعة حتى لا تحدث فتنة.

قال الحصكفي : " والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء".

والمختار عند المتأخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر، وأقره المصنف، وبه جزم في الدرر "[3].

أقوال العلماء في المسألة :

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية السجود في صلاتي العيد والجمعة، مع اختلافهم في حكم سجود السهو .

فقد ذهب بعض الحنفية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى وجوب سجود السهو .

قال الحنابلة : سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب[4] ، ودليلهم حديث عبد الله بن مسعود قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا ، فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا ، قالوا : فإنك قد صليت خمسا ، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وفي رواية : فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين[5] .

---

1 – الخطيب الشربيني، الإقناع 2/ 89 .

2 – الحصكفي، الدر المختار، 100/1 .

3 – نفس المرجع.

[4]- قاضي خان، الفتاوى الهندية، 1 / 125. ابن قدامة المقدسي، المغني 2 / 36 ، البهوتي، كشاف القناع 1 / 408.

5 – حديث : " إنما أنا بشر مثلكم " . أخرجه مسلم صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، 1/ 402- 403، برقم 572.

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان .[1]

وجه الدلالة في الحديثين أنهما اشتملا على الأمر المقتضي للوجوب .

ومذهب المالكية : أن سجود السهو سنة سواء كان قبليا أم بعديا وهو المشهور من المذهب ، وقيل : بوجوب القبلي ، قال صاحب الشامل : وهو مقتضى المذهب[2].

ومذهب الشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه سنة[3] . لقوله صلى الله عليه وسلم : "كانت الركعة نافلة والسجدتان"[4].

الراجح

يرى الباحث مشروعية سجود السهو في صلاتي العيد والجمعة وأنه سنة؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيماً للشيطان "[5].

---

1 – حديث : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى " . أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، 402/1، برقم 571.

2– الدسوقي، حاشية الدسوقي 1 / 273.

3 – الرملي، نهاية المحتاج، 2 / 62 ، ابن قدامة المقدسي، المغني 2 / 36 ، البهوتي، كشاف القناع 1 / 408 .

4 – حديث : "كانت الركعة نافلة والسجدتان " جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب إذا شكَّ في الثنتين والثلاث، مَن قال: يُلقي الشك ، 2/ 621 – 622، برقم 1024. تعليق الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابنِ عجلان – وهو محمد – فهو صدوق لا بأس به، لكنه متابع.

5 – سبق تخريجه، ص87.

المبحث الثالث: كتاب النكاح

المطلب الأول: مسألة إلزام الزوج زوجته بالسفر معه جبراً عليها :

تحرير محل النزاع:

رأي الخطيب :

اختار الخطيب أن الزوج إذا أدى إليها المهر كله أنه يسافر بها ولو جبراً حيث قال : " ويسافر بها جبراً بعد أداء كله إذا كان مأموناً عليها وإلا لا "[1].

المعتمد عند الحنفية :

المفتى به عند الحنفية أنه لا يسافر بها جبراً .

قال الحصكفي : " (ويسافر بها بعد أداء كله) مؤجلاً ومعجلاً (إذا كان مأموناً عليها وإلا) يؤد كله، أو لم يكن مأمونا (لا) يسافر بها، وبه يفتى كما في شروح المجمع، واختاره في ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى، واعتمده المصنف، وبه أفتى شيخنا الرملي،

لكن في النهر: والذي عليه العمل في ديارنا أنه لا يسافر بها جبراً عليها، وجزم به البزازي[2] وغيره وفي المختار: وعليه الفتوى[3].

وفي الفصول: يفتي بما يقع عنده من المصلحة".[1]

---

1 – الحصكفي، الدر المختار، ص193 .

2– محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزازي، فقيه حنفي، له "الجامع الوجيز"، "آداب القضاء"، توفي سنة 827هـ. الزركلي، الأعلام، 45/7.

3– انظر، ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 260/2، أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، 1422هـ، ط1.

أقوال العلماء في المسألة :

قال المالكية والشافعية والحنابلة : من حق الزوج على زوجته السفر والانتقال بها من بلد إلى بلد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم[2] .

وقد نقل بعض العلماء الإجماع على أن الزوجة إذا امتنعت عن الانتقال مع زوجها، فإنها تكون ناشزاً ويسقط حقها في النفقة.

قال ابن قدامة في المغني: ".. فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم، منهم الشعبي وحماد[3] ومالك والأوزاعي[4] والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور[5]، وقال الحكم[6]: لها النفقة وقال ابن المنذر[7]: لا أعلم أحداً خالف هؤلاء إلا الحكم"[8] .[9]

---

1 – انظر، الحصكفي، الدر المختار، ص193 .

2 – انظر، الدسوقي، حاشية الدسوقي 2 / 297 ، 298، القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 4 / 74، دار الفكر – بيروت، 1415هـ، دط. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 258/5، المكتب الإسلامي، 1415هـ، ط2. ابن قدامة، المغني 296/9.

3– حماد بن أبي سليمان، ولدفي القرن ال7، هو فقيه وعالِم من الكوفة، وهو شيخ ومعلم الإمام أبي حنيفة النعمان الذي لازمهُ قرابة الثمانية عشر عاماً أو يزيد حتى وفاتهِ، توفي سنة 120هـ. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، 84/13، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، 1420هـ، دط.

4– أبو عمرو عبدُ الرحمٰن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي، ولد سنة 88هـ، فقيه ومُحدّث وأحد تابعي التابعين وإمام أهل الشام في زمانه، توفي سنة 157هـ. الزركلي، الأعلام، 320/3.

5– أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي،ولد سنة 170هـ، فقيه من بغداد وصاحب الإمام الشافعي، ويعد أحد أهم فقهاء الدين المأخوذ برأيهم، توفي سنة 240هـ.حاجي خليفة، سلم الوصول، 27/1.

6– أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي، ولد سنة 50هـ، تابعي كوفي، وأحد رواة الحديث النبوي، حدث عن: أبي جحيفة السوائي، وشريح القاضي، توفي سنة 115هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 208/5.

7– أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، نزيل مكة، ولد سنة 241هـ، له "كتاب الأجماع"، و"تفسير ابن المنذر" وغيرها، توفي سنة 318هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 490/14.

8– انظر، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، 160/5، صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ، ط1.

9 – ابن قدامة، المغني 296/9.

الراجح

والراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور أنه من حق الزوج على زوجته السفر والانتقال بها من بلد إلى بلد جبراً عنها كما التمرتاشي، ولو امتنعت عن السفر تكون ناشزاً ويسقط حقها في النفقة وسبب الترجيح أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم .

المطلب الثاني: مسألة لو أضاف الزوج الطلاق إلى البُضع أو دبرها

تحرير محل النزاع

الطلاق مشروع من القرآن والسنة باتفاق أهل العلم واختلفوا أن من أطلق إضافة الطلاق إلى المرأة أو جزء منها يدخل في ذلك البضع والدبر والدم أم لا؟

رأي الخطيب :

رأى الخطيب أن مَن أطلق إضافة الطلاق إلى المرأة أو جزء منها وقع الطلاق، يدخل في ذلك البضع والدبر والدم، حيث قال : " وإذا أضاف الطلاق إليها أو ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه والرأس أو إلى جزء شائع منها وقع "[1].

المعتمد عند الحنفية :

المعتمد عند الحنفية أن مَن أطلق إضافة الطلاق إلى المرأة أو جزء منها وقع الطلاق، بخلاف البضع والدبر والدم.

قال الحصكفي : " (وإذا أضاف الطلاق إليها) كأنت طالق (أو) إلى (ما يعبر به عنها
كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد) الاطراف داخلة في الجسد دون البدن (والفرج والوجه والرأس) وكذا الإست، بخلاف البضع والدبر والدم على المختار. خلاصة.
(أو) أضافه (إلى جزء شائع منها) كنصفها وثلثها إلى عشرها (وقع) "[1].

1 – الحصكفي، الدر المختار، ص208.

أقوال العلماء في المسألة :

عند الحنفية - ما عدا زفر - فرقوا بين إضافة الطلاق إلى جملتها ، أو إلى ما يعبر به عنها كالرقبة ، أو العنق أو الروح ، أو البدن أو الجسد ، أو إلى جزء شائع كنصفها أو ثلثها ، وبين إضافته إلى ما يعبر به عن الجملة كاليد والرجل حيث تطلق في الحالة الأولى دون الثانية.

أما إضافة الطلاق إلى البضع والدبر والدم فلا يقع على المعتمد عندهم[2] .

وإذا أضاف الطلاق إلى جزء منها : سواء أضافه إلى بعضها شائعاً وأبهم فقال : بعضك وجزؤك طالق . ، أو نص على جزء معلوم كالنصف والربع ، أو أضافه إلى عضو : باطنا كان كالكبد والقلب ، أو ظاهرا كاليد والرجل ، طلقت كلها عند الأئمة الثلاثة، (مالك، والشافعي، وأحمد)، وزفر من الحنفية[3].

الراجح

والراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور وزفر من الحنفية القائل : إذا أضاف الطلاق إلى جزء منها: سواء أضافه إلى بعضها شائعا وأبهم فقال: بعضك وجزؤك طالق، أو نص على جزء معلوم كالنصف والربع ، أو أضافه إلى عضو : باطنا كان كالكبد والقلب ، أو ظاهرا كاليد والرجل ، طلقت كلها، وسبب الترجيح أنه يعبَّر به عن الجملة.

1- نفس المرجع. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 2 / 435 ، 436 ، 437.

2 – ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، 74 زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ، ط1.

3- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 2 / 435 ، 436 ، 437. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل 4 / 62 ، 65، دار الفكر، 1412هـ، ط3. النووي، روضة الطالبين 8 / 63 ، 64 ، 85 ، 86. ابن قدامة، المغني، 7 / 242 ، 243.

ويرى الباحث أن ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية هو أدق وأرجح ونص على ما يلي"اليمين بلفظ علي الطلاق وعلي الحرام وأمثالها لا يقع الطلاق بها ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها وبنية إيقاع الطلاق"[1]

المبحث الرابع:كتاب البيوع

مسألة: باب خيار الرؤية هل يثبت خيار الرؤية برؤية ظاهر الثوب المطوي ؟

تحرير محل النزاع:

لفظ (خيار الرؤية) من المركب الإضافي فهو مصدر لفعل رأى يرى ومعناه لغة : النظر بالعين وبالقلب[2].

أما خيار الرؤية اصطلاحا : فهو حق يثبت به للمتملك الفسخ ، أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره ، والإضافة في خيار الرؤية من إضافة السبب إلى المسبب أي خيار سببه الرؤية[3] واختلف الفقهاء فيها هل يثبت خيار الرؤية برؤية ظاهر الثوب المطوي أم لا؟

رأي الخطيب :

رأى الخطيب التمرتاشي سقوط الخيار عند رؤية ظاهر ثوب مطوي، حيث قال : " ولا خيار لبائع ما لم يره وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ودابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي "[4].

المعتمد عند الحنفية :

المعتمد عند الحنفية عدم سقوط الخيار عند رؤية ظاهر ثوب مطوي، إذ لا بد من نشره كله .

قال الحصكفي : " (ولا خيار لبائع ما لم يره) في الأصح .

(وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه (صبرة ورقيق)[1]، ووجه (دابة) تركب (وكفلها)[2] أيضا في الأصح (و) رؤية (ظاهر ثوب مطوي) .

1- قانون الأحوال الشخصية، مادة 90.

2 – الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، مادة : " رأى "، ص1285، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426، ط8.

3 – ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 4 / 22، ابن نجيم، البحر الرائق 6 / 18 .

4 – الحصكفي، الدر المختار ص405

وقال زفر: لا بد من نشره كله، هو المختار كما في أكثر المعتبرات"[3].

وعقب عليه ابن عابدين بقوله: لو لم يختلف باطن الثوب عن ظاهره سقط الخيار إلا إذا ظهر باطنه أردأ من ظاهره، فله الخيار [4].

أقوال العلماء في المسألة :

أجاز الحنفية خيار الرؤية في شراء ما لم يره المشتري وله الخيار إذا رآه: إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء رده، وكذا إذا قال: رضيت، ثم رآه: له أن يرده، لأن الخيار معلق بالرؤية، كما في الحديث الآتي، ولأن الرضا بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله: (رضيت) قبل الرؤية بخلاف قوله: (رددت).

استدلوا على خيار الرؤية بقوله عليه السلام فيما يرويه أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه»[5].

واستدلوا أيضاً بما روي أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضاً له من طلحة بن عبد الله[6] رضي الله عنهما، ولم يكونا رأياها، فقيل لطلحة: (غبنت)، فقال: «لي الخيار، لأني اشتريت ما لم أره» فحكّما في ذلك جبير بن مطعم[7]، فقضى بالخيار لطلحة رضي الله عنه،[1] أي للمشتري دون البائع وإن باع مالم يره.

1- صبرة: أي المراد بها ما لا تتفاوت آحاده وعلامته أن يعرض بالنموذج فيكتفي برؤية واحد منها في سقوط الخيار. قوله وجه رقيق: أي وكذا إذا نظر إلى أكثر الوجه لأنه كرؤية جميعه.انظر حاشية ابن عابدين مع تقريرات الرافعي، 7/156-157.

2- أي مع كفلها بفتحتين بمعنى العجز. انظر، حاشية ابن عابدين مع تقريرات الرافعي، 157/7.

3 - الحصكفي، الدر المختار ص405.

4 - السرخسي، المبسوط، 13/72، الكاساني، بدائع الصنائع، 5/293 ومابعدها، الحصكفي، رد المحتار، 4/69.

5 - حديث : " من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه . . . " أخرجه الدارقطني سنن الدارقطني، كتاب البيوع، (3 /382، برقم 2805. من حديث أبي هريرة ، قال الدارقطني : " هذا باطل لا يصح " ، وذلك لراو متهم بالوضع في سنده وهو عمر بن ابراهيم الكردي، وأعله ابن القطان بعلة أخرى ، وهي جهالة الراوي عن ذاك المتهم.

6- طلحة بْن عبيد اللَّه بْن مسافع بْن عياض ابن صخر بْن عامر بْن كعب، ولد سنة 28ق.هـ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر بن الخطاب، توفي سنة 36هـ. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 88/3

7- جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي، وكان من حلماء قريش وساداتهم، توفي سنة 57هـ. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 515/1.

وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعاً منهم على شرعية هذا الخيار.

واستدلوا أيضاً بالمعقول: وهو أن جهالة الوصف تؤثر في الرضا، فتوجب خللاً فيه، واختلال الرضا في البيع يوجب الخيار.

وبناء على هذا، أجازوا بيع العين الغائبة من غير صفة، ويثبت للمشتري حينئذ خيار الرؤية، أو بصفة مرغوبة، ويثبت له خيار الوصف، فإذا رأى المشتري المبيع، كان له الخيار فإن شاء أنفذ البيع، وإن شاء رده، سواء أكان موافقاً للصفة أم لا، فيثبت الخيار بكل حال.

ولم يجز الحنفية خيار الرؤية للبائع إذا باع ما لم يره كما إذا ورث عيناً من الأعيان في بلد غير الذي هو فيه، فباعها قبل الرؤية، صح البيع، ولا خيار له عندهم.

وقد رجع أبو حنيفة عما كان يقول أولاً بأن له الخيار، كما للمشتري، وكما هو الأمر في خيار الشرط وخيار العيب[2].

وأجاز المالكية خيار الوصف للمشتري فقط، فقالوا: يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه صفته قبل القبض، فإذا جاء على الصفة، صار العقد لازماً [3].

والحنابلة أجازوا أيضاً كالمالكية خيار الوصف فقط فقالوا: يجوز بيع الغائب إذا وصف للمشتري، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم، لأنه بيع بالصفة، فصح كالسلم. وتحصل بالصفة معرفة المبيع؛ لأن معرفته تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهراً، وهذا يكفي كما يكفي في السلم، ولا يعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية، ومتى وجده المشتري على الصفة المذكورة صار العقد لازماً، ولم يكن له الفسخ.

---

1 – أخرجه الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات، باب شراء الشئ الغائب، 361/4، برقم 7325، محمد زهري النجار، عالم الكتب، 1414هـ، ط1. أخرجها ابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي، والراوي عنه ضعيف، ولكنها أمثل من الموصولة، وقد علق الشافعي القول به على ثبوته، ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه اشترى من عثمان مالاً.. الحديث. انظر، السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة، ص632، محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، 1405هـ، ط1.

2 – السرخسي، المبسوط، 69/13 ومابعدها. الكاساني، البدائع:228/5. الحصكفي، رد المحتار، 68/4.

3 – ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 174/3، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ، دط. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 25/3 ومابعدها.

وأثبت الحنابلة والظاهرية خيار الرؤية للبائع إذا باع ما لم ير، ووصفه للمشتري.
وأما حديث خيار الرؤية فهو مروي عن عمر بن إبراهيم الكردي، وهو متروك الحديث، ويحتمل أن يراد بالحديث: أنه بالخيار بين العقد عليه وتركه [1] .

وقال الشافعي في المذهب الجديد: لا ينعقد بيع الغائب أصلاً، سواء أكان بالصفة، أم بغير الصفة، لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الغرر»[2] وفي هذا البيع غرر، وبما أنه من أنواع البيوع، فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم، ثم إنه داخل تحت النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان أي ما ليس بحاضر أو مرئي للمشتري. وأما حديث «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» فهو حديث ضعيف كما قال البيهقي[3]، وقال الدارقطني[4] عنه: «إنه باطل»[5].
وبناء على الأظهر من اشتراط رؤية المبيع قالوا: تكفي رؤية المبيع قبل العقد فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد كالأرض والحديد، دون ما يتغير غالباً كالأطعمة، وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه، كظاهر الصبرة من حنطة ونحوها، وجوز ونحوه، وأدقة (جمع دقيق) وكأعالي المائعات في أوعيتها كالدهن، وأعلى التمر في قوصرته (وعاء من قصب يجعل فيه التمر ونحوه) والطعام في آنيته، وكأنموذج المتماثل أي (المتساوي الأجزاء) كالحبوب، فإن رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع [6] .
ورد الحنفية على حجج غيرهم بأن جهالة المبيع غير المرئي لا تؤدي للنزاع مطلقاً ما دام للمشتري أن يرد المبيع إذا لم يره محققاً لرغبته ويفسخ العقد.

---

1 – ابن قدامة، المغني، 580/3 ومابعدها، ابن حزم، المحلى، 948/3 وما بعدها.

2– أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، 259/5، برقم 3376. اسناده صحيح نفس المرجع.

3– أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، ولد سنة 384هـ، المحدث المتقن صاحب التصانيف الجليلة والآثار المنيرة، له "السنن الكبرى، و"أحكام القرآن"، و"فضائل الصحابة"، توفي سنة 458هـ.الذهبي، السير، 163/18.

4– هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن عبد الله البغدادي ويلقب بـ الدَّارَقُطْنِيّ ولد بدار القطن سنة 306هـ، له "السنن"، "علل الحديث"، "التتبع"، توفي سنة 385هـ. الذهبي، السير، 449/16.

5– سبق تخريجه ص 102.

6 – الخطيب الشربيني، المغني المحتاج: 2/18 ومابعدها، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي ، 262/2، دار الكتب العلمية، دط.

وحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان [1] : معناه النهي عن بيع ما لا يملك. والنهي عن بيع الغرر ينصرف إلى ما لا يكون معلوم العين [2] .

ودليل من لم يقل بخيار الرؤية أن بيع الغائب أصلا لا يصح كما سبق . وأما المالكية فخيار الرؤية عندهم هو أشبه بخيار الشرط ، لأنه يجب على العاقد اشتراطه ليصح بيع الغائب[3] .

أما من يثبت له الخيار

فهناك اتجاهات للفقهاء فيمن يثبت له الخيار .

الاتجاه الأول : أنه للمشتري فقط ، وليس للبائع خيار الرؤية فيما باعه ولم يره ، كمن ورث شيئا من الأعيان في بلد بعيد فباعه قبل رؤيته ، وهو ما استقر عليه مذهب الحنفية ، وهذا آخر القولين عن أبي حنيفة ، فقد كان يقول أولا بثبوته للبائع أيضا ثم رجع أبو حنيفة وقال : العقد في حق البائع لازم ، والخيار للمشتري فقط .

واستدلوا بنص الحديث المثبت لخيار الرؤية ، وقالوا : إن عدم الخيار ولزوم العقد هو الأصل .

وفي بيع المقايضة يثبت خيار الرؤية للطرفين ، لأن كليهما يعتبر مشتريا.[4]

الاتجاه الثاني : يثبت خيار الرؤية للبائع أيضا ، وهو القول المرجوع عنه لأبي حنيفة ، والقول القديم للشافعي ، ورواية مرجوحة عن أحمد ، وذلك على افتراض الأخذ بالخيار عند الشافعية والحنابلة ، وقد صححوا عدم الأخذ به وهو الاتجاه المرجوح.[5]

الراجح

يرى الباحث ترجيح رأي الحنفية وهو إثبات خيار الرؤية في هذه المسألة، لقوة الأدلة، وهو الموافق لمقاصد الشريعة السمحة، ومما يُستدل به على الترجيح ما يلي :

---

1 – أخرجه الترمذي وأصحاب السنن، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، 526/3، برقم 1232. وحسنه الترمذي وصححه الألباني.

2 – السرخسي، المبسوط، 13/169 ومابعدها.

3– ابن رشد، بداية المجتهد، 174/3.

4 – الكاساني، البدائع 5 / 292. السرخسي، المبسوط 13 / 71. قاضي خان، الفتاوى الهندية 3 / 58. ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير على الهداية ، 6 / 338، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1389هـ، ط1.

5 – ابن الهمام، فتح القدير 6 / 338. النووي، المجموع 9 / 322.، ابن قدامة، المغني 3 / 496.

الاحتجاج بقوله تعالى : (وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[1] . وهذا على عمومه ، فيشمل بيع العين الغائبة ، ولا يخرج منه إلا بيع منعه كتاب أو سنة أو إجماع.
وبقوله صلى الله عليه وسلم : "من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه"[2].

وقد جاء من رواية مكحول[3] مرسلا بلفظه وزيادة : "إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه"[4].

ومن الآثار المروية عن الصحابة ما أخرجه الطحاوي عن علقمة بن وقاص الليثي[5] أن طلحة بن عبيد الله اشترى من عثمان بن عفان مالا ، فقيل لعثمان : إنك قد غبنت - وكان المال بالكوفة لم يره عثمان حين ملكه - فقال عثمان: لي الخيار لأني بعت ما لم أر . فقال طلحة : لي الخيار ، لأني اشتريت ما لم أر، فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان [6] .
وبالقياس على بيع ما له صواني كالرمان والجوز [7].

---

1 - سورة البقرة، آية رقم 275 .

2 - سبق تخريجه، ص 94.

3- أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي، محدِّث فقيه حافظ، عالم أهل الشام، من كبار أعلام التابعين، وأشهر فقهائهم في بلاد الشام، روى أحاديث مرسلة عن جماعة من الصحابة والتابعين، توفي سنة 112هـ. الأثري، أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، 575/2، علي حسن عبد الحميد الأثري، الدار الأثرية، الأردن – دار ابن عفان، القاهرة، دط.

4 - رواية مكحول ، أخرجها الدارقطني، سنن الدارقطني، 3/ 382، برقم 2803. وقال : " هذا مرسل ، وأبو بكر بن أبي مريم (الراوي عن مكحول) ضعيف " .

5- علقمة بن وقاص ابن محصن بن كلدة العتواري الليثي الكناني المدني أحد العلماء ورواة الحديث، حدث عن عمر وعائشة وبلال بن الحارث المزني، لم أقف على سنة ميلاده أو وفاته. الكرابيسي، الأسامي والكنى، 293/1.

6 - الطحاوي معاني الآثار ، 4 / 10، برقم 5507 وقد أورده استطراداً في (تلقي الجلب) ولم يبوب لخيار الرؤية . الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية 4 / 10 ، محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان، 1418هـ، ط1. وقال : أخرجه الطحاوي، وهو المشهور على الألسنة لكن نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال في تخريجه لأحاديث الهداية لا أصل له، انظر، العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، 232/2، مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة، دط.

7 - انظر، النووي، المجموع 9 / 331 .

المبحث الخامس: كتاب الشهادات

مسألة: مسألة نصاب الشهادة على البكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال

توطئة :

تعريف الشهادات لغة: هي خبر قاطع.

وشرعا: إخبار صدق لإثبات حق .[1]

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في مسألة نصاب الشهادة على البكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجل على أقوال منها ما يقول امرأة واحدة ومنها امرأة أو رجل وسيأتي بيان ذلك.

رأي الخطيب :

رأى الخطيب – رحمه الله – أن نصاب الشهادة على البكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة حرة وليس رجل، حيث قال : " والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة **".**[2]

والمفهوم من النص أنه لا يصح أن يكون الشاهد رجلاً واحداً .

المعتمد عند الحنفية :

المعتمد عند الحنفية في مسألة نصاب الشهادة على البكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة حرة مسلمة، أو رجل واحد .

قال الحصكفي : " (والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة) حرة مسلمة والثنتان أحوط.

والأصح قبول رجل واحد ".[3]

---

1 – الحصكفي، الدر المختار، ص483 .

2 – الحصكفي، الدر المختار، ص484 .

3 – الحصكفي، الدر المختار، ص484 .

أقوال العلماء في المسألة :

قال الحنفية: تقبل شهادة النساء في الولادة والبكارة وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال، ولا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع؛ لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال، ولا تقبل شهادتهن عند أبي حنيفة على استهلال الصبي بالنسبة للإرث؛ لأن الاستهلال صوت الصبي عند الولادة، وهو مما يطلع عليه الرجال، فلا تكون شهادتهن فيه حجة، لكن تقبل شهادتهن في صلاة الجنازة على المولود؛ لأن الصلاة من أمور الدين، وشهادتهن فيها حجة كشهادتهن على هلال رمضان.

وقال الصاحبان: تقبل شهادتهن على الاستهلال بالنسبة للإرث أيضاً؛ لأن الاستهلال صوت عند الولادة، ولا يحضرها الرجال عادة، فصار كشهادتهن على نفس الولادة. وهو الرأي الأرجح عند الكمال بن الهمام صاحب فتح القدير[1].

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: تقبل شهادة النساء منفردات فيما لا يراه رجال غالباً كبكارة وثيوبة وولادة وحيض ورضاع واستهلال ولد، وعيوب نساء تحت الثياب، كجراحة (ورتَق وقرَن وبرص)[2]، وانقضاء عدة[3].

ودليلهم ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري، قال: "مضت السُّنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادات النساء وعيوبهن"[4] .

ويقاس ما لم يذكر في الخبر على ما ذكر فيه مما شاركه في الضابط المذكور من ولادة وعيوب النساء.

1- السرخسي، المبسوط، 112/16، ابن الهمام، فتح القدير، 372/7، وما بعدها، الكاساني، البدائع، 277/6، 279، الحصكفي، الدر المختار: 386/4وما بعدها.

2- رَّتَقُ: خَلَلُ مَا بين الأَصابع، قرن: هو كالنتوء في الرحم، انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة رتق، قرن، 114/10، 336/13.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، 2/453 وما بعدها، الشيرازي، المهذب، 2/332 وما بعدها، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 441/4وما بعدها، ابن قدامة، المغني: 9/147 وما بعدها، 155، البهوتي، وشرح منتهى الإرادات 3 / 558.

4 - ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار كتاب البيوع والأقضية، باب ما تجوز فيه شهادة النساء، 329/4، برقم 20708، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، 1409هـ، ط1. قال الدارقطني: محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش، بينهما رجل مجهول، قال في التنقيح: هو حديث باطل لا أصل له، انتهى. ، الزيلعي، نصب الراية 4 / 80.

واختلفوا في العدد المشترط في شهادة النساء منفردات:

فقال الحنفية والحنابلة: تقبل شهادة امرأة واحدة عدل[1].

وقال المالكية: يكفي امرأتان[2].

وقال الشافعية: ليس يكفي أقل من أربع نسوة؛ لأن الله عز وجل قد جعل عديل الشاهد الواحد امرأتين، واشتراط الإثنينية [3] .

واختلفوا في جواز شهادة الرجل الواحد .

فأجازها أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، وهو مذهب الحنابلة ، وحجتهم في ذلك : أن الرجل أكمل من المرأة، فإذا اكتفي بها وحدها فلأن يكتفى به أولى ، ولأن ما قبل فيه قول المرأة الواحدة يقبل فيه قول الرجل الواحد كالرواية [4] .

وأما بقية الفقهاء فيمنعونها.

الراجح

يرى الباحث ترجيح قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة القائل : تقبل شهادة النساء منفردات فيما لا يراه رجال غالباً كبكارة وثيوبة وولادة وحيض ورضاع واستهلال ولد، وعيوب نساء تحت الثياب، كجراحة ورتَق وقرَن وبرص وانقضاء عدة؛ لحديث عقبة بن الحارث قال: "تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك"[5].

1- السرخسي، المبسوط: 112/16، ابن الهمام، فتح القدير: 372/7، وما بعدها، الكاساني، البدائع: 277/6، 279، الحصكفي، الدر المختار: 386/4وما بعدها، ابن قدامة، المغني: 147/9وما بعدها، البهوتي، وشرح منتهى الإرادات 3 / 558 . ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص129، مكتبة دار البيان، دط.

2- انظر، ابن رشد، بداية المجتهد، 453/2. وما بعدها.

3 – انظر، الشيرازي، المهذب:، 332/2وما بعدها، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 441/4.ابن حزم، المحلى، 483/9، ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص129.

4 – السرخسي، المبسوط 16 / 144 ، ابن قدامة، المغني 10 / 138 ،

5- البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب شهادة الرضاع، 10/7 برقم 5104.

أما في العدد المشترط في شهادة النساء منفردات، فيرى الباحث ترجيح قول الحنفية والحنبلية القائل : تقبل شهادة امرأة واحدة عدل .

أما شهادة الرجل الواحد فيجوز كما قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، وهو مذهب الحنابلة لما ذُكر.

المبحث السادس: كتاب الهبة

مسألة: هبة المشاع الذي لا يبقى منتفعاً به بعد أن يقسم للشريك

تحرير محل النزاع:

شرعت مسألة هبة المشاع الذي لا يبقى منتفعاً به بعد أن يقسن للشريك واختلف الفقهاء فيما إذا تجوز هبة المشاع التي تقسم لشريكه أم لا.

رأي الخطيب :

رأى الخطيب عدم جواز هبة المشاع الذي يقسم لشريكه ، حيث قال : " وتتم بالقبض لا ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم، ولو لشريكه ".[1]

المعتمد عند الحنفية :

رأى الحنفية في المعتمد جواز هبة المشاع الذي يقسم لشريكه .

قال الحصكفي : " (وتتم) الهبة (بالقبض) الكامل (ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به)..

1 – الحصكفي، الدر المختار ص561 .

(في محوز) مفرغ (مقسوم ومشاع لا) يبقى منتفعا به بعد أن (يقسم) كبيت وحمام صغيرين لأنها (لا) تتم بالقبض (فيما يقسم، ولو) وهبه (لشريكه) أو لأجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب.

وقيل يجوز لشريكه وهو المختار ".[1]

أقوال العلماء في المسألة :

للفقهاء في المسألة قولان :

الأول: أن هبة المشاع جائزة كالبيع ، فيسلم الواهب جميع الشيء الموهوب إلى الموهوب له يستوفي منه حقه ، ويكون حق الشريك في يده وديعة ، وقيل : إن قبضه لينتفع به فإعارة ، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية[2]، وأدلة القول الثاني:

وحجتهم كما قال ابن رشد[3] : أن القبض في هبة المشاع غير المقسوم يصح قياساً على القبض في بيع المشاع غير المقسوم[4].

القول الثاني: جواز هبة المشاع فيما لا يقسم وعدم جواز هبة المشاع الذي يقسم ، ولا فرق بين هبة المشاع لأجنبي أو للشريك ، وهذا قول في مذهب الحنفية.

وحجتهم إجماع الصحابة ، فهو مروي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة .

واحتجوا أيضا : بأن القبض شرط جواز العقد ، والشيوع يمنع القبض لأن معنى القبض هو التمكن من التصرف في المقبوض ، والتصرف في النصف الشائع وحده لا يتصور ، وهكذا يقال في المشاع الذي لا

---

1 – الحصكفي، الدر المختار ص561 .

2– الكاساني، البدائع 6 / 119. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 2 / 399. القليوبي، وحاشية القليوبي 3 / 112. النووي، وروضة الطالبين 5 / 376، ابن قدامة، المغني، 247/8.

3– أبو الْوَلِيد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن رُشْد، ولد سنة 520هـ، و فيلسوف وطبيب وفقيه وقاضي وفلكي وفيزيائي عربي مسلم أندلسي له "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، "تهافت التهافت"، توفي سنة595هـ.الذهبي، سير أعلام النبلاء، 330/21.

4– ابن رشد، وبداية المجتهد 2 / 248 ، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 7 / 103.

يقسم أيضا ، لكن جوزنا هبته للضرورة لأنه يحتاج إلى هبة بعضه ، ولا حكم للهبة بدون القبض ، والشيوع مانع من القبض ، ولا سبيل لإزالة المانع بالقسمة لتعذر قسمته - كالدابة - فمست الضرورة إلى الجواز وإقامة صورة التخلية مقام القبض ، ولا ضرورة فيما يمكن قسمته لإمكان إزالة المانع؛ ولأن الهبة عقد تبرع ، فلو صحت في مشاع يحتمل القسمة لصار عقد ضمان ، لأن الموهوب له يملك مطالبة الواهب بالقسمة فيلزمه ضمان القسمة فيؤدي إلى تغيير الثابت بالشرع ، بخلاف مشاع لا يحتمل القسمة ، لأنه لا يتصور إيجاب الضمان على المتبرع ، لأن الضمان ضمان القسمة ، والمحل لا يحتمل القسمة[1].

الراجح

وترجيح قول الجمهور القائل : أن هبة المشاع جائزة كالبيع ، فيسلم الواهب جميع الشيء الموهوب إلى الموهوب له يستوفي منه حقه؛ وسبب الترجيح، أن القبض في هبة المشاع غير المقسوم يصح كالقبض في بيع المشاع غير المقسوم .

والذي ذهبت إليه مجلة الأحكام العدلية وهو الذي يراه الباحث راجحاً: "المال المملوك الشيوع يجوز لصاحبه أن يتصرف فيه دون إذن من شركاؤه" إلا في حالتين:

- إذا كان الشيوع نشأ من طرفين.
- إذا تضمن عقد التصرف شرط يؤدي إلى الإضرار بحصة الشريك الآخر[2].

1- الكاساني، بدائع الصنائع، 6 / 119 ، انظر، ابن جزي ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية ص 241-244، دط.

2- لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ص217.

المبحث السابع: كتاب الغصب

مسألة: إذا تصرَّف المودع أو الغاصب في الوديعة أو المغصوب وربح

تحرير محل النزاع:

تعريف الغصب :هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على سبيل المجاهرة ، وعلى وجه يزيل يده أو يقصر يده .

فالقدر المشترك بين الإتلاف والغصب تفويت المنفعة على المالك . ويختلفان في أن الغصب لا يتحقق إلا بزوال يده أو تقصير يده . أما الإتلاف فقد يتحقق مع بقاء اليد[1]، إذا تصرَّف المودع أو الغاصب في الوديعة أو المغصوب وربح، فهل يتصدق به ؟

رأي الخطيب :

اختار الخطيب رأي الكرخي القائل بأنه إن استغله فنقصه الاستغلال أو آجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة والأجرة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بأن باعه وربح فيه إذا كان ذلك متعينا بالإشارة أو بالشراء بدراهم الوديعة أو الغصب ونقدها، يعني يتصدق بربح حصل فيهما إذا كانا مما يتعين بالإشارة وإن كانا مما لا يتعين فعلى أربعة أوجه .

فإن أشار إليها ونقدها فكذلك يتصدق .

وإن أشار إليها ونقد غيرها أو أشار إلى غيرها ونقدها أو أطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي وبه يفتى[2].

---

1 - ابن الهمام، فتح القدير، 9 / 315 وما بعدها.

2- الحصكفي، الدر المختار، ص615. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 188/6.

المعتمد عند الحنفية :

إذا تصرَّف المودع أو الغاصب في الوديعة أو المغصوب وربح، فهل يتصدق به ؟

المعتمد عند الحنفية أنه لا يطيب بكل حال أن يتناول من المشتري قبل أن يضمن وبعد الضمان لا يطيب له الربح بكل حال ، وهو المختار لإطلاق الجواب.[1]

قال الحصكفي: " (وإن استغله) فنقصه الاستغلال أو آجر المستعار ونقص ضمن النقصان)

(وتصدق ب) ما بقي من (الغلة) والأجرة (كما لو تصرف في المغصوب والوديعة) بأن باعه (وربح) فيه (إذا كان) ذلك (متعينا بالإشارة أو بالشراء بدراهم الوديعة أو الغصب ونقدها) يعني يتصدق بربح حصل فيهما إذا كانا مما يتعين بالإشارة وإن كانا مما لا يتعين فعلى أربعة أوجه .

فإن أشار إليها ونقدها فكذلك يتصدق .

(وإن أشار إليها ونقد غيرها أو) أشار (إلى غيرها) ونقدها (أو أطلق) ولم يشر (ونقدها لا) يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي، قيل (وبه يفتى) والمختار أنه لا يحل مطلقا، كذا في الملتقى.

ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل.

واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام، وهذا كله على قولهما.

وعند أبي يوسف: لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس".[2]

أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

لا يضمن الغاصب عند الحنفية منافع ما غصبه من ركوب الدابة، وسكنى الدار، سواء استوفاها أم عطلها؛ لأن المنفعة ليست بمال عندهم؛ ولأن المنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك، فلم يتحقق فيها معنى الغصب، لعدم إزالة يد المالك عنها.

وهذا فيما عدا ثلاثة مواضع يجب فيها أجر المثل، في اختيار متأخري الحنفية، وعليه الفتوى، وهي أن يكون المغصوب وقفاً، أو ليتيم، أو معداً للاستغلال بأن بناه صاحبه أو اشتراه لذلك الغرض.

وإن نقص المغصوب أي ذاته باستعمال الغاصب غرم النقصان، لاستهلاكه بعض أجزاء العين المغصوبة .

وغلة المغصوب لا تطيب في رأي أبي حنيفة ومحمد للغاصب؛ لأنه لا يحل له الانتفاع بملك الغير.

---

1 – ابن الهمام، فتح القدير 332/9، وما بعدها.

2 – الحصكفي، الدر المختار ص615 .

وقال أبو يوسف وزفر: تطيب له.[1]

وقال المالكية في المشهور : يضمن الغاصب غلة مغصوب مستعمل، أي أنه يضمن غلة المغصوب ذاته الذي استعمله الغاصب، سواء كان المغصوب عقاراً من دور أو أرض سكنها أو زرعها أو كراها، أم منقولاً: حيواناً أو غيره، كراه أو استعمله، ولا يضمن ما نشأ من غير استعمال، ولو عطّله على صاحبه. هذا في حالة غصب الذات، أما إن قصد الغاصب غصب المنفعة (وهي حالة التعدي عندهم) فيلزمه كراء المثل. والخلاصة: أن الغاصب يضمن فقط غلة ما استعمل، والمتعدي يضمن غلة ما عطل كدار أغلقها، وأرض بورها، ودابة حبسها. [2]

وقال الشافعية والحنابلة : يضمن الغاصب منفعة المغصوب، وعليه أجر المثل، سواء استوفى المنافع، أم تركها تذهب، وسواء أكان المغصوب عقاراً كالدار، أم منقولاً كالكتاب والدابة ونحوهما؛ لأن المنفعة مال متقوم، فوجب ضمانه كالعين المغصوبة ذاتها. [3]

وهذا الرأي هو المتفق مع العدالة، ومع ظروف العصر الحاضر المتجه إلى المادية، وتقويم كل الأشياء، حتى النواحي الأدبية أو الذهنية.

الراجح

يرى الباحث أن المغصوب منه يثبت له حق الاسترداد للجميع، أي الشيء المغصوب وغلته؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : "على اليد ما أخذت حتى تؤدي".[4] المأخوذ هنا له تابع، والقاعدة تقول "التابع تابع"[5]. فالغلة تابعة للأصل . ويضمن الغاصب منفعة المغصوب، وعليه أجر المثل، سواء استوفى المنافع، أم تركها تذهب، وسواء أكان المغصوب عقاراً كالدار، أم منقولاً كالكتاب والدابة ونحوهما؛ لأن المنفعة مال متقوم، فوجب ضمانه كالعين المغصوبة ذاتها. وهذا الرأي هو المتفق مع العدالة، ومع ظروف العصر الحاضر المتجه إلى المادية، وتقويم كل الأشياء، حتى النواحي الأدبية أو الذهنية.

---

1 – ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 264/2. الحصكفي، الدر المختار، ص615 .

2 – الدسوقي، حاشية الدسوقي، 454/3، وما بعدها، ابن رشد، بداية المجتهد: 315/2.

3 – الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 486/2، الشيرازي، المهذب، 367/1، ابن قدامة، المغني، 270/5. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، ص 213، مكتبة الخانجي، مصر، دط.

4 – الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، 558/3، برقم 1266.قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ". حكم الألباني ضعيف.

5– انظر ، أبو الحارث، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، 76/5، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424هـ، ط1.

المبحث الثامن: كتاب الرهن

مسألة: الرهن بالدين وضمانه بالقيمة

توطئة :

الرهن في اللغة : الثبوت والدوام ، يقال : ماء راهن أي : راكد ودائم ، ونعمة راهنة أي : ثابتة دائمة .
ويأتي بمعنى الحبس[1].
ومن هذا المعنى : قوله تعالى: (كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ)[2] وحديث : نفس المؤمن مرهونة - أي محبوسة - بدينه حتى يقضى عنه دينه [3].

وشرعاً : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء [4] .

تحرير محل النزاع:

مسألة الرهن بالدين جائزة، واختلف الفقهاء فيما اذا يضمن الرهن بالقيمة ام لا فيها توضيح فيما يلي.

رأي الخطيب :

أطلق الخطيب قوله بأن الرهن بالدين إذا كان أكثر فهو مضمون بالقيمة، حيث قال : " وبالدين ولو موعودا بأن رهن ليقرضه كذا، فإذا هلك في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد إذا كان الدين مساويا للقيمة أو أقل، أما إذا كان أكثر فهو مضمون بالقيمة "[1].

---

1 – انظر، ابن منظور، لسان العرب مادة "رهن".

2 – سورة الطور، آية رقم21 .

3 – الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"، 381/3، برقم 1078. وقال : " حديث حسن ". حكم الألباني صحيح.

4 – السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 2 / 144، دار الكتاب الإسلامي، دط. ابن عابدين، حاشية عابدين 5 / 307 ، الدسوقي، حاشية الدسوقي 3 / 231 ، ابن قدامة، والمغني 4 / 361 ، الرملي، نهاية المحتاج 4 / 233.

المعتمد عند الحنفية :

المعتمد عند الحنفية في هذه المسألة هو التفصيل :

فالمعتمد التفريق بين أن يسمي قدر الرهن وبين ما لم يسمه .

قال الحصكفي : " (و) صح – أي الرهن- (بالدين ولو موعودا بأن رهن ليقرضه كذا) كألف مثلا، فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر.

أشباه (فإذا هلك) هذا الرهن (في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد) من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا (إذا كان الدين مساويا للقيمة أو أقل، أما إذا كان أكثر فهو مضمون بالقيمة) هذا إذا سمى قدر الدين، فإن لم يسمه بأن رهنه على أن يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن؟

خلاف بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها، والأصح أنه غير مضمون".[2]

أقوال العلماء في هذه المسألة :

قال الحنفية [3] : يد المرتهن يد أمانة بالنظر لعين المال المرهون، ويد استيفاء أو ضمان بالنسبة لمالية المرهون فيما يقابل الدين من مالية الرهن. بمعنى أن ما يساوي الدين من مالية الرهن تعتبر يد المرتهن عليه يد ضمان أو استيفاء، فإذا امتنع رد المرهون لصاحبه بسبب هلاك أو غيره، كان المرتهن مستوفياً من دينه هذا المقدار، واحتسب من ضمانه، وأما ما زاد من قيمة الرهن على الدين فهو أمانة، يهلك هلاك الأمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

وأدلتهم: حديث «الرهن بما فيه»[4]، أي يهلك بما رهن فيه، وما روي أن رجلاً رُهن فرساً، فنَفَق (مات) في يده، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم للمرتهن: "ذهب حقك"[5].

---

1 – الحصكفي، الدر المختار ص686 وما بعدها .

2 – الحصكفي، الدر المختار ص686 وما بعدها.

3 – الدر المختار، 342/5، الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 55/2، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، دط. الزيلعي، تبيين الحقائق، 63/3، الكاساني، البدائع: 154/6.

4 – رواه الدارقطني مسنداً عن أنس، سنن الدارقطني،كتاب البيوع، 436/3، برقم 2916. وقال حديث ضعيف.

5 – رواه أبو داود في مراسليه، مراسيل أبو داود، باب ما جاء في الرهن، ص172، برقم 188، شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، 1408هـ، ط1.، وهو مرسل وضعيف. انظر، الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية ،كتاب الرهن، 321/4.

وقد عمل الحنفية بالحديث الأول: "إذا عُمِّي فهو بما فيه".

فقالوا [1] : معناه: إذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه، بأن قال كل: لا أدري كم كانت قيمته، ضمن بما فيه من الدين.
وقال الجمهور غير الحنفية [2] : يد المرتهن على الرهن يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، ولا يسقط شيء من الدين بهلاك الرهن. إلا أن المالكية بالرغم من قولهم بأن يد المرتهن يد أمانة استحسنوا تضمين المرتهن عند وجود التهمة: وهي عندما يكون الرهن مما يغاب عليه (أي يمكن إخفاؤه) كالحلي والثياب والكتب والسلاح والسفينة وقت جريها ونحوه مما يمكن إخفاؤه وكتمه، إذا كان المرهون بيد المرتهن، لا بيد أمين (عدل) ولم تقم بينة (شهادة اثنين) أو شاهد مع يمين على احتراقه أو سرقته أو تلفه، بلا تعدٍ ولا إهمال من المرتهن.

أما إذا كان المرهون مما لا يغاب عليه كالعقار والحيوان، أو كان الرهن بيد أمين، أو قامت بينة على تلفه بلا تعد ولا إهمال من المرتهن، فلا يضمنه المرتهن عند هلاكه.
ودليل الجمهور على كون يد المرتهن يد أمانة: حديث أبي هريرة: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»[3] فقد جعل النبي غرم الرهن ـ ومنه هلاكه ـ على الراهن، وإنما يكون غرمه عليه إذا هلك أمانة؛ لأن عليه قضاء دين المرتهن.
أما إذا هلك مضموناً، فإن غرمه على المرتهن، حيث سقط حقه، لا على الراهن.
ثم إن الرهن وثيقة بالدين، فلا يجوز أن يسقط الدين بهلاكه، إذ يتنافى السقوط مع كونه وثيقة.
كما أن وجود المرهون في يد المرتهن حدث برضا الراهن، فكان بسبب الرضا أميناً، كالوديع بالنسبة للمودع.

---

1 – الحصكفي، الدر المختار: 253/5.

2 –الدسوقي، الشرح الكبير والدسوقي، 253/3–255، ابن رشد، بداية المجتهد، 328/2، ابن جزي، القوانين الفقهية: ص 324، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 2/136، الشيرازي، المهذب، 1/316، ابن القيم، أعلام الموقعين: 328/4، ابن قدامة، المغني، 396/4، البهوتي، كشاف القناع، 328/3.

3– الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث أبي هريرة، 58/2. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

كيفية ضمان المرتهن :

1 - مذهب الحنفية: إن المرهون مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين [1]، فإن كانت القيمة أقل من الدين، فهو مضمون بالقيمة وسقط من الدين بقدرها، ورجع المرتهن بالفضل الزائد على الراهن، وإن تساوى الدين وقيمة المرهون، صار المرتهن مستوفياً دينه حكماً، لتعلق قيمة الرهن بذمته، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين، فالفضل الزائد أمانة في يد المرتهن لا يضمن مالم يتعد عليه، أو يقصر في حفظه[2].

2- مذهب الجمهور غير الحنفية في كيفية ضمان الرهن :

لا يضمن الرهن عند جمهور الفقهاء [3] إذا هلك بلا تعد ولا تقصير، وهو في يد المرتهن، وإنما يضمن بالتعدي أو التقصير، ولا يسقط شيء من الدين بتلف المرهون، إلا أن المالكية ضمَّنوا المرتهن إذا كان الرهن في يده وحيازته لا في يد أمين مما يغاب عليه، كالحلي والسلاح والثياب والكتب والسفينة وقت جريها وكان المرهون في يده وحيازته، لا في يد أمين، ولم تقم بينة على هلاكه من غير تعد ولا تقصير، وحينئذ يضمن قيمته بالغة ما بلغت، ويستمر الضمان إلى تسليم الرهن لصاحبه، فلا يرفعه وفاء الدين ولا سقوطه. ويسقط دين المرتهن إن كان مساوياً للرهن. ولديهم قولان في وقت تقدير قيمة المرهون: قول بتقديرها يوم الضياع (أي التغيب) وقول بتقديرها يوم الارتهان [4] .

وكيفية الضمان عندهم: أن العاقدين يترادان الفضل بينهما، فإن كانت قيمة الدين أكثر من قيمة الرهن، رجع المرتهن على الراهن بالفضل، وإن كانت قيمة الرهن أكثر، رجع الراهن على المرتهن بما فضل من قيمة الرهن على الدين.

الراجح

---

1 – أي ما هو أقل. و «مِنْ» لبيان الأقل الذي هو القيمة تارة، والدَّينُ أخرى.

2 – الميداني، اللباب، 160/2، الكاساني، البدائع، 160/6.

3 – ابن قدامة، المغني 396/4، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 137/2، ابن جزي، القوانين الفقهية: ص 324. ابن رشد، المقدمات الممهدات 367/2، الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408هـ، ط1.

4 – الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 253/3. قال الدسوقي: هل تعتبر القيمة يوم الضياع أي وقت تغيبه، أم يوم الارتهان؟ قولان. ووفق بعضهم بين القولين بأن الأول هو ضمان قيمته يوم الضياع إذا كان قد ظهر عنده يوم ادعى التلف، وأن الثاني . وهو ضمان قيمته يوم ارتهانه إذا لم يظهر عنده منذ ارتهنه إلى وقت ادعائه تلفه.

يلاحظ من الأدلة السابقة أن رأي الجمهور أقوى لقوة أدلتهم، لحديث أبي هريرة: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» وقال عنه الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم[1]، وضعف أحاديث الحنفية.

1- انظر ص104.

الخاتمة

وتضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

توصلت في نهاية هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- دراسة شاملة عن الخطيب التمرتاشي وأعماله التي قام فيها.
2- كتب الفقيه التي كانت مندثرة تم جمعها ووضعها في مكانها والتعريف بالشروحات عليها والنظم والتعليقات.
3- الأصول التي اعتمد عليها المذهب الحنفي وأثرها على الخطيب التمرتاشي ومقارنتها مع أصول التمرتاشي.
4- بيان مقدار أثر الخطيب التمرتاشي في الفقه الحنفي.
5- جمع أكبر قدر ممكن من القيمة العلمية التي امتاز بها الخطيب التمرتاشي كي يسهل الرجوع إليها
6- اكتساب ملكة فقهية عن طريقة اشتغال عالم من العلماء في العلم.
7- التعرف على بعض أقوال الخطيب التمرتاشي المخالفة للمذهب الحنفي.

وبعد دراسة سيرة هذا العالم الجليل الذي ترك بصمة واضحة في العلم فولد عند الباحث جملة من التوصيات وهي:

1- الدعوة إلى استنفار طلبة العلم للتنقيب والتفتيش عن كنوز العلم وخفاياه المطمورة المندثرة.
2- بما أن الخطيب التمرتاشي من علماء فلسطين القدماء وهناك جمع كثير منهم مستورة مخفية سيرهم عن الناس، فلا بد من عمل مشروع علمي يقوم بكشف هذه الكنوز من خلال أبحاث ودراسات متخصصة.
3- أوصي الجامعات والمدارس الفلسطينية تسليط الأضواء على أمثال هؤلاء العلماء من أهل فلسطين المباركة.
4- أوصي أصحاب الهمة العالية بعمل موقع الكتروني تحت عنوان موسوعة علماء فلسطين ويضم هذا الموقع سير هؤلاء العلماء وانجازاتهم العلمية على اختلاف مذاهبهم قديماً وحديثاً.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الصفحة
1	(وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ)	البقرة	96
2	(وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ)	آل عمران	32
3	(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّه)	آل عمران	26
4	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)	النساء	26
5	(ومَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرً)	النساء	37
6	(لئن شكرتم لأزيدنّكم)	ابراهيم	ب
7	(إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا)	الأحزاب	78
8	(الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ)	الزمر	27
9	(كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ)	الطور	106

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	العنوان	رقم الصفحة
1	"إذا شرب الكلبُ في إناء أحدكم فليغسله سبعاً"	46
2	"إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان"	86
3	"إذا عُمِّي فهو بما فيه"	108
4	"إذا قعد أحدكم في الصلاة"	84
5	"إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ"	46
6	"الثيب بالثيب جلدُ مائة، والرجم"	45
7	"ألا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا له مالٌ فليَتَّجِرْ فيهِ، ولا يتركُهُ حتى تأكله الصدَقَةُ"	44
8	"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل "	38
9	"إنما أنا بشر مثلكم"	85
10	"أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب"	69
11	"إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"	1
12	"أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"	45
13	"تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك"	99
14	"تلقى فيها المحايض"	72
15	"خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"	27
16	"ذهب حقك"	107

17	"على اليد ما أخذت حتى تؤدي"	105
17	"كانت الركعة نافلة والسجدتان"	86
18	"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"	ب
18	"لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه"	108
19	"الخيار، لأني اشتريت ما لم أره"	92
20	"مضت السُّنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادات النساء وعيوبهن"	99
21	"من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه"	92
22	"نهى عن بيع الغرر"	94

فهرس الأعلام

1- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك النخعي ولد سنة 47ه، من كبار تابعي أهل الكوفة، روى عن: خاله الأسود بن يزيد النخعي ومسروق بن الأجدع، توفي سنة 96ه.الذهبي، سير أعلام النبلاء، 520/4.

2- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، ولد سنة 384ه، المحدث المتقن صاحب التصانيف الجليلة والآثار المنيرة، له "السنن الكبرى، و"أحكام القرآن"، و"فضائل الصحابة"، توفي سنة 458ه.

3- أحمد بن عبيدالله بن إبراهيم المحبوبي، له كتاب "تلقيح العقول في الفروق"، لم تعرف سنة وفاته.

4- أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف، من أئمة الحنفية كان ورعا زاهدا يأكل من عمل يده، من أشهر مصنفاته: " الأوقاف" ، و "الحيل"، و "أدب القاضي" ، توفي سنة 261ه.

5- أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الأسفرايني شيخ طَرِيقَة الْعرَاق حَافظ الْمَذْهَب الشافعي وإمامه، ولد سنة، 344ه، له عدة تصانيف منها: التعليقة الكبرى وكتاب البستان، توفي سنة 406ه.

6- أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، من علماء الأندلس، وشهد له العلماء بمآثره العديدة، له مؤلّفات منها"الوافقات"، و" الاعتصام"، توفي سنة 790ه.

7- بسرة بنت صفوان بْن نوفل بْن أسد، بْن عبد العزى بْن قصي القرشية الأسدية، أمها سالمة بنت أمية بْن حارثة بْن الأوقص السلمية، وهي ابنة أخي ورقة بْن نوفل.

8- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، نزيل مكة، ولد سنة 241ه، له "كتاب الأجماع"، و"تفسير ابن المنذر" وغيرها، توفي سنة 318ه.

9- أبو البركات حافظ الدين النسفي هوعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ولد سنة يعتبر أحد الزهاد والعلماء العاملين وهو متكلم أصولي من فقهاء الحنفية، كان إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه رأساً في الفقه والأصول بارعاً فيها وله تصانيف معتبرة منها "كنز الدقائق" وهو أشهرها، و"المصفى

شرح المنظومة النسفية"، توفي سنة 710ه.

10- أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن علي بن وفاء الشنواني الشافعي النحوي، ولد سنة 959ه، هو نحوي مصري، من العصر العثماني، وكان من أعلم نحاة عصره آنذاك، وتعلم بالقاهرة وبها وفاته أيضاً له كتب كلها شروح وحواش منها منها حاشية على متن "الآجرومية"و"الشذور"و"القطر" في النحو، توفي سنة 1019ه.

11- أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: السراج الوهاج، والجوهرة النيرة، والرحيق المختوم شرح قيد الأوابد في الفقه، توفي سنة 800 هـ.

12- أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي،ولد سنة 170ه، فقيه من بغداد وصاحب الإمام الشافعي، ويعد أحد أهم فقهاء الدين المأخوذ برأيهم، توفي سنة 240ه.

13- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، فقيه ولد سنة 234ه، ومن مصنفاته العقيدة الطحاوية واختلاف العلماء توفي سنة 321ه.

14- جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ولد سنة 704ه، له "المهمات على الروضة"، و"شرح الرافعي"، وتوفي سنة 772ه.

15- حافظ الدين بن مكيه النابلسي مفتي الحنفية بالديار النابلسية أحد الجهابذة والاساتذة الأفاضل كان عالماً عجيب الفضل فاضلاً فقيهاً أديباً ذو نكات جمه ومصنفات مهمة، فقيه، اديب، تولى الافتاء بالديار النابلسية من آثاره شرح منتقى الابحر في فروع الفقه الحنفي، وله كتابة على منح الغفار.

16- الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وهو تابعي وتعلم من أنس بن مالك وجابر بن عبدالله الأنصاري والزبير بن العوام، ثم نشأ الحسن بوادي القرى، وحضر الجمعة مع عثمان، وسمعه يخطب، وشهد يوم الدار، وله يومئذ أربع عشرة سنة ولد سنة21ه وتوفي سنة110ه.

17- الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، من كتبه "أدب القاضي" و "معاني الإيمان" و "النفقات"، توفي سنة 204ه.

18- - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن عبد الله البغدادي ويلقب بـ الدَّارَقُطْنِيّ ولد بدار القطن سنة 306ه، له "السنن"، "علل الحديث"، "التتبع"، توفي سنة 385ه.

19- حسن بن منصور بن محمود الأوز جندي المشهور بقاضيخان، من كبار فقهاء الحنفية في المشرق، من تصانيفه: "الفتاوى" ،و " شرح الجامع الصغير"، توفي عام 592هـ.

20- أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي المعروف بالقُدُوري ، ولد سنة 360ه، له: "مختصر القدوري"، و"كتاب التجريد"، توفي سنة 428ه.

21- حماد بن أبي سليمان، ولدفي القرن ال7، هو فقيه وعالِم من الكوفة، وهو شيخ ومعلم الإمام أبي حنيفة النعمان الذي لازمهُ قرابة الثمانية عشر عاماً أو يزيد حتى وفاتهِ، توفي سنة 120ه.

22- حمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني البصري، ولد سنة 338ه، وله مصنفات منها الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، إعجاز القرآن.، توفي سنة 403ه.

23- جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي، وكان من حلماء قريش وساداتهم، توفي سنة 57ه.

24- أبو الخطاب قتادة بن دعامة السَّدوسي، ولد سنة 61ه، تابعي وعالم في العربية واللغة وأيام العرب والنسب، محدث، مفسر، تعلم عند أنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح، توفي سنة 118ه

25- خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الإمام المفسر المحدث الفقيه اللغوي الصرفي النحوي البياني العروضي المعمر شيخ الحنفية في عصره وصاحب الفتاوي السائرة وله غيرها من التآليف النافعة في الفقه منها حواشيه على منح الغفار ولد سنة 993ه وتوفي سنة 1081.

26- زُفر بن الهذيل العنبري التميمي، أحد الفقهاء الكبار في المذهب الحنفي.، ولد سنة 110ه، وتوفي سنة 158ه.

27- ابن سيرين هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري، ولد سنة 32ه، التابعي الكبير والإمام القدير في التفسير، والحديث، والفقه، سمع عن أبي هريرة وابن عباس، توفي سنة 110ه.

28- شرف الدين عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى المعروف بالحافظ الدمياطي، ولد سنة 613ه، له" السراجيات الخمسة"، "\كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى"، وتوفي سنة 705ه.

29- الشيخ حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص الوفائي المصري الشرنبلالي، ولد سنة994ه، فقيه حنفي مصري له مؤلفات كثيرة في الفقه وكان آنذاك من كبار فقهاء عصره ، وله عدة مؤلفات منها "نور الإيضاح في الفقه"، و"تحفة الأكمل"و "مراقي الفلاح"وغيرها من الكتب وتوفي سنة 1069ه.

30- طلحة بْن عبيد اللّه بْن مسافع بْن عياض ابن صخر بْن عامر بْن كعب، ولد سنة 28ق.ه، أحد العشرة المبشرين بالجنة، السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر بن الخطاب، توفي سنة 36ه.

31- عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الهمداني الشعبي، والمشهور بـ الإمام الشعبي، ولد سنة 21ه، تابعي وفقيه ومحدث من السلف، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، توفي سنة 103ه. الزركلي الأعلام، 251/3.

32- أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، هو القاضي العلامة رئيس المحدِّثين والمتكلمين بما وراء النهر، ولد سنة 338ه، وله عدة تصانيف منها: المنهاج في شعب الإيمان، توفي سنة 403ه.

33- عبد الله بن عمر بن عِيسَى أَبُو زيد الدبوسي، أول من وضع علم الْخلاف، له تأسيس النظر، والأسرار، توفي سنة 430ه.

34- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري، الفرضي، الحاسب الخطيب وهو محدث أصولي من فقهاء الشافعية في عصره.ولد سنة 935ه، كان خطيب الجامع الأزهر بمصر، له مؤلفات عدة منها طفتح القريب المجيب"، وتوفي سنة 999ه.

35- عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن الخليل الحارثي السبذموني، المعروف بالأستاذ، توفي سنة 340هـ.

36- عبد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود صدر الشريعة المحبوبي، توفي سنة 747هـ.

37- أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي، محدِّث فقيه حافظ، عالم أهل الشام، من كبار أعلام التابعين، وأشهر فقهائهم في بلاد الشام، روى أحاديث مرسلة عن جماعة من الصحابة والتابعين، توفي سنة 112ه.

38- عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي صفي الدين يعرف بابن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، مولده ووفاته في بغداد. كان يضرب به المثل في معرفة الفرائض، ولد سنة 658ه وتوفي سنة 739.

39- عبد الوهّاب بن أحمد بن علي الأنصاري المشهور بالشعراني، العالم الزاهد، الفقيه المحدث، الأصولي، صوفي، ولد سنة 898ه، نشأ يتيم الأبويين، حفظ القرآن وابن ثماني سنين، وحفظ متون العلم وله مؤلفات عدة بلغت ال300 كتاب في موضوعات عديدة منها " الجوهر لاالمصون والسر المرقوم" و "المقدمة النحوية في علم العربية"، مات بالقاهرة سنة 973ه.

40- عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة أبو عبد الله العكبري الحنبلي، وكان أحد العلماء المحدثين الزهاد، ولد سنة 304ه، له الإبانة في أصول الديانة، توفي سنة 387ه.

41- عبيد الله بن مسعود بن عمر بن عبيد الله بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين له عدة مؤلفات أهمها،"تعديل العلوم"و"التنقيح"و" والتوضيح" وغيرها توفي في بخارى سنة747ه.

42- علقمة بن وقاص ابن محصن بن كلدة العتواري الليثي الكناني المدني أحد العلماء ورواة الحديث، حدث عن عمر وعائشة وبلال بن الحارث المزني، لم أقف على سنة ميلاده أو وفاته.

43- عليُّ بنُ حسنِ بنِ عليِّ بنِ عبدِ الحميدِ الحلبيُّ السَّلفيُّ الأثريُّ؛ ولد سنة 1960م، ومن مصنفاته علم أصول البدع، دراسات علمية في صحيح مسلم، توفي سنة 2020م.

44- علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي، ولد حوالي سنة 400ه، شيخ الحنفية، الفقيه الأصولي، فقيه ما وراء النهر وصاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، من سكان سمرقد، له عدة مؤلفان أهمها "أصول البزدوي"و"المبسوط"و"كنز الوصول" يعرف بأصول البزدوي وغيرها، توفي سنة 482ه.

45- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضَوْ بن درع القرشي الحَصْلي، البُصروي، الشافعي، ثم الدمشقي، مُحدّث ومفسر وفقيه، ولد سنة 701ه، له عدة تصانيف منها تفسير القرآن العظيم والبداية والنهاية، توفي سنة 774ه في دمشق.

46- عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني، عالم بالنحو، ولد سنة 654ه، وله عدة مصنفات منها: الإشارة في النحو والمنهج المبين في شرح الأربعين النووية. توفي سنة 734ه.

47- عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، ولد سنة1323ه، أحد الكتاب المعاصرين في القرن العشرين، وعاش بين الكتب، ووضع معجم المؤلفين ليترجم لمصنفي الكتب العربية من عرب وعجم، وللمؤلف رحمه الله مؤلفات عدة أشهرها معجم المؤلفين توفي سنة 1408ه.

48- عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين المعروف بالصدرالشهيد، ولد سنة 483ه، وله "الجامع"، "الفتاوى الصغرى والكبرى"، توفي سنة 536ه.

49- أبو عمرو عبدُ الرحمٰن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي، ولد سنة 88ه، فقيه ومُحدّث وأحد تابعي التابعين وإمام أهل الشام في زمانه، توفي سنة 157ه.

50- فخر الدين الرومي يحيى بن عبدالله الرومي الصوفي، فقيه حنفي، من مصنفاته مشتمل الأحكام في الفتاوى، توفي سنة 864 هـ،

51- قتادة بن النعمان صحابي من الأنصار من بني ظفر من الأوس، ولد سنة 42ق.ه، بايع النبي محمد بيعة العقبة الثانية، وشهد معه المشاهد كلها، وتوفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب، وتوفي سنة 23ه.

52- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ ابن الإمام زين العابدين بن الحسين، ولد سنة 1198ه له (رد المحتار على الدر المختار - ط) خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، وله مؤلفات كثر وتوفي سنة 1252ه.

53- محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد محب الدين بن أبي بكر تقي الدين بن داود بن عبد الرحمن بن عبد الخالق المحبي. الحموي الاصل، الدمشقي مؤرخ وباحث وأديب، ولد بدمشق سنة 1061ه، وله مؤلفات كثيرة في التأريخ سواء علماء عصره ومن قبلهم، ومن مؤلفاته خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، توفي سنة 1111ه.

54- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي المعروف بابن القيم، ولد سنة 691 هـ، حنبلي المذهب، كان من كبار الفقهاء، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له كثيرا، وسجن معه بدمشق، من تصانيفه: "الطرق الحكمية"، و "زاد المعاد في هدي خير العباد" ، و "إعلام الموقعين"، توفي سنة 751 هـ.

55- محمد بن أحمد الشوبري الشافعيّ المصري، شمس الدين، فقيه من أهل مصر، نعت بشافعي الزمان وله مؤلفات عدة يعرف بها منها: " حاشية على المواهب اللدنية" وهي حاشية في الخصائص النبوية، " حاشية على شرح التحرير" في الفقه الشافعي، توفي سنة 1062ه.

56- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، من أئمة الحنفية، أشهر مؤلفاته: " المبسوط" أملاه نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن، و "شرح السير الكبير" ، توفي سنة 482هـ.

57- أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي محمود بن أحمد بن موسي بن أحمد الحافظ المحدث، ولد سنة 762ه، له " البناية في شرح الهداية"، " منحة السلوك في شرح تحفة الملوك "، توفي سنة 855ه.

58- محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي، فقيه مالكي ولد سنة 1291ه، باحث له اشتغال بالسياسة، تولى رئاسة المجلس العلمي وتوفي سنة 1376ه.

-59

-60 محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولاءً، الحرستاني أصلاً، الواسطي ولادةً، الكوفي نشأة وإقامة، الحنفي مذهباً، ولد سنة 132، بدأ في دراسته كأحد تلاميذ الإمام أبي حنيفة حتى برع، وتدرب بعدها على أبي يوسف، وزار المدينة المنورة ودرس مع إمام المذهب المالكي مالك ابن أنس، ومن اعماله كتب ظاهر الرواية المعروفة وهي كتاب المبسوط والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير والزيادات ودرس على عدد من العلماء منهم أبي حنيفة النعمان، وأبو يوسف وسفيان الثوري وغيرهم، توفي سنة 189.

-61 محمد بن حسام الدين الخرسان القهستاني شمس الدين، فقيه حنفي، من مصنفاته: جامع الرموز في شرح النقاية، توفي سنة 962هـ.

-62 محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري المعروف بـ"بكرخُوَاهَر زَادَه".، ولد سنة، كان إمامًا، فاضلًا، حنفيًّا، له كتاب"المسوط"، توفي سنة 483.

-63 محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزازي، فقيه حنفي، له "الجامع الوجيز"، "آداب القضاء"، توفي سنة 827ه.

-64 أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي، ولد سنة 50ه، تابعي كوفي، وأحد رواة الحديث النبوي.، توفي سنة 115ه.

-65 أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، لد سنة15ه، المُلقّب بـ «عالم أهل المدينة»، وبـ «سيد التابعين» في زمانه، وأحد رواة الحديث النبوي، وأحد فقهاء المدينة السبعة من التابعين، توفي سنة 94ه.

-66 محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، ولد سنة 338ه، له "شرح اللمع"، و" الإمامة الكبرى والإمامة الصغرى"، و" المقنع في أصول الفقه، توفي سنة 403ه.

-67 محمد بن عبد الله بن محمد المَعَافري، المشهور بالقاضي أبو بكر بن العربي،عالم أهل الأندلس ومسندهم، ولد في اشبيلية سنة 468ه، له عدة تصانيف منها : أحكام القرآن وأنوار الفجر والناسخ والمنسوخ، توفي سنة 543ه

-68 محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعودالسيواسي كمال الدين، المعروف بابن الهمام إمام من علماء الحنفية،ولد سنة 790ه له"فتح القدير في شرح الهداية"، "التحرير في أصول الفقه"،

توفي سنة 861ه.

69- أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، ولد سنة 27ه، وهو من الفقهاء والتابعين، أخذ عن أم المؤمنين عائشة وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم، توفي سنة 114ه.

70- محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد أبو اليسر البزدوي، الشهير بصدر الإسلام، توفي سنة 493 هـ،

71- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأكبر بن شهاب بن عبد الله بن الحارث الزهري، تابعي، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه ، ولد سنة 49ه في رمضان، عالم جمع الكثير من العلوم أشهرها علم القرآن والسنة وأنساب العرب، أخذ عن أنس بن مالك، ومحمد بن يحيى بن حبان، ورجاء بن حيوة، توفي سنة123ه.

72- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد سنة 384ه، له "المحلى بالآثار"، "والإحكام في أصول الأحكام"، توفي سنة 456ه.

73- محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني المعروف بعَلَاء الدِّين الحَصْكَفي، ولد سنة 1025، فقيه أصولي محدث مفسر نحوي وكان مفتي الحنفية في عصره في بلد دمشق، كان فاصلاًعالي الهمة وكان عاكفاً على التدريس وله مؤلفات مؤثرة في المذهب الحنفي بل ومن المعتمدات في المذهب أهمها الد المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الحنفية ومنها إفاضة الأنوار على أصول المنار وغيرها من الكتب الثمينة، توفي بدمشق سنة 1088ه.

74- أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ قدامة المقدسي،ولد بجمَّاعيل (تسمى اليوم جماعين) من عمل نابلس في فلسطين في شعبان سنة 541ه، صاحب كتاب "المغني"، "والمقنع"، المتوفى سنة 620هـ.

75- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد سنة 384ه، له "المحلى بالآثار"، "والإحكام في أصول الأحكام"، توفي سنة 456ه.

76- محمود بن أحمد بن عُبيد الله المحبوبي له "متن الوقاية"، توفي سنة 673ه

77- محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني ، ولد سنة573ه،ه، له" اختصر الصحاح للجوهري في اللغة"، " تفسير القرآن."، و" وتخريج الفروع على الأصول"، توفي سنة 656ه.انظر، تغيير

78- المعمر الشيخ اسماعيل بن ماضي بن يونس ابن خطاب السنجيدي الشافعي، كان خطيب جامع

الحاكم وله اجازات كثير من علماء الأزهر، وولى إمامة المسجد الأقصى، توفي سنة 1084ه.

79- أبو المظفر القاضي يوسف الجرجاني القاضي عرف بإمام الحرمين،

80- معين الدين محمد بن عبد الله القراعي الهروي الشهير بمنلا مسكين، فقيه حنفي، من مصنفاته: "بحر الدرر" في التفسير، و "شرح كنز الدقائق" في الفقه توفي سنة 954هـ.

81- أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، ولد سنة1177ه، له" اختصر الصحاح للجوهري في اللغة"، " تفسير القرآن."، توفي سنة 1258ه.

82- نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الغزميني الخوارزمي المعروف بالزاهدي، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: القنية، والحاوي، والمجتبى شرح مختصر القدوري، توفي سنة 658هـ.

83- أبو نصر تاج الدين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، فقيه شافعي، ولد سنة 727ه، " شرح مختصر ابن الحاجب"، و" شرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه، " أوضح المسالك إلى المناسك في الفقه"، توفي سنة 771ه.

84- أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي، ولد سنة 431ه، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، له تصانيف منها، "كتاب الفنون"، وكتاب الواضح في أصول الفقه"، توفية سنة 513ه.

85- أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي، ولد سنة 403ه، فقيهٌ مالكي ومحدّثٌ وقاضٍ وشاعر أندلسي، له " لاستيفاء في شرح الموطأ"، " المنهاج في ترتيب الحجاج"، توفي سنة 474ه.

86- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي، ولد سنة 113ه، هو العلامة الإمام المجتهد المحدث قاضي القضاة الكوفي، وكان مثابراً في العلم مصابراً سمع م هشام ابن عروة ويحيى ابن سعيد وكان أبوه فقيراً صحب أبي حنيفة 17 عاماً، توفي أبو يوسف سنة 182ه.

87- يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي ولدسنة 1928م، عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، والأستاذ بالمعهد العالي للقضاء، ودرس اللغة العربية وآدابها وعلم نفس الطفل وعلم النفس التربوي.

فهرس المراجع

1. القرآن الكريم.
2. السنة النبوية.
3. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 1/200-201، عبد الرزاق عفيفي، : المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، دط.
4. إبراهيم، محمد اصطلاح المذهب عند المالكية، ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي، 1421ه،ط1.
5. الأثري، أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، علي حسن عبد الحميد الأثري، الدار الأثرية، الأردن - دار ابن عفان، القاهرة، دط.
6. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1415ه، ط1.
7. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، 1416ه، ط1. اسناده صحيح، انظر نفس المرجع.
8. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، 1405ه، ط2.
9. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1389ه، ط1.
10. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، 1414ه، دط.
11. بامخرمة ، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، جمعة مكري، دار المنهاج – جدة، 1428ه، ط1.
12. - البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1422ه،ط1.

13. بركات، بشير عبد الغني، مباحث في التاريخ المقدسي الحديث 164/1، مؤسسة إحياء التراث الإسلامي.دط.
14. البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دط.
15. البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، دط.
16. البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، بيروت، 1412ه، ط1.
17. بلوط، البغدادي، علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم، دار العقبة، قيصري – تركيا، 1422ه، ط1.
18. البهوتي، منصور بن يونس بن بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، 1414ه، ط1.
19. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، 1388ه، دط.
20. التتائي، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، 410/1، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 1435ه، ط1
21. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، احمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395ه، ط2.
22. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، دط.
23. تقي الدين الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 1/ 7، دط. اللكنوي، الفوائد البهية، ص/ 248.
24. التمرتاشي، مسعفة الحكام على الأحكام، د. سامر مازن القبج، دار الفتح للدراسات والنشر، 1428ه، ط1.
25. التمرتاشي، محمد بن عبد الله الغزي التُّمُرْتاشي الحنفي،رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، تحقيق الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان، 1435ه، ط1.

26.التمرتاشي، الوصول إلى قواعد الأصول، د.محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، دط.
27.ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، إعلام الموقعين، لابن القيم 3/ 128، دار الكتب العلمية، 1408ه، ط1.
28.ابن جزي ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، دط.
29.الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414ه، ط2.
30.جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، دط.
31.الجمالي، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا، تاج التراجم، محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، 1413ه، ط1.
32.الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، الورقات، د. عبد اللطيف محمد العبد، دط.

33.حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني ، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، دط.
34.حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى – بغداد، 1941م، دط.
35.والحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، باب وأما حديث عائشة، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411ه، ط1.

36.أبو الحارث، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424ه، ط1.

37. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، محمد عبد المعيد ضانن مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، 1392ه، ط2.
38. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، 1416ه، ط1.
39. الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، 1416ه،ط1.
40. ، ابن حزم،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دط.
41. الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، وكان أبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد سنة 21ه، مام وقاضي ومحدّث من علماء التابعين ومن أكثر الشخصيات البارزة في عصر صدر الإسلام توفي سنة 110.
42. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، 1423ه، ط1.
43. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل، دار الفكر، 1412ه، ط3.
44. الحفناوي، محمد ابراهيم، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، دار السلام، 1430ه، ط1.
45. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، 1419ه، ط1.
46. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، دط.
47. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، سنن أبو داود مع شرح الخطابي، المطبعة العلمية – حلب، 1351ه، ط1.
48. - الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424ه، ط1
49. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، 1405ه، ط1.

50.أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، سنن أبي داوود، شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، 1430ه، ط1.
51.الدباغ، مصطفى مراد، بلادنا فلسطين، دار الطليعة - بيروت، 1965م، ط1.
52.الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط.
53.الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، : مؤسسة الرسالة، 1405ه، ط3.
54.الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، 1408ه، ط3.
55.ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، مكتبة الخانجي، مصر، دط.
56.ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، 1425ه، دط.
57.الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر، بيروت، 1404ه، ط1.
58.الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر بن محمد، الاجتهد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، 1435ه، ط1.
59.الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط.
60.الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، 1427ه، ط1.
61.الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، 1472ه، ط2.
62.الزرقا، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مطبعة جامعة دمشق، 1961م،ط7.
63.الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر 1978 م ، دط
64.الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، 2002م، ط15.
65.أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره،دون تاريخ ودون طبعة.

66. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد نصب الراية لأحاديث الهداية ، محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان، 1418ه، ط1.
1.67- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313ه، ط1.
68. السباعي، مصطفى بن حسني، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت – لبنان، 1402ه، ط3.
69. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، د. محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413ه، ط2.
70. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة، محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، 1405ه، ط1.

71. سركيس، يوسف بن إليان بن موسى سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس بمصر، 1346ه، دط.

72. السرخسي ، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1414ه، دط.
73. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت، دط.
74. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، : محمد عبد القادر عطا، : دار الكتب العلمية – بيروت، 1410ه، ط1.
75. السغناقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، الكافي شرح البزدوي، فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1422ه، ط1.

76. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1414ه، ط2.

77. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، الأنساب، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382ه، ط1.

78. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دط.
79. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية – بيروت، 1403ه، ط1.
80. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، 1415ه، ط2.
81. الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت، دط./ أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية – الكويت، 1403ه، دط.
82. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417ه، ط1. الفكر السامي، للحجوي 1/ 148.
83. أبو شخيدم، فادي محمود عيد، كتاب فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار لشمس الدين الخطيب التمرتاشي "دراسة وتحقيق"، رسالة ماجستير/جامعة القدس-فلسطين، 1431ه..
84. الشوكاني،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، 1419ه، ط1.
85. الشيباني ، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، عالم الكتب – بيروت،1406ه، ط1.وشرحه النافع الكبير للكنوي.
86. الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، محمَّد بوينوكالن ، دار ابن حزم، بيروت - لبنان ، 1433ه، ط1.
87. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، 1409ه، ط1.
88. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية، دط.
89. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،الموسوعة الفقهية الكويتية، دارالسلاسل – الكويت، 1404-1427ه، ط2.
90. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، 1420ه، دط.

91. الصيمري، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب – بيروت، 1405ه، ط2.
92. أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1406ه، ط1.
93. ابن الفوطي، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني، مجمع الآداب في معجم الألقاب، محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، 1416ه، ط1
94. الطباع، عثمان مصطفى، إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، عبد اللطيف زكي أبو هشام، مكتبة اليازجي، 1420ه، ط1.
95. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، شرح معاني الآثار، محمد زهري النجار، عالم الكتب، 1414ه، ط1.
96. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1418ه، ط1.
97. أبو الطيب، نايف بن صلاح بن علي المنصوري، إرواء الظمي بتراجم رجال سنن الدارمي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1436ه، ط1.
98. الظفيري، مريم محمد صالح، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات ، رسالة ماجستير - جامعة الأزهر -، دار ابن حزم، 1422ه، ط1.
99. ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، مكتبة البشرى للنشر والتوزيع، 1430ه، ط1.
100. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى: 1252ه، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر-بيروت، 1412ه، ط2.
101. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، دط.
102. عبد المحسن، إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن «من علماء أهل القصيم»، تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1428ه، ط1.
103. العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة، دط.

104. علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي،دط.
105. ، ابن علان، محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي والفتوحات الربانية، ط المكتبة الإسلامية، دط.
106. عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، 1409ه، دط.

107. العمري، عصام الدين عثمان بن علي بن مراد العمري (١١٣٤ - ١١٨٤ هـ)، الروض النضر في ترجمة أدباء العصر، الدكتور سليم النعيمي، : المجمع العلمي العراقي – بغداد، 1395ه، ط1.
108. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المنخول من تعليقات الأصول، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، 1419ه، ط3.
109. الغزالي، المستصفى، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1413ه، ط1.
110. فانديك، ادوارد كرنيليوس، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، مطبعة التأليف (الهلال) ، مصر، 1313ه، دط.
111. أبو الفضل، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 255/1، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، 1408ه، ط3.
112. أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1406ه، ط1.
113. ابن الفوطي، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني، مجمع الآداب في معجم الألقاب، محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، 1416ه، ط1
114. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426، ط8.
115. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، 1421ه، ط1.
116. قانون الأحوال الشخصية.

117. ابن قدامة، المقنع، محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، 1421ه، ط1.
118. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1417ه، ط3.
119. القطان، مناع بن خليل، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، 1422ه، ط5.
120. القطيعي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، د. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، 1439ه، ط1.
121. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه – كراتشي، دط.
122. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384ه، ط2.
123. ، القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1412ه، ط1.
124. القطان، مناع بن خليل، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، 1422ه، ط5.

125. القطيعي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، د. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، 1439ه، ط1.
126. القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 4 / 74، دار الفكر – بيروت، 1415ه، دط.
127. ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، دط.
128. ابن القيم، وجلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، وما بعدها، شعيب الأرناؤوط، دار العروبة – الكويت، 1407ه، ط2.
129. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411ه، ط1.

130. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،1406ه،ط2.
131. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، 1419ه، ط1.
132. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، 192/4، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، دط.
133. لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية.
134. ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420ه، ط2.
135. الكلوذاني،محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، : التمهيد في أصول الفقه، محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، 1406ه، ط1.
136. اللكنوي، النافع الكبير.
137. اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، 1324ه، ط1.
138. وابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، دط
139. مالك، مالك بن أنس، الموطأ ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، 571/2، برقم 40، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406ه، دط.
140. أبو المعالي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ديوان الإسلام، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1411ه، ط1.
141. مجموعة رسائل ابن عابدين، الرسالة الرابعة، دار سعادت 1325هـ، دط.
142. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا، 1424ه، ط1.
143. مجموعة من المؤلفين، : المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين.

144. المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، دط.
145. المحمدي، د.عثمان فليح حسن، منهج الإمام التمرتاشي في كتابه "معين المفتي على جواب المستفتي، بحث، جامعة الأنبار.
146. مدكور، محمد سلام، مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية، جامعة الكويت، 1393ه، ط1.
147. المطيعي، محمد بخت، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، مطبعة كردستان العلمية- بدرب المسمط بالجمالية بمصر- 1329ه، ط1.
148. أبو المكارم، نجم الدين محمد بن محمد الغزي العامري القرشي الدمشقيّ، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418ه، ط1.
149. مكي، أحمد بن محمد ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ، 1405ه، ط1.
150. مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، بصحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دط.
151. . ابن رشد ، المقدمات الممهدات، الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408ه، ط1.
152. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام، دار إحياء الكتب العربية، دط.
153. ابن ملا، محمد بن عبد العظيم المكي الرومي المورو‌ي الحنفي الملقب بابن مُلّا فَرُّوخ (المتوفى: ١٠٦١ هـ)، : القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، جاسم مهلهل الياسين، دار الدعوة – الكويت، 1988م، ط1.
154. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، 1425ه، ط1.
155. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، مادة "حمش"، اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، 1414ه، ط3.
156. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356ه، دط.

157. ميارة، محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429ه، دط.
158. الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، دط.
159. ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1993م، ط1.
160. النقيب، أحمد بن محمد نصر الدين، المذهب الحنفي، رسالة ماجستير، مكتبة الرشد –الرياض-، 1422ه، ط1.
161. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419ه، ط1.
162. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، 1422ه، ط1.
163. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2. حاشية ابن عابدين 2/ 366.
164. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد – الرياض، 1420ه، ط1.
165. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412ه، ط3.
166. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق المطيعي، دار الفكر، دط. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 1 / 95، دار الكتب العلمية، 1415ه، ط1.
167. نويهض، عادل، معجم المفسرين" من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر"، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت–لبنان، 1409ه، ط3.
168. ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1389ه، ط1.
169. الهواري، عرفان سعيد ابو احمد الهواري، أعلام من أرض السلام، 371-372، شركة الابحاث العلمية والعملية- جامعة حيفا، 1979م، ط1.

170. أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1420ه،ط1.
171. يوسف، محمد خير رمضان يوسف، تتمة الاعلام للزركلي، دار ابن حزم، بيروت، 1422ه، ط2.

فهرس المحتويات

المحتويات

الإهداء 1

اقرار: .....أ

الشكر والتقدير .....ب

الملخص ..... ج

Abstract .....د

المقدمة 1

الفصل الأول: 8

8 ....

التعريف بالخطيب التمرتاشي والفقه الحنفي 8

المبحث الأول: دراسة حول الخطيب التمرتاشي 8

المطلب الثاني : مولده ونشأته..... 9

المطلب الثالث : شيوخه. 9

المطلب الرابع : رحلاته..... 11

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه. 11

المطلب السادس: تلاميذه 12

المطلب السابع:العائلة التمرتاشية 15

المطلب الثامن: مؤلفاته..... 17

المطلب التاسع: وفاته. 22

المبحث الثاني..... 24

المطلب الأول: الأصول عند الخطيب التمرتاشي بين الموافقة والمخالفة. 24

المطلب الثاني: أهمية كتابه" تنوير الأبصار وجامع البحار " في الفقه الحنفي..... 39

الفصل الثاني 43

43

أصول المذهب الحنفي وأثرها على فقه الخطيب التمرتاشي وفيه ثلاثة مباحث: 43
المبحث الأول: خصائص المذهب الحنفي 43
المطلب الأول: التشدد في قبول أحاديث الآحاد. 44
المطلب الثاني: التوسع في القياس والاستحسان..... 47
المطلب الثالث: التوسع في الحيل الفقهية. 48
المطلب الرابع: الفقه الافتراضي..... 49
المبحث الثاني..... 51
كتب المذهب الحنفي 51
المطلب الأول: الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي..... 51
المطلب الثاني: الكتب غير المعتمدة في المذهب الحنفي..... 55
المبحث الثالث 57
مصطلحات المذهب الحنفي..... 57
المطلب الأول: مصطلحات المذهب الحنفي الخاصة بالكتب:..... 57
المطلب الثاني: مصطلحات المذهب الحنفي الخاصة بالأئمة والأعلام 59
المطلب الثالث: مصطلحات خاصة بعلامات الفتوى والترجيح..... 63

الفصل الثالث 68

68 ..

أقوال الخطيب التمرتاشي المخالفة للمذهب الحنفي وفيه ثمانية مباحث: 68
المبحث الأول:كتاب الطهارة 68
المطلب الأول: مسألة بطلان الصلاة عند سقوط العصابة..... 68
المطلب الثاني: إذا رأت الحائض الدم بعد أقصى مدة للحيض..... 71
المبحث الثاني: كتاب الصلاة 78
المطلب الأول: مسألة حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا تكرر ذكره 78

المطلب الثاني: مسألة الدعاء بكلام الناس في الجلوس الثاني في الصلاة بعد التشهد: 82
تحرير محل النزاع:..... 82
المطلب الثالث: مسألة سجود السهو في صلاتي العيد والجمعة : 85
المبحث الثالث: كتاب النكاح..... 87
المطلب الأول: مسألة إلزام الزوج زوجته بالسفر معه جبراً عليها : 87
المطلب الثاني: مسألة لو أضاف الزوج الطلاق إلى البُضع أو دبرها..... 89
المبحث الرابع:كتاب البيوع..... 91
مسألة: باب خيار الرؤية هل يثبت خيار الرؤية برؤية ظاهر الثوب المطوي ؟ 91
المبحث الخامس: كتاب الشهادات..... 97
مسألة: مسألة نصاب الشهادة على البكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال 97
المبحث السادس: كتاب الهبة 100
مسألة: هبة المشاع الذي لا يبقى منتفعاً به بعد أن يقسم للشريك 100
المبحث السابع: كتاب الغصب.....103
مسألة: إذا تصرَّف المودع أو الغاصب في الوديعة أو المغصوب وربح.....103
المبحث الثامن: كتاب الرهن.....106
مسألة: الرهن بالدين وضمانه بالقيمة.....106
الخاتمة 111
فهرس الآيات 112
فهرس الأحاديث والآثار 113
فهرس الأعلام 116
فهرس المراجع 125
فهرس المحتويات 139